

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ  
ପ୍ରକାଶନ  
ପରିଚୟ  
ପରିଚୟ  
ପରିଚୟ  
ପରିଚୟ  
ପରିଚୟ  
ପରିଚୟ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

Princeton University Library



32101 073379008

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---

7

Al Shubayr al-Khagānī

الْكَافِي

بَيْنَ الْكَفَائِيَّةِ وَالْعَلَامَةِ الْثَلَاثَةِ

(Arab)

KBL  
.A473

1976

juz' 1

(RECAL)

32101 020992325

# حضرات أصوليَّة

## القاها

سماحة العلام المحقق وفقية الأصولي المدقق

آية الله العظمى

الإمام الشَّيخ محمد طاہر الشَّبیر الخافعی

دام ظله الوارف

تقدير:

نجل العلام المفضل

الشَّيخ محمد محمد طاہر

83 - 1380166 v. 1



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كلامه أهل واسكروه على آلامه ونعماته واستعين به على فضائه وابتلاءه والصلة  
والسلام على أشرف خلقه وسيدي بربيته محمد وأله المعصومين الطاهرين وبعد عن فضل الله  
على حلقته ولطفه على بعض عباده إن وفق رجالاً قد جعلهم إمناء على شريعته وحفظة لأحكامه  
على وجه الاستدلال والمعরفة الفضيلية وحصصهم بالمعارف الالهية كل ذلك بلطفه وكان عنده  
ورعايته ومن سافر في قافلة الجدد والاجتياهات وتحصيل الأحكام الفقهية وأصولها على وجه الاستدلال  
هو قوله تعالى في الفضيلة ولدي محمد قد يبذل الجهد والواسع المتواصل في ضبط الجائحة الاصولية  
والفقهية وما ينادي من كلمات الاعلام وتوجيهها وما عندنا في كل مقام من تحرير تلك المبابي  
من آراء انجاء بحقائق ما بينا على لوجه الامر وباحرنا على المرجع القائم لما يشهد ذلك المراجع  
لكلمات جهود ولدننا فيما حررناه واستئن الله تعالى ان يبلغ به اسمى درجات الاجتياهات وعلى منازل  
العلماء الاعلام ويسده في افعاله واقر المانع وفي التوفيق والتسلية

الـ أحـمـدـ طـاـهرـ  
الـ شـيـخـ الـ زـانـيـ



١٣٩٧ / ٢٧  
مرجب الحرام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديرهم

خلق الله الانسان ، وجعل فيه تلك الطاقة المدركة التي يمكن من خلالها  
النظر الى معرفة الحقائق ، والقدرة على توطيد تلك التضاريس في الحياة بسبب  
ذلك الفتح الذهني .

ان مثل هذا الاشراق و النور المتاجج من قبل تلك الطاقة تطلبنا على  
معارف جمة .

ولكن الذى ينير الدرب ، ويعبد لنا الطريق ، ويأخذ بآيدينا الى النجاح  
والرقي ، هو علم الفقه الذى به حفظ الكيان البشرى ، لاحتواه على جميع متطلبات  
المجتمع من حيث الجهات الاجتماعية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية والنفسية .  
ولما كان علم الفقه اشرف العلوم واجلها قدرًا ، ناسب ان نقدم سجلات تاريخيا  
عن القواعد التى يتبني عليها الفقه .

ذلك هو علم الاصول الذى يعيننا على استنباط الاحكام الشرعية ، فنستعين  
بالله فى تناول العرض التاريخى عن مصدر تشريعه .

## ١- تاريخ علم الاصول

حاكت لنا الكتب التاريخية السننية نسيجاً خيالياً ، واضفت عليه حلة الابداع  
والابتكار بكون المخترع الاول لعلم الاصول هو الشافعى . ان هذا العرض التاريخى  
مشوب بعدم الملاحظة والدقة التاريخية ، لأن العرض التاريخى يحتاج الى الملاحظة ،  
ومراجعة الاحداث والواقع ، او الفكرة على صعيد تحليلي علمي . وعند ما نظر الى  
فكرة الاصول في ميدانها التاريخي نجد الفكرة قد اكتسبت حلة الابداع من جانب  
شخصية اخرى غير مادونه المؤرخون . و هي التي تتجلى في شخصية الامام  
الصادق عليه السلام .

انه المظهر المشرق ، والضوء المتلاءلى قد احاط العالم بنور علمه ، وسعدت  
الحياة بلقياه .

نعرف شخصيته باقواله وحكمه وارشاداته . قام بدور علمي جبار بين آخر  
العهد الاموى ، و اوائل العهد العباسي ففاضت الاودية من مناهل علمه العذب ،  
و اضاءت الافكار وغرت العقول بتلك النفحات الطيبة والجواهر الثمينة .

يقوم له الحكيم له اجلالاً وتعظيم ، وتروسو الحكمة على ضفاف علمه المتدق ،  
ويأخذ الفيلسوف منه تلك اللثالي وويجعلها في خزانة حافظته .  
ان حياة الامام الصادق حياة علم وجهاد ، وحياة ثقافة ونضال ،

فتعال معى الى سرد بعض جوانبه العلمية الذى يخص موضوعنا فتراه فى جميع ادواره رافع الابداع والاختراع لسوء التدرين والتأليف ، وكم فرق واضح بين المفهومين .

## ٢- التدوين ، والتشريع

يحلو لنا ان نفتح نافذة تطلنا على معرفة الفرق بين مفهوم التدوين، ومفهوم التشريع ان التدوين يعطى مظهراً وطابعاً عن صفحة التأليف ، والجمع لشئون الافكار التي تكون في سجلات الكتب ، او ما كانت متدولة بين صفحات الافكار فقام المؤلف بجمع تلك الافكار الموزعة ودونها على صفحات الوراق حتى تصبح موسوعة . و هذا ما يعبر عنه بالمحترع لا بالمخترع. بينما لسان التشريع يعطى طابع الابداع ، والاختراع .

فالامام الصادق (ع) عندما جاء الى القواعد الفقهية اراد ان يبين المقتدر على كيفية الاستنباط ان يتخد تلك الطرق المنهجية للوصول الى معرفة الفروع الفقهية التي تسير على وفق الكتاب والسنة ، بمعونة تلك القواعد التي نبعت من ذلك المنهل العذب ، والطاقة المتأججة ، والشعلة الوضاءة النورانية .

اذ يقول مالك بن انس في بيان شخصيته : « و كان لا يخلو من احدى ثلاث خصال ، اما صائمها واما قائمها واما ذاكراً و كان من عظماء العباد ، و اكابر الزهاد الذين يخشون الله عزوجل ، كان كثير الحديث طيب المجالسة كثير الفوائد فاذ قال: قال رسول الله عليه السلام احضر مرة ، واصفر اخرى حتى ينكره من يعرفه ، ولقد حجبت معه سنة فلما استوت به راحلته عند الاحرام كان كلما هم بالتلبية انقطع الصوت من حلقة ، وكاد ان يخر عن راحلته. فقلت يا ابن رسول الله ، ولا بد لك من ان تقول

فقال يا ابن عامر كيف اجرأ ان اقول لبيك اللهم لبيك ، واحشى ان يقول عز وجل  
لابيك ولا سعدتك .

ويقول نور الدين ابن الصباغ المالكي ٨٥٥ وكان من بين اخوته خليفة ابيه ،  
ووصيه ، والقائم بالأمامية من بعده يدر على جماعته بالفضل ، وكان انبئهم ذكرها  
واجلهم قدرها نقل الناس عنه العلوم ماسارت به الركبان ، وانتشر صيته وذكره في  
سائر البلدان فالجدير ان يقوم التشريع بمثل هذه الشخصية العظيمة وعلى هذا .

فالتشريع الذي قام بمثل هذه الشخصية العلمية لا يرتبط بالتدوين ، وان  
الشافعى قد دون الاصول ان ثبت له اسبقية التدوين لانه قد شرعه ، وابدعله .

والىك، بعض ماجاء من اقوال الامام الصادق في تشريعه للاصول حيث تجده  
قد أثبتت حجية ظهور الكتاب ، والسنة ، والتمسك بالظهور يشمل الاصول  
اللغوية من الاوامر والنواهى ، والعام ، والخاص والمطلق والمقييد والمجمل  
والمبين ، والمفاهيم كما في قوله اذا بلغ الماء قدر كرلا ينجزه شيء و بين جهة  
المعارضة بين الخبرين ان يعرضما على كتاب الله وسنة نبيه فقال (ع) اعرضهما على  
كتاب الله . فان توافقا فاعرضهما على سنة النبي ، والافخذ ما اشتهر بين اصحابك ،  
ودع الشاذ النادر .

وتتجدوا على مثبتة لحجية خبر الثقة بقوله (ع) اذا اردت حديثنا فعليك بهذا المجالس ،  
وقوله ، واما مارواه زرارة عن ابي فلا يجوز رده ، وذكر عن النبي عليه السلام في اثبات  
البراءة في حديث الرفع «رفع عن امتى تسعة المخطا والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، و  
ما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا اليه والطيرة والحسد والوسوسة » و قال  
الامام علي في اثبات البراءة ايضا كل شيء لاك حلال .

واثبت قاعدة الاشتغال بقوله علي ارقهما وتييم واثبت ايضا حجية الاستصحاب

كما ورد في صحيحة زرارة قال قلت له الرجل ينام ، وهو على وضوء ايوجب الخفقة ، والخفقتان عليه الوضوء قال يا زرارة قد نام العين ، ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين ، والأذن فقد وجب الوضوء قلت فان حرك في جنبه شيء ، وهو لا يعلم قال لاحتي يسيقني انه قد نام حتى يجئ من ذلك بامر بين ، والافانه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ، ولكن ينقضه بيقين آخر ، وغير ذلك من الروايات في هذا الصدد المثبتة لحجية الاستصحاب .

ومن تصفح اقواله تطلع على حقيقة التشريع ، وانه هو المؤسس لقواعد علم الاصول لانه جامع له ، ومدونه في صفحات الكتب .

مع ان سير الامام في اعطاء الضابطة ، والقاعدة العامة يختلف فيها السان تعبيره من حيث استعداد السائل ، وايصال المعنى اليه . فطرق المواجهة للأفراد لما كان متعدعا فلا بد ان يكون القرار القانوني يلاحظ ذلك الجانب كما نجد ذلك في سير القرآن الكريم لم يكن نهجه دائمًا في صدد جعل القاعدة الكلية في صياغة معينة كدائرة كل وجميع ، ونحوهما ، وانما تتمسك بالحكم الكلى احيانا عن طريق السياق ، او القرائن المفيدة للجزم .

فالامام اذا جاء بحكم لفرد فانا ايضا قد نستفيد الحكم منه من غير تلك الصياغة الخاصة مثلا المورد لا يخصص الوارد ، او لوجود قرائن بكونه حكيمًا في مقام البيان ، ولم يكن في دور اهمال الواقع فنستظاهر منه وجود الحكم لكافة المجتمع البالغ ، وان احكامه بنحو القضايا الحقيقة العامة .

فالتشريع حقيقته الاظهار من كتم العدم الى عالم الوجود والتدوين جعل التبويب ، والطرق المنهجية لتسخير المراجع مع ثبوت اصل وجوده سابقا فلا يصح لنا ان نطلق على التدوين قشريراً والصدق اطلاق المكتشف كونه مختارا .

وهذا قابل للانكار اذ كل واحد منها يحمل مفهوما لا يرتبط بمفهوم الآخر  
فإن مثل هذا العرض الجميل قد تخطى اليه الإمام الى ناحية الجعل والابداع و  
التأسيس لانه مرقوم في سجلات خزانة الحافظة ، ودونه في سجلات الكتب .  
ونحن نشاهد هذه السلسلة النبوية تشرق علينا انوارا وضياء تدفعنا الى المعارف  
وترشدنا الى الحقائق الناصحة حتى يمكننا الوصول الى المسائل الفرعية عن تلك  
القواعد المقررة من قبلهم عليهم السلام .

مضافا الى ما نشاهد من وجود التدوين قبل زمن الشافعى كما نرى ذلك في  
مراجعة كتاب هشام بن الحكم الكندى المسمى بكتاب «الدلالات» المتوفى سنة ١٧٩هـ  
وكتاب العموم والخصوص لأبى سهل التوبختى اسماعيل بن على بن اسحاق الذى  
لقى الإمام العسكري (ع) وكتاب التعادل والترجح المروى عن يونس بن  
عبد الرحمن مولى آل يقطين الذى كانت ولادته فى أيام هشام بن عبد الملك .  
فإن قلنا ان التدوين منسوب للائمة (ع) لأنهم قبس من تلك الشعلة المشرقة ،  
او ان التدوين لهشام بن الحكم الذى هو اسبق زمانا من الشافعى ،، ولاعتقدان هشاما  
يدون شيئا بدون رعاية امامه ، او لم يكن مجازا من قبله (ع) مع ما ينطوى عليه  
من سمو المعرفة وكمال الايمان .

مع ما نجد من الروايات فى الحث على التدوين لكتب الحديث و نحوهها  
فكيف يهمل الإمام هذه الناحية التي يقتني عليها الفقه الاسلامى .

### ٣ المفاهيم العامة للاستنباط

ان مفهوم الاستنباط هو عبارة عن تلك القواعد الاصولية اذا جعلت فى طريق

الاستنباط تأخذ بآيدينا إلى التطلع للمسائل الفرعية الفقهية .

والطرق الاستنباطية دائمًا كاشفة عن المسائل الفرعية عند جعل القواعد الأصولية في طرق الأقىسة المنطقية بحيث تكون كبريات إذا ضمت إليها صغرياتها تتبع حكمًا فرعياً أهلاً ، وهذا الانتاج قبس من كيفية الاستنتاج المنطقي الذي يتكون من الأشكال الاربعة .

والقاعدة الأصولية غالباً تتألف من الشكل الأول الذي يتتألف من ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فمثلاً تقول هذه خمر وكل خمر يجب الاجتناب عنها وهذه الخمر يجب الاجتناب عنها ، أو إن هذه مشكوك النجاسة وكل مشكوك النجاسة محكوم بالطهارة فهذه محكم بالطهارة ، وإن هذا الفرد مشكوك حالته السابقة ، وكل مشكوك حالته السابقة لا يرفع اليقين عنه بالشك فإذا الفرد لا يرفع اليقين عنه بالشك ، وغير ذلك من الموارد الأخرى التي نستعين بها على الحصول بالمسائل الفرعية .

#### ٤- المذهب التقليدي

قد ينطلق الفكر إلى فضاء الحرية والاستقلال ويصبح الفيلق في ارادته وترسوسن الأفكار إلى جوانب مبنائة تنظر إليه بكل غرابة واعجاب قدر كنت إليه لضعفها وقوتها تحسب فكره كأنه من أسرار التكوين ، فيتولد المذهب التقليدي بسبب ذلك الضعف الفكرى ، وقد اشار صاحب الشرائع والعلامة والشهيد الأول وصاحب المعالم إلى هذا المذهب في الفترة التي وجدت بعد شيخ الطائفة ، وإنه من جاء بعد الشيخ يجعل رأيه فوق العumba من العظمة والتجليل ويحسن الظن في رأيه

وبجعل التشكيك في رأيه الشخصى دون رأى الشیخ وان لم يخرج عن دائرة الاجتہاد  
لان الاجتہاد مقول بالتشکیک ومرتبته الضعیفة حسن الظن برأی الاخرين و مرتبته  
القویة ما كان مؤسساللمبانی والقواعد على نهج ذلك المؤسس الاولی وهو الامام .  
ولما جاء مثل هؤلاء القادة العظام لم يقفوا على المرتبة الاولى بل حطموا تلك  
الاسوار المقللة وجعلوا الافکار تسبح في فضاء الحرية غير مقيدة بآراء الاخرين.

ويعجبني ما ذكره سماحة والدنا المعظم في بيان هذا الموضوع حيث  
ذکر انه يجب ان يكون المجهود قد انفصل عن حلقات المذهب التقليدي الذى مآل  
بالتیجۃ الى التقليد لرأی من بری جدارته العلمیة لانه ان رجع الى حسن الظن  
بكلمات استاذہ فمما ذاك الا کونه مرتهنا بفكرة استاذہ ، وان رحجه بنظریات اخرى  
فكذلك لم يخرج ايضا عن تلك الاسوار المقللة . بل ينبغي ان ينظر الى مدعی  
الاعلمیة الى مبانیه واصوله الاساسیة فهل يمكنه ان يؤسس مبنی جديدا و يهدم  
مبنی آخر لان يكون نظره في نطاق محدد ينظر الى جهة التائید والرجحان من  
دون نظر الى المبني وما يتفرع عليه فحقيقة الاجتہاد وان كانت مقوله بالتشکیک  
الا انه يحسن بالمقتدر على الاستنباط ان ينطلق الى سماء الحرية والاستقلال قد  
تعرى عن البساطة الاخرين وافکارهم وصار صاحب اللواء الخفاف بنفسه .

## ٥- منهج البحث :

حاول سماحة والدنا المضى الى منهج مبتكر يقرب المطالب العلمیة باسلوب  
جميل ، واظهار المبانی العلمیة بصياغة عاریة عن التعقید والتضاریس البيانیة المقللة  
فجاء بآراء الاعلام الثلاثة النائینی والعرائی والاصفهانی باختصار وایجاز وایضا

مشيراً الى مبانيهم من غير تكرار معيقاً بعده ذلك مطالبه العالية ومناقشاته مع اساتذته الثلاثة باحترام و اجلال قدقصد بهذه الایجاز تقریب المسافة للمتبوع ولاجل ان لاتضيع اتعاب اساتذته حتى لاتحطط آرائهم باقليل من التعبير البياني و تصبح مطالبيهم موزعة قابلة لجعلها من بوتقة افكار الغير . كل ذلك اراد به حفظا لامانة العلم واداء حق الاساتذة .

وتناول في بحثه الشمرات الفقهية التي تبني عليها تلك القواعد الاصولية حتى يوطد للطالب سرعة الاستنباط وكيفية التطبيق بكل سهولة و مرونة حتى لا يصبح الطالب في معزل بين القاعدة وما يتفرع عليها من الشمرات الفقهية ، وان السير الذي يتخذه المنهج التعليمي في الاصول مما يبعد المسافة على الطالب في القدرة على الاستنباط ويكون في متناهى التعبير المعقد والفرض بعيدا عن الاستنباط ، وربما تذكر بعض الشمرات استطرادا ولكنها لم تكن على نهج البحث الموضوعي ، وينبغي للطالب ان توفر لديه قبضة واسعة من الشمرات الفقهية ليتمكن من القدرة على تناول الشمرات الاخرى بواسطه تلك الشمرات التي في قبضته للمناسبة وتداعي المعانى . وينبغي للقادة ان يلتقطوا الى ناحية التقریب و تيسير الموضوعات العلمية وجعلها في قالب بياني مبتكر و صياغة جديدة تتماشى مع سلك الادب المعاصر كى يكتسب المطلب العلمي جمالا و رونقاً قد نهى عن منهج الادب القديم لما يشتمل عليه من التعقيد البياني الذى قد يسبب وقفه الطالب وعدم تقدمه الى الامام و التطلع الى حقائق الامور الابكثرة التفكير والاتعاب الذهنى والارهاق الفكرى .

وربما يفكر الطالب في العبارة المقلدة اكثر من اصل المعنى ، و يكون في حسرات ، و تضجر لعدم القدرة على تحصيل المعنى ، ويكون في معرك العبائر المعقدة ، والالفاظ المقلدة لم يوجد من سفر المعرفة الا النصب ، و المشقة التي بناها

الاباء لابنائهم ، وصاروا في سجل التقاليد ، و العادات التي لا يمكنهم الا نفصال عنها .

فيحتاج الى قائد يدفع الطلاشع الجديدة الى روح المعرفة بأساليب بيانية مبسطة قد انفك عن تلك التقاليد البيانية السابقة ، و صار في اقليل الادب الجديد . كما انتافي حاجة الى تقرير المسافات العلمية وارتباط الحلقات بصياغة الفاظ بدعة خلابة للمحصول على مرتبة الاجتهاد بصورة سريعة ، ولاسيما في هذه العصور التي قل فيها رواد الفضيلة وطلاب المرتبة العالية ، و نحذر من انطباق ذلك المفهوم علينا « سيموت العلم بموت حامليه » .

## ٦- احتياج المجتمع الى مجتهد بناء :

ان الاجتهاد لما كان مفهومه بذل الوسع في استنباط الاحكام الشرعية ، ويكون سير الاجتهاد ان يلتقي مع نظريات جديدة ، ومباني مبتكرة لا ترتبط مع تلك المباني الأخرى .

ونقدم اليك لمحنة عن تطور الذهن في المباني الاصولية و الفقهية حتى تعرف قوة الذهن ، و ان الفكر لا يقف على حد معين ، وانما يسبح في ميدان واسع .

وعلى سبيل المثال من الوجهة الاصولية قد تجده مجتهدا يستفرغ وسعه ، ولكن لا تنتيج المسألة عنده نظير من يلتزم بكون الفعل النفسي يقع واسطة بين الارادة والعمل ، وهو عين الاختيار لاجل كون الارادة غير اختيارية فلذا لا يمكنه ان يرتب عليها الفعل كما هو رأى الثنائي .

او من يرى ان الاختيار موجود بالتبع لصفة العلم والقدرة والارادة ،  
وان الاختيار وجود في عرض صفة العلم والقدرة والارادة ، الا انه وجود بالعرض  
لا بالاصالة .

او من يذهب الى ان الاختيار منزع من هذه الصفات. فكل هذه المبانى لا  
تثمر فرعا فقهيا ، وانما لها مساس بالعقائد .

و رب مجتهد عند ما يستفرغ وسعه يصل الى حكم شرعى مع رعاية المبانى  
الكاملة، نظير اخذ قصد القرابة فى خطاب الحكم بالصلة من لزوم الخلف ، لأن اخذ  
ما هو من شئون الحكم فى موضوعه يعطى صفة الخلف دون الدور .  
فذهب الثنائينى الى متمم الجعل ، وان قصد القرابة له خطاب آخر يتضمن مع  
خطاب صل .

وهذا مبني على وحدة الخطاب وتعدده ، ويرى ان التبديدية والتوصيلية  
ليستا من الجهات التقييدية وانما هما من العناوين الانزاعية من نفس الخطاب فيكون  
الخطاب مفهوما عاما .

وذهب العراقي في رفع محذور الخلف بنظرية الحصة المقارنة بمعنى ان قصد  
القرابة توأم مع خطاب صل .

واختار صاحب الكفاية باننية القرابة حكم عقلى لا يمكن ان يتعلق به خطاب  
شرعى وان كنا لا نوافقه في هذه النظرية .

كما انك تجد ايضا في سير تقدم المبانى في مسألة جواز الترتب و عدمه  
ان النزاع فيها لا يرجع الى النزاع الكبروى بمعنى ان التكليف هل هو بنفسه  
يكون محالا او التكليف بالمحال .

و انما النزاع يبنتى على وجود نفس الصغرى بان الامر بالاهم او الامر بالمهם  
هل هو من دائرة الجمع بين الضدين ام لا .

او يقع فى مرتبة طولية ام لا . فان كان الخطاب فى عرض واحد يكون من  
طلب الجمع بين الضدين وان كان الخطاب طوليا فلا يقع من باب طلب الجمع  
بين الضدين ، وانما يكون من باب الجمع بين الضدين .

وتجد اختلاف المبانى لدى آراء المجتهدين ايضاً فى نظرية رجوع الشروط  
إلى الموضوع دون الحكم فإذا شك فى كل ما يمتد إلى فعلية الحكم فلا بد من  
اتيانه حتى تتم مرحلة فعلية الحكم .

ويذهب من يعتقد بهذه النظرية إلى أن الأحكام الشرعية بنحو القضايا  
الحقيقية فلا يكون الحكم تاماً فعليه إلا بتمام نشأت الموضوع وشروطه :  
او من يعتقد بأن القيد أى أن تكون راجعة إلى أصل الاحتياج أو تكون  
راجعة إلى ما بعد الاحتياج مثل ذلك في قوله إذا مرضت فامض إلى الطبيب الفلانى  
فإن شئون المرض وقيوده وما يحتاج إليه من الطبيب غير عنوان أصل المرض  
فعنوان المرض وشئونه تتحقق أصل الاحتياج إلى الطبيب فإذا تحقق منه الاحتياج  
والافتقار والضرورة القاضية بالرجوع إلى الطبيب فعندها إذا عين الطبيب الدواء  
احتياج إلى تحصيله وبذل المال لاجله واتى بجميع مقدماته .

وهذه النظرية تبنت على أن الحكم نفس الارادة بخلاف من لا يذهب  
بهذه النظرية فيرى أن الحكم نفس الإنشاء لا الارادة نفسها كما هو نظرية سماحة  
والدنا .

ومن يرى بأن سخية قيود الموضوع لا تلتضم مع سخية الحكم فلا يفرق  
الحال عنده بين كون الأحكام الشرعية بنحو القضايا الحقيقة ، أو المخالفة التي سوف

تعرض لها في بابها كما هي عقيدة والدنا في ذلك .

او ان مسألة جواز اجتماع الامر والنهى و عدمه مبنية على نحو الجهات التعليمية ، او التقييدية .

ولا باس ان نقدم لك سجلا مختصلا عن المبانى الاصولية العملية ومدى تطورها الاخير .

فتجد في الامارات من يذهب الى انها علم في عالم التشريع ، و يعبر عنها بالوسطية في الآثار .

ويختار آخر الى ان الامارات بمعنى جعل المؤدى ، و انها منزلة منزلة الواقع ، فلو انكشف الخلاف لسقطت عن محظ الاعتبار .

وذهب آخرون الى انها تقيد المنجزية والمعذرية و اختيار الشیخ الانصاری قدس سره الى وجود مصلحة في تطبيق الامارة فنفس التطبيق فيه الملاك والمصلحة ويعبر عنها بالمصلحة السلوكية .

وقد سار الاصول في ركب التقدم ، وقفز الى معرفة عالم الحكومة والورود ، ومالهما الاثر في تطبيق دائرة العام و عدمه .

فالورود يرفع موضوع الاصل ، ولكن عن طريق الشرع المقدس ويكون نظير التخصيص بالنظر الى العام .

والحكومة توجب تضيق دائرة المحكوم ، وهي نظير التخصص من حيث كونهما متعرضين لرفع موضوع الحكم ، و يمتاز احدهما عن الآخر بان الورود يتمحقق بمجرد صدور البيان ، والحكومة لا يحصل التضيق منها الا بعد التبعيد الشرعي بالمؤدى .

و نستطرد بك الى تطور الاصول من الوجهة العملية ايضاً في مقام العلم الاجمالي ،  
وان تتجزء قد يكون بسهو العلة التامة في كل من الموافقة والمخالفة ، كما نرثى ذلك  
و ذكره في كتابي القواعد بين الكتاب والسنة او انه مقتضى المخالفة ، والموافقة ،  
او انه علة في خصوص الموافقة ، ومقتضى بالنسبة للموافقة .

ويترتب على الاقتضاء صحة جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي وعدم  
الصحة عند عدم الاقتضاء .

و ذلك يكون الحكم الظاهري هل يمكن جعله في جميع اطراف العلم  
الاجمالي ، او بعض الاطراف .

لكون الحكم الظاهري مشوباً بششم خلاف الم الواقع . كل ذلك اردنا به عرضها  
مجملًا عن تطور بعض المباني الاصولية اللغوية والعملية .

ولو اردنا ان نستعرض الحديث عن تاريخ تطور المباني ومقارنتها مع  
المباني القديمة لاحتاجنا الى فتح موضوع جديد ، و لخر جنا عن اطار المقدمية .

فعلى هذا يصبح المجتمع في حاجة ماسة الى وجود مجتهد لتطور المباني عنده  
حتى يرفع بيد المجتمع العلمي الى سماء المعرفة والرقى . لأن الوجود التكويني في  
ناحية تطور الفكر البشري متناسب مع الوجود التشريعى فلا بد ان يكوننا توأميين  
في سيرهما ، وقد هما فلو تقاعدا الوجود التشريعى عن الوجود التكويني لكان مآل  
التشريع الى الفهقري .

فلا بد ان يقوم رجال يرفعوا هذا المشعل لاضاءة الفكر الانساني .  
ولا يمكن ان يكون الدين الاسلامي قائداً للامر اذا لم تتوفر لديه رجال

اصلاح قد حملوا تلك الطاقة والمعارف الواسعة ، والا كان الدين آخذًا بالتقهقر اذا لم ينشط بافكار جديدة ومبانى مبتكرة .

وانما استعرضنا لمحة عن هذه المبانى الاصولية لتعرف على مدى تطور الفكر البشري في ناحية الاحكام الشرعية .

ولذا لا بد ان يكون بين كل فترة زمينة من وجود مجدد في المبانى حتى لا يصبح العلم آخذًا الى الوراء . وعدم التقدم مع ما نجده في التطور الفكرى من الوجهة الصناعية .

فلا بد ان يكون التطور ساريا في الفكر الشرعية ايضاً ، ولو كان الفكر الشرعى واقفا على نطاق معين لكنه مرجعه الى الوراء ، والجمود الفكرى . وكذا تجد التطور الفقهي ايضاً من زمن الشيخ الى عصر الشهيد الاول ، ومنه الى زمن صاحب الجوهر كل فترة من زمن هؤلاء القادة العظام يا خذ الفقه لواء النصر ، والافتخار ، ومشعل الحرية ، والاستقلال قد جاء كل قائد بنظريات مدوية وافكار عالية اصبحت مثارا للنقاش ، والمحوار بين رجال الفكر .

ولذا نحن نترقب بين كل فترة ان تطلع علينا شمس مصرقة وبناءة مبتكرة ، ورائد عملاق مظفر تسعد الحياة بلقياه كما منح الله علينا بمثل هؤلاء الاعلام الثلاثة ، واستاذهم الفذ قد تفتحت اساري الاصول بمشاهدتهم وانا روا افكار يبحوثهم المضيبيه .

فمرحبا بهذا اللقاء الفكرى ، و ايمانا بتلك الارواح المقدسة ، واجلالا لتلك الذوات الظاهرة .

## ٢- رعاية سماحة الوالد

كنت ازوال دراستى في دار العلم النجف الاشرف فقهأً واصولاً تحت رعاية

جهابذة الفكر والعلم ، كسماحة آية الله العظمى الخوئي ، و آية الله المرحوم السيد البجنوردي فقها واصولا و آية الله المرحوم الشيخ ميرزا باقر الزنجانى اصولا ، و آية الله الشيخ محمد طاهر آل راضى اصولا .

و عند ما عوضت اقمتى الى بلاد قم المقدسة ، قام سماحة الوالد بتلك الرعاية الكاملة ، وامتلاه تلك الفجوة فى الفرص المناسبة يغدق على من علمه الفضفاض مع عرضه لاراء اساتذته باطار بيانى جميل ، و ابداء افكاره السامية البناءة التي تشاهد بعضها من خلال كتبه القيمة كانوار الوسائل و ما كتبه عنه تلامذته الاجلاء فى الطلاق والقضاء وما تشاهد فى حاشيته على مواريث المحدائق وكلمه الطيب .

فلم امتلك الا الدعاء له بان يزرقه خير الدنيا والآخرة وان يحشره مع محمد وآلهم المعصومين وان يوفقنى لاطاعته وارجو من الله العفو والمغفرة ، وان يجعل هذا العمل ذخراً آخرتى انه ولى رزاق .

٢٧ ذو الحجة - ١٣٩٨ الاحقر - محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني

# مباحث تمهیدیه





الانسان عند ما يرى نفسه ، وقد توجهت عليه تكاليف ، و اوامر و نواه من الشارع المقدس ، و انها خطابات مولوية في حقه ، و ان معرفة تلك التكاليف والاحكام الالهية لا تأتي في ذهنها على وجه الضرورة والبداهة ، و وجد تلك الاحكام متوقفة على امور و مقدمات ، اضطر بحسب فطرته و جبلته الى قواعد يثبت بها جميع الاحكام الكلية ، ويستدل بها على ثبوت تلك المحمولات لمواضعاتها ، و ما ذاك الاعلم الاصول بالقياس الى الفقه .

فعلم الاصول . هو المدرك و الدليل لاثبات المحمولات على مواضعاتها في الفقه ، فلا يصح ان يسند الفقيه المحمولات الى مواضعاتها بدون رحابة المدرك و الدليل الاصولى ، والا كان اسناداً من غير دليل و اثبات محمول على مواضع من غير برهان .

فالانسان بفطرته وغريزته يرى نفسه مضطراً الى القواعد الاصولية ، عند ما تتجه نفسه الى معرفة الاحكام الشرعية على التفصيل .

والذى اثبتت قواعدها الفن ، واسس جذوره ونصب اول حجر اساسي له، هم الرسول(ص) وائمه الهدى(ع) فان من لا حظ كتب التاريخ والحديث يرى التصرير الكامل والتأسيس المتقين من الامام الصادق (ع) و آبائه وابنائه (ع) . فانه قدورد عنهم (ع) بذلك ، فقد قال الامام الصادق (ع) في روايات عديدة بالأخذ بكتاب الله وسنة رسوله (ص) ومعناه الاخذ بحجية الظهور ، وماورد عنه (ع) في مقام تعارض الخبرين حينما سئل عن تعارض الروايتين ، فاجاب (ع) اعرضهم على كتاب الله فان توافقا فاعرضهما على سنة النبي والا فخذ بما اشتهر بين اصحابك ، ودع الشاذ النادر ، و الا فخذ بما خالف العامة ، وماورد عنه ، وعن آبائه ، وابنائه من حجية خبر الثقة والعامل ، و ان الناس مكلفوون باخذ الروايات من الثقات والعدل .

منها مادل على الارجاع الى اصحابهم المؤوثق بهم ، كارجاعه الى زرارة بقوله (ع) : اذا اردت حديثاً فعليك، بهذا المجالس وقوله (ع) - في رواية اخرى - واما ما رواه زرارة عن ابي فلا يجوز رده ، وقوله (ع) لابن ابي يغفور بعد السؤال عنمن يرجع اليه اذا احتاج او سئل عن مسئلة - : فما يمنعك عن الثقفي ، يعني محمد بن مسلم ، فانه سمع من ابي احاديث وكان عنده وجيهها ، و قوله (ع) - في ما عن الكشي لسلامة بن ابي حميدة - : أتت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثاً كثيراً فما روى عن فارووه عنى ، و قوله (ع) لشعيب العقر قوقى - بعد السؤال عنمن يرجع اليه - : عليك بالاسدى يعني ابا بصير و قوله (ع) لعلى بن المسيب - بعد السؤال عنمن يأخذ عنه معلم الدين - : عليك بز كريابن آدم المأمون على الدين

والدنيا الى غير ذلك من الاخبار .

وما ورد في البراءة منها ، المروي عن النبي (ص) بحسب صحيح في الحال كمانع التوحيد :

« رفع عن امتى تسعه : الخطأ، النسيان ، ما استكرهوا عليه ، ما لا يعلمون ، ما لا يطيقون ، ما اضطروا اليه ، الطيرة، الحسد ، الوسوسه » .

وقوله (ع) : كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام الى غير ذلك من الاخبار الواردة في البراءة .

وما ورد في الاستصحاب .

منها ، صحيحة زرارة ، قال : قلت له : الرجل بنام ، وهو على وضوء ، أوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ قال : يا زرارة قد نام العين ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والأذن فقد وجب الوضوء . قلت : فان حرك في جنبه شيء ، وهو لا يعلم ؟ قال : لا حتى يستيقن انه قد نام ، حتى يجيء من ذلك بأمر بين والافانه على يقين من وضوءه ولا ينقض اليقين ابداً بالشك ، ولكن ينقضه بيقين آخر .

ومنها : ما ورد في الشك في الركعات حيث اجاب الامام : لا ينقض اليقين بالشك الى آخر الحديث وقد ورد في مقام تعارض الاخبار وتعادلها او ترجح بعضها على بعض بالأخذ بما وافق الكتاب وطرح ما خالف الكتاب الى غير ذلك من موازين التعارض المذكورة في محلها .

فيستفاد من جميع ما ورد عنهم (ع) هو حجية الظهور والأخذ بكتاب الله ، واعتبار الامارات من حجية قول الثقة والعادل في الاخبار الشريفة ، وما ورد عنهم من اخبار البراءة عند الشك في الحكم الواقعى من قوله : (ص) رفع عن امتى ما

لا يعلمون ، و اخبار كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ، و من الحكم بالاشغال ما ورد في قوله (ع) اهرقهما و تيمم ، والتخيير بقوله (ع) فإذاً تخيير ، وما ورد عنهم (ع) في الارشاد الى حكم العقل في كل ما استقل به العقل .

و اجمالاً ان من تصفح الروايات عن اهل البيت(ع) وجدان ما حررها العلماء قدیماً وحدیثاً في اصول الفقه هو مدون في كلمات اهل البيت ، و وجده مؤسساً في روایاتهم من حجية الخبر والأخذ بمطلق الظهورات وموازين باب التعارض في الروايات ، والاخبار الدالة على حكم الشك بالحكم الواقعى ، و على باب التلازم في المستقلات العقلية بالارشاد من ائمة الهدى من الاخذ بحكم العقل فيرى المتبوع للروايات ان جميع ابواب الاصول المجردة بين العلماء يعرف المراجع من جميع ذلك ان تأسيس هذا الفن والعلم بابوه الاربعة المتداولة في هذه العصور و ما قبلها هو ماخوذ من كلمات الرسول الاعظم (ص) و اهل البيت (ع) .

وان كان في كل فن اذا جاء المخلف عن السلف ربما توسع دائرة نطاقه ، و تكثرت تفريعاته فكم ترك الاول للآخر فان جميع الفنون عند ما يراجعها الانسان يرى بهذه نشأتها غير عصورها المتأخرة التي يلفت الى الكمال واوج الترقى ووصلت الى مرحلة لم يصل اليها الاوائل كما تشاهده في جميع الفنون من الطب والافلاك وعلم النباتات فانك اذا نظرت الى هذه الفنون وجدتها بالقياس الى العصور السالفة قد تكثرت فروعها و اصولها ، و باتت حفائقها على الوجه الاتم بالقياس الى الزمن السابق .

هذه سنة الله في خلقه ، ومشيئته في عباده .

الا فانظر الى علم الميزان والفلسفة فى حصر اليونان وانظر اليه فى عصر الاسلام فانك تجدى كما صرخ به الشيخ الرئيس فى بعض كتبه انما تلقاه من المنطق والفلسفة من كلمات اليونان الا امور غيرقابلة للتبويب ولا صلاحية لها لفن من الفنون بل جاءت امور مفردة قليلة متفرقة فى ابواب العلوم حتى بلغت الفلسفة الى اقصى اوجها فى هذا الزمن ، وعلم الميزان الى هذا الترتيب فعلم الاصول ، وان جاء به الاوائل تبعاً لكلمات اهل البيت (ع) فى تأسيسهم الا انه قد جاء الخلف فاحكموا اسسهم ووضحاوها ما اسسهم اهل البيت (ع) ، ورتبوه على ما قرأه بين يديك من هذا الفن حتى اصبح فناً جليلاً تعرف به الاحكام الشرعية .

وان الباحث فى الفقه اذا لم يرتكز الى اسس هذا الفن وقواعد المحكمة كان فقهه يشبه فقه العوام فيتعين على الباحث فى علم الفقه ان يتقن اصوله ويكون له رأى فى كل مسئلة منه ، وحيث ان علم الاصول قبل الشروع فى مقاصده يتوقف على تمهيد .

\* \* \*

اعلم انا فى بحثنا ن تعرض اولاً لما افاده فى الكفاية ثم لمبانى الا ساتذة الثلاثة من المحقق النائينى والعرaci والاصفهانى ، وذكر المحاكمة بين الكفاية والاعلام الثالثة وناتى بعد ذلك مما ياتى فى النظر ، واسأله التوفيق والهدایة لما يحب ويرضى .

وقد جرت عادة الكتاب فى هذا الفن قبل الشروع فى المقاصد الاربعة من حجية الظهور وحجية الامارات وباب الملازمات العقلية والاصول العملية ان يذكر وامقدمات لدخلها فى الفقه ، والاحتياج الى التبيه عليها ، وبهذا الترتيب نشرع فى بحثنا عن علم الاصول وانه يستدعى اولاً عرض تمهيد .

ان المقصود من معنى العلم في كل فن حيث انه عند ما يتعرض اليه قادته و رواده تجدهم يجعلون كل فن اطاره العلم والمراد به النظر الى المعلومات والقواعد الكلية المنطبقة على موضوعاتها فيجري علم الاصول على هذا النسق دون كون العلم بمعنى الارراك او الملكة او التصديق . فان حقيقة العلم هو حضور المعلوم عند العالم كحضور الاشياء كلها عند الواجب تعالى ، وحضور ذاته سبحانه عند ذاته ، وبهذا المعنى يطلق العلم على الصورة لدى النفس فان الصورة حاضرة ايضاً لدى العالم بها .

واما مطابقتها لما في الخارج فهو معلوم بالعرض فان تطابقت الصورة مع ذيها في الخارج سمى يقيناً وعلمأً ، والا كان ظناً او وهما والعلوم بمعنى المصطلح لدى اربابها بمعنى المعلومات المقررة لدى المدونين لها والمشريعين لقوانينها سواء كانت تلك المعلومات اموراً واقعية مقولية كالجوهر والاعراض او اموراً واقعية ، وان لم تكن مقولات كتاب الملازمات العقلية نظير باب مقدمة الواجب ، والقصد ، والتزاحم ونحو ذلك ، او كانت اعتبارية جمعها المدونون لغاية وغرض في نظرهم ككثير من العلوم التي ليست من المقولات ، ولا من الامور الواقعية ، وانما يعتبرها العقلاً لغاية من الغايات كالبحث عن الزوجية والملكية ، وكثير من احكام علم الاخلاق والاقتصاد ، فان كان العلم بمعنى القواعد الكلية ، وان المجموعات فيها منطبقة على الموضوعات فيعبر عنه بالعلم ، والفن المخصوص . وعلى هذا يشمل علم الفقه والحكمة والنحو وسائر الفنون كالطبيعتيات والرياضيات .

اما اذا كان العلم يبحث عن جهة شخصية وقضايا خاصة لاعن جهة كلية ، وقواعد عامة كعلم التاريخ والجغرافيا واللغة فاطلاق العلم عليها من باب التسامح

بالنظر الى المعنى المصطلح بين ارباب الفنون من ان العلم عين المعلومات والقواعد الكلية ، والا بالنظر الى انها معلومة للنفس هي من العلوم .

\* \* \*

وعند مراجعة كل علم مع علم آخر تجد بينهما تقدماً و تاخراً في الرتبة ، وذلك اذا وقع العلم المتأخر في سلسلة العلم المتقدم كعلم التحو و الصرف ، والمنطق بالقياس الى علم الاصول ، واذا لم يقع العلم في تلك السلسلة والحلقات المتواصلة كعلم البلاغة بالنظر الى علم الهندسة فلا يكون احد العلمين مقدمة الاخر .

فالملحوظ في التقدم والتاخر بين العلوم اما ان يقع بحسب الرتبة او بالشرف او لتقدير الغاية ، او من قبيل العلة للمعلول او بنحو جزء العلة لذلك العلم الآخر ، او بتقدم موضوع علم على موضوع علم آخر ، ولا يخفى ان علم الاصول يقع في الرتبة المتقدمة بالنسبة الى علم الفقه لانه الجزء الاخير للاستنباط بل هو اقرب للفقه من علم الرجال .

وعلى هذا تصبح سائر العلوم من العربية و الصرف و البلاغة ، و المنطق مقدمة للاصول ، و اما بالقياس الى الفقه فهي من المقدمات البعيدة ، و ليست دخالتها في الاصول على وجه ان يتعرف الباحث عنها على وجه التفصيل في قواعدها بل بمقدار الحاجة الماسة الى معرفة الاوامر والنواهى ، و العموم والخصوص ، وحجية الظاهرات من الكتاب ، والسنّة ، حيث ان من الواضح ان الباحث في علم الاصول لا يتوقف على جميع قواعد المنطق من الاقيضة والمعروف ، ولا على جميع القواعد العربية وعلم الصرف ، وعلم البلاغة فيحتاج الى ما تمس الحاجة اليه ، ودخلته في علم الاصول ، والفقه بنحو المبادئ لعلم الفقه ، وبيان طرق

الاستدلال في الأصول من القواعد المنطقية .  
والأكثري من مباحث العربية ، والبلاغة ، وبعض المسائل المنطقية مما لا  
تكون مقدمة لعلم الفقه ولا يحتاج إليها في علم الأصول .  
إلى هنا ينتهي التمهيد ، ولنشرع فيما ذكره أرباب الفن من الأمور التي لها  
دخل في الأصول ، وفي الفقه ، وقد ذكروا أموراً .  
الأول : وهو يشمل على نواحٍ ، الناحية الأولى التعرض لبيان الموضوع  
في كل علم .

أرَاءُ الْأَعْلَامِ



## مُوْضُعَاتِ عِلْم

## الكُفَايَةُ

- ١- لا بد من موضوع كلٍ يتحدد مع موضوعات المسائل اتحاد الكلى الطبيعي مع افراده ، و طريقة ثبوت و حدته من ثبوت الغرض و وحدته .
- ٢- جاء بجملة معتبرضة في بيان العرض الذاتي والغريب. فالعرض الذاتي : ما كان عارضا على انسىء من غير واسطة في العروض .
- ٣- ان تمایز العلوم بتمايز الاغراض دون الموضوعات او المحمولات او الموضوعات المقيدة بالحيثيات .

٤- لا يشترط معرفة الموضوع بعنوانه وخصوصيته ، فنكتفى الاشارة اليه  
بآثاره .

٥- تعريف علم الاصول ، وانه شامل لقواعد استنباط الحكم الواقعى ، و  
شامل لما ينتهي اليه الفقية فى مقام العمل وهى الاصول العملية والعقلية .

## الثاني

١- تعريف علم الاصول ، انه اعم من استنباط الحكم الواقعى و الحكم  
الظاهرى كالاصول العملية من البراءة والاشغال ، والاستصحاب ، والتخيير  
ودخول الظن الانسدادى بناءً على الحكومة ، ودخول الاصول العقلية فيه  
ايضاً .

٢- لابد فى كل فن من موضوع ، وتمايز الموضوعات بقيد الحيثيات .

٣- ميزان العرض الذاتي والعرض الغريب : ان الذاتى ، ما كان دخيلًا فى  
حيثية العلم المقيدة للموضوع ، والغريب ما كان غير دخيل فى حيثية ، و ليس  
الميزان فى العرض الذاتي والغريب هو الانتهاء الى الذات ، ولو بالواسطى ، وان  
احتماله قدس سره ويشمل العرض الذاتى ما كان بتوسط الجنس والفصل لدخولهما  
فى حيثية العلم .

## العرقى

١- لا حاجة الى موضوع كلی ، لعدم وجود جامع فی غالب الفنون ، ولا حاجة فنية اليه ، ولو التزمنا به لوجب الالتزام بجماع بين الموضوعات والمحمولات والنسب ، وأى جامع بين الموضوعات التي هي معانی اسمية، والنسبة التي هي معانی حرفية ؟ فانه لا جامع بين الكلمة والكلام ، ولا جامع في علم الفقه بين الوجود والعدم ، كالصوم والصلوة ، فان الصوم امر عدمي ، ولا دليل يثبت الجامع من ناحية وحدة الغرض ، فان وحدة الغرض امر عنوانی منتزع من اغراض المسائل المتعددة ، وهذا اذا انكشف فلا يكشف الا عن جامع عنوانی لا جامع ذاتی بين موضوعات المسائل .

ثم ان المراد من العلم في الفنون ليس هو الانكشاف الذي هو مطابقة التصور او التصديق ، بل نفس المعلومات والمسائل .

٢- ان تمایز العلوم باعتبار نظر المدونين ، من تعدد الموضوعات او الحیثیات او المحمولات او الاغراض ، فالتمایز بين الفنون يأتي على وجوه ، من تعدد الموضوع و الحیثیة ، او من وحدة المسائل و المحمولات و من تعدد الغرض .

٣- ان علم الاصول يشمل الاستنباط للحكم الواقعی و الظاهري والتجییز او المعذوریة ، فيشمل الاصول العملية الشرعیة و العقلیة و الانسداد ، بناءاً على الحكومة .

٤- ويرى في المحمول ما كان عارضاً على تمام الموضوع ، وبه يخرج العرض بتوسط الجنس أو الفصل ، فإنه يقع غريباً ، ولا يشمل العرض الذاتي ، إلا ما كان عارضاً على النوع ، أو بلا واسطة أصلاً . أو كان الوسط ثبوتاً .

و توضيحه - حسب ما أوضحه في بحثه و اشار إليه في مقالاته - و بيان ذلك : ان العرض الذاتي ، ما كان المحمول عارضاً على الموضوع استقلالاً ، وعلى تمام الموضوع ولو عرض عليه بتوسط الاختصار ، او بتوسط مساو خارج عن حقيقته ، او بتوسط الاعم او الخارج الاختصار او الاعم ، فإنه في جميع الفروض يكون من العرض الغريب ، ولا يكون من العرض الذاتي ، وان نظر اهل الفنون وارباب الفلسفة - كصدر المتألهين - هو ان يكون العرض عارضاً على تمام الموضوع ، لا في جهة من جهاته ، سواء كانت تلك الجهة داخلة كالاجناس والفصوص ، او غير داخلة كما اذا كان بتوسط عوارض خارجة عن الشيء ، فإن الكل من قبيل الاعراض الغربية .

و ينحصر العرض الذاتي بما كان المحمول عارضاً على تمام الموضوع ، كعرض الادراك لتمام النفس الناطقة وعليه فالعرض والمحمول اما ان يكون على تمام الموضوع من غير واسطة ، او يكون بسبب الوسائل التعليلية اما اذا خرج عن هذين العنوانين فلا يكون من الاعراض الذاتية .

وقد استشهد الاستاذ بكلمات صدر المتألهين والشيخ الرئيس ، في خروج الجهات التقييدية ، فإنه لما جاء إلى العروض في علم الفلسفة قال صدر المتألهين ان يكون العرض عارضاً على نفس الوجود ، من دون ان يعرض العرض بعد التخصص والخصوصيات ، ولذا جعل البحث عن العارض على الموجود مع تخصصه بعنوان الجسم او العدد ، فليس ذلك من علم الحكمة ولا من العوارض

الذاتية ، وانما هى من العوارض الغريبة .

ثم استشكل على بعض اعلام عصره فى اعتبار كون العرض ذاتيا اذا كان دخيلا فى الجهة التقييدية ، فان الشيء بعد تقييده يكون عرضا غريبا فى المقيد و ليس من العوارض الذاتية .

هذا ملخص كلامه، واجماله : خروج العوارض بتوسط الجنس او الفصل نعم يصح اذا كان على تمام الموضوع او كان بتوسط الجهات التعليلية ، فان العارض يكون على تمام المعروض من غير تخصيصه بجهة قبل العروض فان عرض على الشيء عارض بعد تخصصه وتقييده بجهة تقييدية فهو من العوارض الغريبة .

## الأصفصان

١- تعرض الاستاذ الى قول صاحب الكفاية بقوله : « بلا واسطة في العروض »

في بيان ان موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية .  
و توضيحه - حسب ما استفاده من كلمات القدماء ، و صريح عبارتهم المطابقة لما ذكره صدر المتألهين - ان العارض ان كان وجوداً لوجود كان العرض ذاتيا ،  
لانه من غير واسطة و ان كان العرض بحال متعلقه فقد كانت هناك واسطة بين العرض  
و المعروض واسطة اخرى في الوجود والعرض لم يعرض على المعروض اولا وبالذات  
بل عرض عليه بتوسط الواسطة .

ثم ذكر تطبيق هذا الامر على ما ذكروه في تعريف الفلسفة ، من انها البحث  
عن عوارض الوجود وال موجود ، فان العارض ، كالجسمية والجوهر و نحوها ،  
تعرض الوجود من حيث هو هو ، و ان كان بين الجوهرية والجسمية والحيوانية ،

باعتبار المعروض ، ترتب ذهني لا خارجي ، كتقدم الا مكانية والجوهرية علمى عروض الجسم لمطلق الوجود . ولكن هذا الترتيب عقلى وتحليل فكري ، وليس هو واسطة وجودية بين العارض والمعروض ، وقد طبق ما ذكره الحكماء و انه يكفى ذلك فى عوارض الموضوعات ، فى الفنون وعروض المحمولات لها .

والاستاذ لم يتعرض لمابنى عليه الحكماء فى العارض والمعروض بنحو الدقة العقلية ، فان مقتضى عروض شيء لشيء بالدقة العقلية ، هو كون العارض عارضا على تمام المعروض بالدقة والتأمل ، بحيث لا يكون هناك توسط حتى ولو كان جوهريا تحليليا ، وهذا مصطلح خاص للحكماء فى تفسير العرض الذاتى غير ما هو المصطلح الشائع بينهم فى عوارض موضوعات الفنون فان الذى تترتب عليه فهو اعد العلوم واحكامها هو الوساطة بالمعنى الاول دون الثاني .

ثم ان الاستاذ المدقق اكثر من امثلة ذلك و لا حاجة الى بيانها فراجع .

٢- ثم تعرض الى انه لا حاجة لموضوع كلى فى كل فن بحيث تعرض عليه المحمولات كلها ، اذ ذلك الزام من غير ملزم ، وان الغرض والغاية مترتبة على نفس المسائل ، وكثيراً ما لا يوجد في العلوم موضوع معين كالكلمة والكلام في العربية وقد افاد في وجه دفع ما افاده في الكفاية ، من ان وحدة الغرض كاشفة عن وحدة الموضوع ، فان الواحد لا يصدر الا عن الواحد الحقيقي والواحد لا يصدر عن الكثير فلا بد من موضوع جامع لموضوعات المسائل ، وغاية عامة مترتبة على الموضوع نظير ترتيب المعلول على العلة :

وقد ناقش استاذه في ذلك ، واستدل بان الغاية من الواحد النوعي والعنوانى ولا يكشف ذلك الا عن واحد عنوانى ، وما ذكره الحكماء من البرهان انما هو في

الواحد الشخصى من جميع الجهات كذات الحق تعالى لا في مثل الفنون التي هي عناوين كلية تترتب على عنوان كلى كما في المقام .

٣- وذكر ان اتحاد العلوم في بعض المسائل مما لا مانع منه ، فقد يترتب لب الغرض على بعض المسائل في فنيين مختلفين ، واما اذا اتحدت المسائل كلها ففيبعد ان يترب عليها غرضان متبنيان مع وحدة المسائل ، بل ذلك ممتنع عادة ان لم يتمتع عقلا .

٤- وبين ان ميزان اختلاف العلوم في نظر العقلا وبنائهم على الاغراض الموجبة للاختلاف سواء أكانت الموضوعات متباعدة أم لا .


٥- ثم تعرض الاستاذ المدقق للحيثية المعتبرة في موضوعات العلوم وانها على وجه الاستعداد ، فالكلمة مثلا من حيث استعدادها للاعراب و البناء تكون معربة او مبنية بالفعل ، والا فلواريد من الحيثية هي الحيثية الفعلية لكان القصيدة من باب الضرورة بشرط المحمول .

٦- وقد تعرض اخيراً أن لا حاجة الى موضوع كلى جامع بين موضوعات المسائل سواء كان في علم الاصول ام في غيره ، وليس الغرض مما يستكشف به وجود الجامع بين موضوعات المسائل ، وقد بين انه لو كان تمایز العلوم بتمايز الموضوعات ، و الموضوعات المقيدة بالحيثيات لما كان التمايز بها واقعاً عند العقلا ، و انما يقع بناء العقلا في مقام التمايز على اختلاف الاغراض و تعددتها ، لا على تعدد الموضوعات او تعدد الموضوعات بقيود الحيثية .

٧- ويرى ان علم الاصول عام للاستنباط للحكم الظاهرية والواقعية ، و ان ناقش في بعض المسائل كما يأتي بيانه في اجتماع الامر و النهى ، و في الظهورات اللفظية .



# مناقشة وتحليل



## هل العلم يحتاج الى موضوع كلٍّ؟

ذهب جماعة كثيرة الى احتياج كل علم الى موضوع كلٍّ ، وان جميع الموضوعات تنطوى تحت ذلك الموضوع العام . حتى صار التعبير شائعا فيما بينهم ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية يجعلوا الموضوع الكلى لكل علم امراً مسلماً ، واعتبروا العوارض ان تقع ذاتية للموضوع الكلى ، والدليل على ذلك وحدة الغرض .

وقد القزم استاذ الا ساتذة في الكفاية بوجود موضوع كلٍّ للعلم متخدما في ذلك طريقة المشهور ، ولكن يستكشفه بواسطة وحدة الغرض ، لأن كل علم قائم به غرض واحد ولما كان الغرض واحداً يستكشف منه وحدة الموضوع وذلك من باب استشكاف وحدة المعلول لوحدة العلة فان لازمه استناد الواحد بما هو واحد الى الكثير بما هو كثير واستناد المعلول الواحد الى العلل المتعددة المخالفة امر غير معقول ، فيكون نسبة استكشاف الموضوع من الغرض كنسبة استكشاف

الصلة من المعلول .

فالغرض من علم الاصول الاقتدار على الاستنباط . والغرض لدى النحوى هو صون اللسان عن الخطأ في المقام ، ومن علم المنطق صون الفكر عن الخطأ حين الاستفتاج . فالغرض واحد على مجموع القضايا المتختلفة اذ لا يعقل تأثير القضايا المتكررة في الغرض الواحد بما هو واحد .

فإذا يستكشف عن طريق الان ان المؤثر في الغرض الواحد هو الجامع الذاتي بين موضوعات المسائل لأن الواحد لا يصدر الا من الواحد والواحد الحقيقي لا يصدر منه إلا الواحد .

### الواحد بال النوع او الواحد بالعنوان لا يستكشف منه وحدة الموضوع حقيقة

قد اورد على المحقق صاحب الكفاية عددة من تلامذته كالاستاذ العراقي ، والاصفهانى ، وغيرهما بان استكشاف وحدة الموضوع بمناسط وحدة الغرض لا وجہ له لأن الواحد الذي لا يصدر منه الا الواحد انما يتم في الواحد الحقيقي من جميع الجهات دون الواحد بال النوع او العنوان حيث ان المورد هنا ان الواحد يراد به ما كان واحداً بالعنوان ، ولا يستكشف من الواحد العنوانى الا واحداً عنوانياً مثله ، و هو عبارة عن العنوان الممتزج من موضوعات المسائل ، ولا يستكشف من الواحد العنوانى الواحد الحقيقي ، و وحدة العنوان لا يثبت وحدة الموضوع الكلى الذاتى يجب ان يتبعين حتى تكون العوارض مستندة اليه .

بل حتى لو قلنا بان الغرض من الواحد النوعى لا من الواحد العنوانى فلا يستكشف منه ايضاً الا الواحد بال النوع ولا يستكشف منه وحدة الموضوع على وجه الحقيقة بحيث يكون واحداً من جميع الجهات لأن البرهان الفلسفى لو سلمنا تماميته في العلل الطبيعية ، وغيرها ، وان برهان السنخية بين العلة والمعلول يقتضى ان الواحد الحقيقى لا يصدر منه الا واحداً حقيقياً ، والواحد الحقيقى لا يصدر الا من الواحد الحقيقى ، ويمتنع ان يصدر الواحد الحقيقى عن الكثير ، او الكثير عن الواحد الحقيقى سواء كان في عالم المادة ام في عالم المجردات .  
والمفروض ان باب الاغراض ، والمواضيعات في العلوم ليست من الواحد الحقيقى المعلولة لواحد حقيقى حيث لو تنزلنا عن كون الغرض من الواحد بالعنوان المستششف منه الواحد بالعنوان ، وذهبنا الى ان الغرض من الواحد هو الواحد بال النوع فلا يستكشف منه الا الواحد بال النوع .

وقد زاد الاستاذ العراقي ايضاً في هذا الموضوع انه لو تم ما ذكره في الكفاية لاحتاجنا الى جامع يجمع بين المواضيع والمحمولات ، والنسب بجامع واحد ، والأفلا يصح كافية الغرض للموضوع الكلى لأن الموضوع الكلى يتعدد بتنوع المحمولات العارضة على الموضوع من جهة تخصص الموضوع الكلى بجهة توجب ربط المحمول الخاص به .

وعلى هذا فينحل الموضوع الكلى الذاتى من حيث عروض المحمولات الى موضوعات متعددة ومرجع ذلك الى انحلال الموضوع الكلى باعتبار المحمولات الى موضوعات كثيرة كما عرفت فيحتاج المقام الى وحدة الموضوعات ووحدة المحمولات ووحدة النسب بجامع يجمعها كلها حتى

يصح ان يقال بيان من وحدة الغرض تستكشف وحدة الموضوع .

مضافا الى ان القول بان الحروف موضوعة بالوضع العام والموضوع له خاص مما لا يمكن ان يكون بين النسب والمعاني الحرافية جامع يجمعها .

وعلى ما اشرنا اليه فليس هناك جامع بين الموضوعات والمحمولات بما هي ، ولا بين المحمولات وال الموضوعات ، وبين النسب جامع يجمعها ، وكيف يكون هناك جامع بين المعنى الاسمي والحرفي من الموضوعات والمحمولات والنسب فلا يستكشف من الغرض وحدة الجامع الذاتي بين المحمولات وال الموضوعات والنسب .

هذا كله مما شاهدناه في الاشكال على صاحب الكفاية من ان المقام هل هو من قبيل الواحد الحقيقي المستكشف بالغرض او من قبيل الواحد بالعنوان ، او الواحد بال النوع .

الا ان المنقول عن صاحب الكفاية من بعض تلامذته انه ليس من قبيل استكشاف العلة من المعمول بالمعنى المصطلح . وانما المنقول عنه ان نسبة الموضوع الى الغرض كنسبة المستند في الاضافة الى المضاف اليه ، وان الملاك في استكشاف الواحد من الواحد الحقيقي جاء في الواحد النوعي ، و الواحد العنوانى ايضاً .

وان العوارض ، وهى محمولات المسائل تعرض على الواحد بال النوع او الواحد العنوانى فيستكشف من وحدة المضاف وحدة المضاف اليه ، وان ملاك استكشاف العلة من المعمول جار بالقياس الى الاسناد والاضافة .

ولكن التحقيق ان مثل هذا لا يوجب برها نانا علميا لان استكشاف وحدة

المضاف للمضاف اليه مرجعها الى الواحد العنوانى ، او الواحد النوعى ، وهو لا يثبت مدعاه من وجود جامع كلی ذاتي لموضوعات المسائل .

وقد بينا فى محله ان وحدة المعلول التى يستكشف منها وحدة العلة ، و ان الواحد لا يصدر منه الا الواحد انما يجدى فى العلل الطبيعية ان تم هذا البرهان فيها وان فى العلل الطبيعية يكون الواحد من غير تكثير ولا تعدد يستند الى الواحد الذى تعدد فيه ولا تكثير ، والبرهان المذكور لا يجرى على ما بینا فى محله فى المجردات وفي ذات الحق تعالى فضلا عن الطبيعيات لوضع انه ليس العلل الطبيعية واحدة من جميع الجهات .

حيث بینا ان الواحد لا يصدر منه الا الواحد مبني على وحدة الوجود و الموجود انه بعین الوحدة كثرة .

واما بناءاً على تعدد الوجود والموجود ، و ان من كمال العلة و قمامتها هو التأثير في المتعدد ، وانه لما قاسوا الواجب تعالى بالعلة الطبيعية ، و ان لابد من السنخية بين العلة والمعلول التزموا باستكشاف وحدة العلة من وحدة المعلول وبالعكس ولكن اذا قلنا ان كمال العلة ان تؤثر في المتعدد ، وان ليس للمعلول الا حاطة بمعرفة العلة على الوجه الاتم فكيف جزموا ان الواحد لا يصدر منه الا الواحد بل يجوز ان يكون من كمال العلة كما بینا ان يؤثر في المتعدد ، وان الواحد الحقيقي يصدر منه الكثير .

وعلى ضوء ما ذكرنا يظهر لك ان بناء المسئلة على الواحد الحقيقي من المحقق صاحب الكفاية على وجه الحقيقة او على وجه الملك في الواحد النوعى او العنوانى للواحد الحقيقي ، والرد عليه من الاساتذة بان المقام ليس من الواحد الحقيقي لا وجده لا في اصل البناء ولا في اصل المبني .

فالمسئلة هنا لا تبني على ما نقل عن الكفاية ولا على رد الاستاذة عليه .

فالحق سبحانه - على مبني هؤلاء - لا يصدر منه الا العقل الاول والوجود على مذاق جماعة بناءً على عدم تعدد حقيقة الوجود وقد اخذ فلاسفة الاسلام ما اعتقده حكماء اليونان ، وهذا في الحقيقة اطار لتحديد قدرة الواجب تعالى ، والافکمال ذاته يناسبه التأثير في معلومات متعددة .

وإذا لم يتم هذا الامر في الواجب فكيف يسرى الى غيره بطريق اولى ان لا يسرى للعنادين الكاشفة للمعنوّات وكيف يكشف الواحد النوعي ، او العنوانى امراً ذاتياً واحداً فالقاعدة من اساسها لا موقع لها فضلاً عن متفرعاتها .

وبعد فرض كون موضوع العلم كلياً ذاتياً وتنزلنا الى ذلك فيتفرع عليه ان عوارض موضوعات المسائل وهي المحمولات المتعلقة بموضوعات المسائل لابد ان تكون من العوارض الذاتية للموضوع الكلى .

ولكن عند مراجعة كلمات المناطقة نجدهم مصرحين بان الموضوع الكلى يتصور فيه اتجاه ثلاثة :

١- ان يكون الموضوع الكلى عين موضوعات المسائل .

٢- ان يكون جزءاً من موضوعات المسائل .

٣- ان يكون امراً خارجاً عن موضوعات المسائل كما صرحو به في كتبهم وصرح بذلك ايضاً المحقق الدواني ان العبارة طيبة وان المراد ما يبحث في العلم عن عوارض الموضوع الكلى ، او عوارض جزئياته او عوارض الموضوع .  
و بهذه ظهر ان سيرهم المنطقي لا يناسب مع ما ذكروه وان اردنا تطبيق

ما ذكروه من تحقيق موضوع ذاتي فلا يتم الا في موضوع الفلسفة الأولى ولا يسرى الى موضوع علم الاصول و غيره حيث ان موضوع الحكمـة هو المـوجود المطلق فهو ارضـه تكون عارضـة على ذات الـوجود .  
و اما موضوعـات الفـنون فـتكون من قـبيل العـوارض العـارضـة على نفس الـوجود .

والـيك نص عـبارة الاسـفار في بيان ذلك بـقولـه : فـاستقام كـون المـوضوعـات لـسائر العـلوم اـعراضا فـي الفلـسفة الأولى (١) .  
ومـما ذـكرـنا يـتـضح لـك انه لاـجـامـع بالـنـسـبـة إـلـى سـائـر العـلـمـون ، ولـذـا تـرى ان مـوضـوع الفـقـه قد يـنـطـبـق عـلـى الـأـمـر الـوـجـودـي كـالـصـلاـة ، وـقد يـنـطـبـق عـلـى الـأـمـر العـدـمـي كـالـصـوـم بنـاءً عـلـى ان الصـوـم عـبـارـة عن تـرـك المـفـطـرات ، وـهـكـذا بـالـقـيـاسـاتـ إلى الـأـمـرـ بالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ حيثـ انـ الـأـمـرـ بالـمـعـرـوفـ اـمـرـ وجودـيـ وـالـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ اـمـرـ عـدـمـيـ .

اذ بـنـاءـ الفـرـوـعـ الفـقـهـيـة وـ الـاحـکـامـ الشـرـعـيـة قد تـبـتـنـى عـلـى العنـوانـ السـلـبـيـ ، وـقد تـبـتـنـى عـلـى العنـوانـ الـاـيجـابـيـ وهـكـذا بـالـنـظـر إـلـى عـلـمـ النـحـوـ فـانـهـ جـامـعـ بـيـنـ مـسـائـلـهـ لـانـ مـوضـوعـ عـنـدـ النـحـوـ بـيـنـ الـكـلـمـةـ وـالـكـلـامـ وـلـاجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ ، وـانـ المـدارـ فـيـ جـمـيعـ الـعـلـمـوـنـ لـيـسـ الـأـعـلـىـ مـوـضـوعـاتـ الـمـسـائـلـ وـمـحـمـوـلـاتـهـ الـتـيـ يـتـرـقـبـ عـلـيـهـاـ غـرـضـ وـاحـدـ .

### نظـرةـ اـخـرىـ حـولـ الـمـسـئـلةـ

اعـلمـ اـيـهاـ الـبـاحـثـ حـولـ هـذـهـ الـمـسـئـلةـ انـكـ اـذـ نـظـرـتـ إـلـىـ اـعـتـبارـ جـامـعـ بـيـنـ

موضوعات المسائل وان ذلك الجامع كلى ذاتى بالقياس الى موضوعات المسائل  
 وان موضوعات المسائل نسبة الافراد الى الكلى الطبيعي ، وجدت ان ذلك  
 التزام من غير ملزم سواء ما يقرع فى الذهان من العبارة الموروثة من السلف الى  
 الخلف ومن المناطقة ، او من بعض كلمات الفلاسفة ان موضوع كل علم ما يبحث  
 فيه عن عوارضه الذاتية مع انك اذا تصفحت الفنون ونظرت الى اكثربالعلوم  
 رأيت سخن قواعدها سخنا امور اعتبارها العقلاة ، واهل التدوين ، او سخن  
 امور واقعة كعنوان الممكنا و الامكان ، و التلازم بين اشياء كتاب الملازمات  
 المذكورة فى علم الاصول وغيره ، وان المعارض العارضة على الموضوعات لا  
 يعتبر فيها عنوان العرض المقابل للذاتى .

ولذا ان ارباب الاصول اذا جاءوا الى عبارة المعارض الذاتية فسروها  
 بالخارج محمول دون المحمول بالضمية فيعتبرون عروضا شيئا على شيء آخر  
 من اشتراط كون المعارض من قبيل العرض المقابل للجوهر و الذاتى ، و لا -  
 يشترطون فى المعارض المحمول على موضوع المسئلة ان يكون من المعارض  
 المقولية و يكفيك شاهدا اذا نظرت الى الفنون رأيت الغالب فيها ما كان المعارض  
 فيها امرا اعتباريا على موضوع اعتبارى او على موضوع ذاتى .

فالموضوع و المحمول تارة يكون كل منهما اعتبار يبين او ان كلاما منهما  
 مقوليا ، او ان احدهما مقولى و الآخر اعتبارى كما اشرنا اليه فى احكام على الفقه  
 وغيره من غير حاجة الى تطويل وتکثير امثلة .

واما ما افاده المحقق صاحب الكفاية بناءا على ما نقلناه عن بعض تلامذته  
 من ان ملاك الواحد لا يصدر الاعن الواحد جار بالنسبة الى الواحد العنوانى و

الواحد النوعى ، فانه و ان لم يتوجه عليه اشكالات الاساتذة من الاشكالات الكثيرة التي اوردوها فى بحوثهم و تقريراتهم الا انه اولا نمنع ثبوت الملاكم من ان الواحد بالإضافة يدل على ان المضاف اليه واحد ، وهذا لا يكفى فى ثبوت العوارض على الموضوع الكلى .

و ثانيا : انا اشرنا ان المقىيس عليه ان تم فلا يتم الا فى الواحد الشخصى من جميع الجهات ، و ان كان قد بينا فى محله التشكيك ، فى هذه القاعدة و اشرنا اليه .

و ثالثا : ان الغرض من الفنون و الغاية من تدوين العلوم ليس الا تتحقق ذلك الغرض و تلك الغاية ، و هذا يتحقق فى ترتيبها على موضوعات المسائل و محمولاتها من غير حاجة الى تقدير موضوع كل ذاتى . فان كل ذلك تكلف من غير داعى و الزام من غير وجوب الا تلقى العبارة المورثة من قولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عوارضه الذاتية و قد عرفت المناقشة فى ثبوت هذه العبارة من بعض الفلاسفة ، والمناطقة وانها لانتطبق على الفلسفة الاولى . وعلى كل فالمنتبغ هو الدليل وقد عرفت ما بيناه .

### بلا واسطة في العروض

يمكنك ان تطرح سؤالا : انه ما المقصود من العرض ؟ وقد اوضح صاحب الكفاية بالاجابة عن هذا السؤال بأنه عبارة عما كان العرض بلا واسطة في العروض ، و المقصود من العرض الذاتى ان لا يوجد بين

العارض والمعروض واسطة وجودية .

وبعبارة اجلى ان لا يوجد بين العارض والمعروض وجود ثالث قد تخلل بينهما ، ولو كان هناك وجود ثالث قد حل بين العارض والمعروض بحيث أصبح العرض متوجها على المعروض بالمرحلة الثانية ، و على الوجود الوسط اولا وبالذات كان مثل هذا النوع من العوارض الغريبة .

و اما اذا كان العرض بواسطه الاعم الخارج ، والاخص الخارج فمن الواضح انها من العوارض الغريبة .

و هذه الامور اعراض غريبة لانه وصف الشيء بحال متعلقه لا باعتبار نفسه .

ويقع الكلام في موردين :

الاول : ما كان بواسطه الجنس ، وهو الذاتي الاعم الداخلي و يراد من الاعم الداخلي ، وهو الذي يقع واسطة للخاص في العروض ، وان يكون الاعم لا بشرط بالقياس الى الاخص حتى يصح العروض .

واما اذا كان بشرط لا ، فهو بيان الاخص كالهيولي بالقياس الى الصورة حيث ان الهيولي بالقياس الى الصورة قد اخذت على نحو بشرط لا ، ولذا لا تحمل عليها الصورة ولا تحمل الصورة عليها ، ولا تكون عوارض الاعم بشرط لاعوارضا للخاص .

الثاني : و هو ما يقع العروض بتوسط الفصل ، وهو الداخل المساوى ، وقد وقع الخلاف فيه ، فبین من الحقه في العوارض الذاتية ، وبين من الحقه في

العوارض الغريبة .

يظهر من بعض الاصوليين ارجاع العرض الذى يكون بواسطه الجنس او الفصل الى العوارض الغريبة لان الواسطة موجودة بين العارض والمعروض ، و هو الوجود الجنسي بمعنى الاستعداد لفعالية شيء وليس الامر من الواسطة الثبوتية حتى يصح ان يقال ان العروض حقيقة بين الموضوع والمحمول ، و انما الواسطة قد سببت عروض المحمول على الموضوع سواء كانت الواسطة هي المعبر عنها بالسبب و المقتضى بالمعنى المصطلح الموجب لترتب المحمول على الموضوع او بنحو كان شرطاً كقرب النار للخطب او عدم مانع كعدم الرطوبة في تأثير النار على الخطب .

ونرى جماعة من الاوصوليين من يتمشى الى ان كل ما ثبت عنوان الواسطة سواء كان الاعم الداخل او المساوى الداخل بين الموضوع الاعم الداخل او المساوى الداخل من باب ان وجوده عين وجود ذلك الشيء فإذا عرض عليه فقد عرض على تمام المعروض ، وان كان بعض مراتبه استعداداً ، و ذلك في جانب الجنس ، وفي بعض المراتب فعلية وذلك في جانب الفصل .

وعلى هذا الوجه فتكون العوارض العارضة على النوع كالانسان مثلاً بتوسط الاعم الداخل ، وهو الحيوانية تكون من الاعراض الذاقية ، وكذلك مثل الادراك او التعجب العارض على الانسان بتوسط الجزء الداخل المساوى و هو الفصل اعراضها ذاتية للانسان ، ونحوه عروض الشيء بتوسط الاعم الداخل للنوع وعروض الشيء للاعم بتوسط النوع ، ولا تخرج عن الاعراض الذاتية الالاعم الخارج و الاخص الخارج ، وما كان بتوسط المساوى الذى مابينه ، و بين

المعروف الاولى واسطة وجودية .

### التحقيق هو التفصيل

ان التحقيق ينبغي ان يفصل بين عوارض الجنس و عوارض الفصل لأن عوارض الجنس تتضمن دائمًا مرحلة استعداد الشيء فيكون العروض بواسطة الجنس ليس عروضا ذاتياً بخلاف العروض بواسطة الفصل لأن وجود الفصل يجب فعليه الشيء فيكون عروض العارض على ذلك الشيء من باب عروض الشيء على عروضه حقيقة ، ومن غير واسطة .

نعم كما ياتى فى بحثنا ان الحيثيات التقييدية هل توجب كون العروض من باب المجاز ، وان العروض يصبح من موارد وصف الشيء بحال متعلقه او لا يجب ذلك ، وانما يكون وصف الشيء بحال نفسه لا بحال متعلقه ، وسياتى من الحديث مع الاستاذ النائى ان اشاء الله تعالى .

ثم ان ما ذكرناه من تفسير الذاتى ، والغريب فهو على ما ذكره الفلسفه ، وتلقاء العلماء بالقبول فى سائر الفنون .

وهناك اصطلاح آخر دقيق للمحكماء ، وهو ان لا يكون واسطة ، ولو كان بواسطة التحليل العقلى فمثلاً توسط عروض الادراك على وجود الانسان هو عرض ذاتي ، اما عروضه على الجنس كالحيوان فى ضمن الانسان ، او عروضه على الجسم ، او على الجوهر الذى فى ضمن الانسان فهو غريب ، وان كانت هذه المفاهيم الا نتزاعية تنطبق على وجود الانسان دفعه واحدة وهذا بمصطلح الحكماء

انه عرض غريب بالمعنى الدقيق والا فهذه الامور ، وان ترتبت في التحليل العقلي  
الا انها منقذة عن وجود واحد ، وان كانت بحسب التحليل العقلي بحدودها  
المتصورة ان هناك او ساطا قد تقررت بين المعارض ، و المعرض من حيث الجنسية  
و الجسمية و الجوهرية ، والا فالنظر الدقيق ليس الا وجوداً و احداً عند تمام  
فعليته و ان التحليلات العقلية لا توجب تجوزاً ، و ان اوجبت تجوزاً بحسب  
التحليل العقلي ، و لكن هذا لم يكن محطاً للفنون من عروض المحمولات  
لموضوعاتها .

ولذا تجد ان كل من فسر العرض الذاتي ، والغريب لم يأت الى هذه  
المرحلة الفلسفية الدقيقة .

و اما العوارض الذاتية بما يراه الاستاذ الاكبر ( ١ ) فقد احتمل فيها  
جهتين .

الاولى : ان مطلق الذاتي بواسطه الاخص كما في العلوم كتوسط الرفع  
على الكلمة بواسطه الفاعل او المبتدأ و الخبر ، فالالتزام بالنسبة الى هذا المورد  
بانه من العوارض الذاتية لانها ترجع الى الحبينة التقييدية فيكون المعنى ، ان  
الكلمة من حيث الفاعلية مرفوعة ، او من حيث كونها حالاً ، او تميزاً  
منصوبة .

وهذه الاشياء ليست جهات خارجية ، و امور افعلية ، وان كانت من الجهات  
التقييدية الاستعدادية فحينئذ ليست داخلة تحت عالم المجاز ، وانما هي من باب

١ - يقصد بذلك النائيني قدس سره .

وصف الشيء بحال نفسه لابحال متعلقه ، ونحو ذلك ما كان العارض بتوسط الاعم  
فانه يكون ايضا من العوارض الذاتية اذا تقييد الشيء بالحيثية التقييدية من ناحية  
الاعم في الحيثية التقييدية لموضوع الفن توجب في العارض بتوسط الاخص ،  
او العارض بتوسط الاعم ان يكون من الاعراض الذاتية للموضوع الكلى لانه في  
الحقيقة يكون العارض على الموضوع الكلى من جهة عروض الحيثية المترتبة  
معه فالحيثية في الموضوع ما توجب عروض العارض و الحكم على موضوع  
العلم .

فالحيثية التقييدية مما توجب التساوى بين العارض والمعروض ، و بسببها  
يلقى عنوان الاعمية ، والخصوصية في عروض الحكم على الموضوع الكلى .  
نعم ان الحيثيات اذا لم تكن بنحو التقييدية امكن ان تدخل فى اطار  
المجازية ، نظير قوله زيد الابيض قائم فإذا اسند القيام الى الابيض يكون مجازاً  
لان اسناد القيام الى زيد لا الى الابيض .

ولكن يمكن تصوير المقام بان الحيثيات التقييدية تارة تكون هي عين  
الفعالية ، و اخرى تكون مجرد استعداد فى الشيء و ان كان العارض قد يعرض على  
الشيء بعد خروجه عن مرحلة الفعلية فيكون العرض غريباً ،  
وان بقيت الحيثية التقييدية على استعدادها ، ولم تكن فى قالب الفعلية فتكون  
من العوارض الذاتية .

فاظبح الفرق ، وهو ان الحيثية التقييدية ان كانت بنحو الاستعداد فالعرض  
ذاتي للموضوع الكلى ، وان كانت الجهة بنحو الفعلية دون الاستعداد فالعرض  
غريب بالقياس الى الموضوع الكلى .

و لكن بعد الاحاطة بما بيناه من عدم الحاجة الى الموضوع الكلى لا تحتاج الى التكلف باخذ قيد الحقيقة فى الموضوع .  
الا انك قد عرفت الاشارة بان عوارض الجنس ، وما كان بتوسيط المحييات التقييدية ، و ان كانت على وجه الاستعداد لا يكون العارض عارضا حقيقة بل من باب وصف الشىء بحال متعلقة لا بحال نفسه .

وثانيا : انا لو تنزلنا الى ما اختاره الاستاذ الاكبر فلا نلتزم بان العوارض بتتوسيط الاعم الداخل من الاعراض الذاتية لما بيناه من انه من العوارض الغريبة .  
و ثالثا : ان جميع ذلك مما ذكروه من التكلفات والتخييرات حيث عرفت ان لا ملزم لنا بموضوع كلى طبيعى جامعا لموضوعات المسائل ، ويكتفى الواحد العنوانى ، او الواحد بالنوع ، وانه لاموجب لعرض العوارض على الواحد بالنوع ، او الواحد بالعنوان ، ويكتفى في ترقب العلوم ، والفنون عرض العوارض و المحمولات على موضوعات المسائل .

على انا اشرنا ان العارض اذا عرض على الشىء من حيث الجهة الجنسية ، او الحقيقة التقييدية لا يكون من العوارض الذاتية لانه في الحقيقة لم يعرض على وجوده واقعا وحقيقة .

### حقيقة البحث

قد يناقش بان المحييات التقييدية في الحقيقة مرجعها الى الحقيقة المنتزعه من المحمولات دون الموضوعات فمثلا فعل المكلف من حيث الاقضاء و التخيير

ينتزع عن الاحكام الشرعية وضعية كانت او تكليفية .

فالكلمة مثلا من حيث الاعراب ، والبناء معربة ، او مبنية فحيثية الاعراب  
والبناء ماخوذة من الاسماء والافعال ، و المحرف ، و هذه الحيشية ليست بالحيثية  
التضييدية الراجعة الى الموضوع الكلى ، و هو الكلمة .

بل هذه الحيشية التضييدية منتزة عن المحمولات ، و ليست راجعة الى  
الموضوع .

وقد اشکل بهذا الاشكال كثير من الاساتذة ومنن تقدمهم كصاحب الفصول  
وغيره فانهم ارجعوا الحيشيات التضييدية الى هذه الحيشية ، و هي المعبر عنها بحشية  
البحث المنتزعة عن المحمولات .

### لامورد لحيثية البحث

ان حيشية البحث ليست هي المقصودة في تدوين الغلومن ، وانما المقصود ان  
تكون طريقا الى الحيشية الراجعة الى الموضوع الكلى ، او الراجعة الى موضوعات  
المسائل فحيثية البحث انما وقعت طريقا الى الحيشية التضييدية للموضوع الكلى .  
فالمعنى الاصلى في العلوم ان تقع حيشية البحث مطابقة لحيثية الموضوع ،  
او انها عينها لانها هي المقصودة بالذات ، لا التي هي راجعة للمحمولات .

والافلو التزمباب حيشية البحث معنى وراء الحيشية التضييدية في الموضوعات  
ـ كان من الواضح انزعها عن المحمولات ، و اذا انزعنا هامن المحمولات كانت  
ـ القضية ضرورية بشرط المحمول اذ كل قضية بشرط المحمول ضرورية فالكلمة

مثلاً بشرط الاعراب معربة، وبشرط البناء مبنية .

وأجمالاً ان لامعنى لحيثية البحث اصلاً ، والا لانقلبت القضية الممكنته الى ضرورة يشرط المحمول وان رجعت الى الحيثيات التقييدية في الموضوع فلابد لها وجهاً آخر ولاطريقاً لها ايضاً .

### نظرة اخرى للأستاذ النائيني في العوارض الذاتية

للأستاذ اى آخر ، وهو ان كل مانسب الى الذات ، وانتهى اليها يكون امراً ذاتياً ، ومالم يناسب اليها يكون غريباً .

ومذهب اليه لا يخلو من خفاء لأن المقسم للعرض الذاتي و الغريب ما كان مرجعه الى الذات ، وانتهائه اليها فان كان بلا واسطة او كانت الواسطة تعليمية كان العرض ذاتياً ، وليس بعرض غريب ، واما اذا كان مع الواسطة بمعنى ان هناك امر وجودي بين العرض ، والمعروض فالعرض غريب .

وهذا هو الذي يقتضيه الفن ، واما اذا لم ينتهي الى الذات فالعرض خارج عن الموضوع الذاتي ، والغريب والمقسم في العرض ان كان الانساب الى الذات بالوسائل الوجودية فهو غرض غريب وان لم يكن بالوسائل الوجودية كان ذاتياً سواء كانت هناك واسطة في الثبوت كالحرارة العارضة على الماء بواسطة النار ام لا واسطة بينهما .

قد يخطر في البال ان الا لالتزام بعروض المحمولات للموضوعات الكلية في الفن ، او لموضوعات المسائل لاموجب بان يتلزم اهل الفن بانها عوارض ذاتية

اما لموضوع المسألة ، او لموضوع العلم الكلى فيجوز ان يبحث فى الفن عن العوارض الغريبة سواء كانت عارضة لموضوعات المسائل ، او لموضوع الكلى وان الالتزام بان تكون العوارض من العوارض الذاتية لموضوعات المسائل ، او للموضوع الكلى الزام من غير ملزم .

ودفع هذا الخاطر ان الامر يدور بين جهتين اما الالتزام بالحيثيات التقييدية فى الفنون ، وهى توجب ان تكون المحمولات العارضة على الموضوع الكلى او لموضوعات المسائل عروضها ذاتيا للموضوعات كما عرفت بناء على القول بان حمل المحمولات على موضوعاتها على وجه الحيثيات الاستعدادية لا توجب تجوزا ولا وصفا للشىء بحال متعلقه .

و اما الالتزام على المختار لدينا بان وحدة الغرض يجعل العوارض والمحمولات بالقياس الى موضوعها الكلى ، او موضوعات المسائل فى طراز واحد و نسبة واحدة بالنظر الى الموضوع الكلى ، او الى موضوعات المسائل .

ولذا ارتكز فى اذهان ارباب الفنون ان لا يبحثوا الا عن العرض الذاتى لعدم دخل العرض الغريب فى اغراض العلوم ولا فى استعداد الموضوع الكلى، ولا فى موضوعات المسائل .

و عليه فهى خارجة عن تدوين العلوم لخر وجهها موضوعا عن الجهات المبحوث عنها فى الفنون من ناحية الاغراض ، او الجهات التقييدية لموضوع الفن و عند التأمل انه لا يسع الباحث فى الفن ان يدخل مطلق العوارض الذاتية

مالم تدخل تحت عنوان الغرض وان شئت فقل : ان الغرض بالقياس للموضوع يقرب البعيد من الاعراض ، ويبعد القريب ، وان كان ذاتيالعدم دخله فى غرض الفن .  
وعليهفلو كانت بعض المحمولات عارضة على موضوعها الكلى او موضوعات المسائل عرضا ذاتيا ، ولكنه لا يدخل فى غرض الفن الذى لاجله دون العلم لم يكن موردا للبحث عنه فى ذلك العلم وليس بعرض ذاتى له .

فالميزان على هذا ان يكون العرض ذاتيا و داخلا تحت عنوان الغرض ، ولا يكفى مطلق كونه عرضا ذاتيا للشىء مالم يكن داخلا تحت عنوان الغرض .

ومن هنا يتضح لك ان ما افاده الاستاذ الاكبر فى كفاية كون العرض ذاتيا كونه داخلا تحت الحيثيات التقىدية والاستعداد ، فانا لو سلمنا بذلك كان من هذا القبيل عرضا ذاتيا لا يدخل فى مسائل الفن مالم يكن داخلا فى جهة الغرض الموجبة للقدوين .

### رأى الاستاذ العراقي في العوارض الذاتية والغريبة

اختار الاستاذ المحقق ان الميزان يكون الذاتى لابد ان يكون العارض على تمام المعروض حقيقة ، وان تكون نسبة المحمول الى الموضوع نسبة حقيقة والا كان غريبا .

وعليه تكون العوارض بتوسط الاعم الداخل كالجنس النوع ، او بتوسط الجزء الداخل المساوى كالفصل العارض على النوع ، وهو الانسان بتوسط

النفس الناطقة غريباً لأن المحمول على النوع ولو كان بتتوسط الجنس ، وهو الأعم الداخلي ، او بتتوسط الفصل ، وهو المساوى الداخلي لا يكون العارض على تمام الموضوع بل كان المحمول في الدقة ، و التأمل على بعض الموضوع لا على تمامه حتى لو كان بتتوسط الفصل الأخير .

فتتحقق العوارض الذاتية في العوارض المحمولة على النوع من غير واسطة اصلاً ، او كانت هناك واسطة ، ولكن على نحو الوساطة الثبوتية كوساطة الشرائط ، او عدم الموانع التي لها دخالة في فعالية المحمول لموضوعه لأن المقتضى ما كان بذاته عنوان السببية ، والاقتباء للتاثير ، واما فعالية التاثير والتاثير فهي قائمة بالشروط ، وعدم الموانع .

### نظرينا مع الاستاذ انعرافي

ان ما افاده الاستاذ المحقق من عروض العارض على تمام المعرض على وجه ان تكون نسبة المحمول على تمام الموضوع حقيقة لا تجوز فيها فان كان مقصوده ان التمامية بالدقة العقلية فيستلزم ان تكون العوارض بتتوسط الفصل خارجة عن العوارض الذاتية .

ولا اظن ان يلزمه - قدس سره - بان عروض الادراك على الانسان بتتوسط الفصل ، وهو النفس الناطقة من العوارض الغريبة . و ان كان غرضه في عنوان التمامية عروض العرض على المعرض بحسب وجوده بمعنى ان العرض يعرض على تمام وجود المعرض لا على مرتبة من وجوده ، او بمرتبتين وحدتين من وجوده فلا اشكال فيه .

الا انه عند مراجعة كلماته ، و بحثه صريح بان العارض عند عروضه على المعروض بالدقة ، والتحليل ان يكون على تمام الموضوع . وقد عرفت ما اوردناه عليه ، و بتقرير آخر ان لازم مساعدة هو انحصر الذاتي بامرين .

- ١- ما كان العارض عارضا على تمام الموضوع من غير واسطة اصلا ، او كانت الواسطة ثبوتية .
- ٢- ان يكون العارض في كل مورد ترکب المعروض من جنس او فصل يكون من الاعراض الغريبة ، ولا يكون العرض فيه ذاتيا الا اذا كان عارضا على النوع بتمامه ولازم مساعدة خروج ما كان بتتوسط الفصل ، وما كان بتتوسط الجنس العام الداخلي ايضا غريبا .

ولا اظن ان احدا التزم بكون العارض بتتوسط الفصل من الفلسفه ، و الاصوليين من العوارض الغريبة .

و اجمالا ان ما مساعدة لا يطابق كلمات الفلسفه من تفسير العرض الغريب بان لا يكون من باب الوساطة في العروض ، و لا يطابق ما ذكروه ايضا من الوساطة في الدقة فان الوجه في كون عروض العارض بتتوسط شيء بالتحليل العقلی لا يطابق الوساطة في العروض في العلوم .

بل لو التزمنا بقوله واردنا من حمل المحمول على الموضوع و عروضه له على الوجه الدقيق الفلسفى لكان العوارض العارضة على النوع ايضا غريبة لانها انما تتحقق بالوساطة ايضا من الاجناس و الفصوص ، حيث انها اما ان تكون عارضة على النوع بتتوسط مراتبه الجنسية ، او بتتوسط مراتبه الفصصية ، و يختص

العرض الذاتي على هذا الرأى فيما كان العارض بلا واسطة ، او بواسطة ثبوتية على وجه لا يمكن تحليل المعروض على مراتب ، وحدود لاعلى وجه الاستعداد ، ولا على وجه الفعلية .

وهذا في غاية الندرة ، ولا يمكن الالتزام به في الفنون .

### تمايز العلوم

يقع حديثنا معك حول تمايز العلوم .

ذهب جماعة من علماء الاصول الى ان تمايز العلوم يتمايز الموضوعات ، ولكن عند ملاحظة هذا التمايز نجده يتمثلى في بعض العلوم كالفلسفة الاولى ، وكالفنون التي لا يجمعها موضوع واحد نظير علم الطب ، والهندسة ، او علم النبات ، والفلك وليس القاعدة عامة في جميع الموارد .

وذهب فرقة اخرى الى ان التمايز بالموضوعات المقيدة بالحيثية ، و ذلك اذا كان بين موضوعات الفنون قدر جامع كالكلمة ، و الكلام في علم النحو ، و الصرف ، والبلاغة كما التزم به الاستاذ الثنائى ، وهو المعروف بين القدماء من ارباب الفنون ، ويتم فرض الجامع عنده اذا كان هناك جامع بين الفنين .

واما اذا كان بين المسائل اختلاف ، و عدم ترابط في موضوع اصلا ، و لا جامع يجمعها بين كل مسئلة ، و مسئلة اخرى من فن آخر فانه يقع التمايز على ما هو المعروف بين القدماء بنفس الموضوع ، و انما يقع التمايز بالموضوعات المقيدة بالحيثية فيما اذا اشتراك بعض الفنون مع بعض في الموضوع فانه يحتاج

الى التمييز بينها بقيد الحقيقة .

### تمايز العلوم بالاغراض او بالاعتبار

اعلم انك قد عرفت ان جملة من العلماء يرون ان تمايز العلوم بالموضوعات فيما اذا لم يكن بين العلمين ، او العلوم قدر مشترك بينهما ، وان كان بين العلمين، او الثلاثة قدر مشترك مثلاً فيقع التمايز بين العلوم بالحقيقة كما هو المعروف بين القدماء .

وهذا التمييز بنظرهم انه تمييز واقعى .

وذهب قوم آخرون الى ان التمايز بين العلوم بالاعتبار حيث يعتبرون مجموع مسائل انها علم كمجموعة مسائل علم النحو : ومسائل علم الصرف ، والبلاغة .

فالتمايز بين العلوم هو اعتبار جملة من المسائل في قبال اعتبار مسائل اخرى تعدفناً اخر .

وذهب جماعة الى ان التمايز بين العلوم بالاغراض والفوائد المترتبة على ذلك الفن .

فاما عد فن في قبال فن آخر فمعناه انه يترب غرض آخر غير الغرض الاول فيعد ما قام به الغرض الآخر فنا في قبال ما قام به الغرض الاول .

ويظهر من الاستاذ المحقق في بحوثه المتاخرة ان تمايز العلوم هو اعتبار مركب في قبال مركب آخر من المسائل فعد جملة من المسائل علما في قبال

جملة اخرى يقوم على اعتبار .

ويظهر من بحوثه ان التمايز تارة يقع بتعدد الموضوع بحيث لا جامع بين الموضوعين اصلا .

و ثانياً - يقع التمايز بالمواضيع المقيدة بالحيثيات فعلم النحو ، والصرف والبلاغة تعد علوماً مع ان الموضوع فيها هو الكلمة من حيث الاعراب ، والبناء علم النحو ، ومن حيث الصحة والاعتلال علم الصرف ، ومن حيث مطابقة الكلام بمقتضى الحال مع فصاحة الكلام والكلمات علم البلاغة .

و ثالثاً يقع الامتياز بالغرض المترتب في احدهما على خلاف الغرض في الآخر .

وهذا هو التمايز الثالث بين العلوم .

واجمالاً على ما افاده ان التمايز تارة بالمواضيع ، وآخرى بالمحمولات ، والمسائل ، وثالثاً بالأغراض ، وحيث ان هذا البحث يستدعي طوراً من البيان فنقول وبالله المستعان .

### تحقيق التمايز بين الفنون

ان تمايز جملة من المركبات عن جملة اخرى انما يقع عند العقلاه والمشرعين للفنون بالأغراض فقط .

و توضيجه ، ان الأغراض في كل عمل يعمله الشخص ، أو المشرعون للفنون ، والقوانين العامة للبشر لابد و ان يلحظوا ذلك الغرض القائم بمجموعة

تلك المسائل اذ العقلاء فى افعالهم الاختيارية اذا ارادوا تشريع فن ، وامتيازه عن فن آخر واقعاً ، وفي عالم نفس الامردون الامتياز فى مقام التعليم والتعلم الذى يكفى فيه الامتياز فى الجملة ، ولو بفهرست وعنوان اجمالى يعرفه الطالب فينتقل الى العلم بسبب ذلك انتقالا اجماليا ، وهذا مما ليس به امتياز العلوم ، ولا محظا لكلماتهم .

وان رد بعض الاعلام امتياز العلوم بين هذالمورد وبين الغرض الداعى الى تشريع الفن (١)

اذمن الواضح ان الامتياز بالمعنى الثانى يكون هو مورد الامتياز بين الفنون .  
فان المقصود لارباب الفنون هى الغايات المترتبة على ما يشرعه المشرعون  
وتحرره ارباب الفنون فى كل علم فتلك الغاية هى التى يتربّع عليها تعدد الفن ،  
ووحدته .

فهى فى مقام الخارج يعبر عنها غاية ، وفى مقام التصور يعتبرها المشرعون  
انها اغراض لمقاصدهم ، وتشريعاتهم .

فالغاية غاية بوجودها الخارجى ، والغاية غرض بوجودها التصورى ، والعلمى ،  
و هى محظ تدوين الفنون والاغراض دون الغرض القائم بالتعليم و التعليم الذى

---

(١) المقصود هو المناقشة مع ما ذكره الاستاذ معظم السيد الخوئي من الترديد بين الغرض المعروف بالتمايز بين العلوم ، والغرض بمعنى التعليم والفهرست للمتعلمين فان هذا خارج عن موضوع كلماتهم فى تميز العلوم بالاغراض فان المقصود هو التمايز بالمعنى الاول .

يكفى فيه بيان الفهرست والاشارة الاجمالية .

وعلى ما بيناه فالاغراض هي الحدود للشىء الموجبة للتدوين في تلك الفنون ،  
وليس نظر العقلاء التمييز بالموضوعات واقعاً بتمايز واقعى .

اذ التمييز الواقعى منحصر بالموضوعات المقيدة بالحيثيات و انك اذا  
تأملت موضوعية هذا البحث لا تجد في نظير المشرعين للقوانين كالانبياء في تنظيم  
الاحكام الشرعية ، و غيرهم من القوانين الدولية ما لم يكن هناك غرض قائم بتلك  
المسائل فلا يعدو العقلاء فنا في قبال فن ما لم يكن به غرض خاص ، فبالاغراض  
تحدد الاشياء ، وتطلب ، وبالاغراض تفرد وتفرز ، وكل عمل لم يقم به غرض يعتمد  
به لا يلتفت اليه عند العقلاء ، وما لم يكن غرض فلا يتوجه تشريع من اي شرع ،  
ولا فن من اي الفنون .

فالعلة الموجبة للتدوين في الفنون ، أو لطلب الشىء هو الغرض في مقام  
التصور ، والمعبر عنه بالغاية في الخارج و الواقع ، وهذا المعنى الذي بنى عليه  
العقلاء المشرعون ، وقام عليه نظام البشر انما هو على طبق الاغراض الموجبة  
للتشريع والتدوين .

ومن مجموع ما بيناه يتضح لك ان مقام التمايز بين الفنون بالاغراض لا  
بالحيثيات ، وان العقلاء لا يعدون فنا في قبال فن ولا مر كباً في قبال مركب آخر  
الا اذا ترب عليه غرض غير الغرض الاول فالمتعدد في الوجود ، والانفراد في الخارج  
ليس هو ميزان التمايز بين العلوم ، والصناعات ، ومقام تمايز الاغراض ثبوتاً عين  
اثباته في نظر العقلاء .

وليس لمقام التمايز ثبوت واثبات حتى يقال ان التمايز بالحيثيات ثبوتي ،

وبالا غراض اثباتي . فان التمايز عين ثبوته عين اثباته ، وهو قائم بالا غراض المميزة للفنون .

و ظهر ايضاً ان ليس الميزان في التمايز هو عـد مركب ، و جملة من المسائل في قبال مركب آخر ، و جملة اخرى ، فان الامتياز بهذا المعنى مالم يتم بكل واحد غرض مستقل يعد لغوأ في انتظار العقلاء ، و تخصيص فن بالاعتبار دون آخر مالم ينشأ عن الا غراض المتعددة فهو عمل يشبه اللغو .

ويتضح لك ايضاً ان ما يحتمل من ان التمايز ثبوتاً بالموضوعات ، او المحمولات ، و اثباتاً بالا غراض لا وجه له لأن مقام التمايز لا يقع الا بالا غراض حيث ان عـد شيء في قبال شيء في نظر العقلاء قائم بـتعدد الا غراض لا بـتعدد الوجود ، والماهيات ، وان مقام الامتياز ثبوته عين اثباته ، وليس له مرحلة ثبوت ، و اثبات .

و اجمالاً اـنه عند مراجعة الواقع نجـد ان مقام تمايز العلوم هو عـد مركب قبال مركب آخر في كل علم انما هو بحسب الا غراض لدى العقلاء حتى لو كان بين الموضوعتين تمايز واقعـى فـان العقلاء لا يـعدون فـانا قـبال فـن و مـركباً في قـبال مـركب آخر .

الا اذا انفرد كل واحد بـغرض ، و لا يـرجعون ذلك الى التمايز بحسب الموضوعات ، والماهيات .

## التمايز قد يقال انه يقع فى الثبوت والاثبات

قد ينطوى الى الذهن ان التمايز قد ينطوى فى مرحلة الثبوت ، وقد ياتى فى جانب الاثبات .

والمقصود من الثبوت ان التمايز يكون بين الموضوعات المقيدة بقيد الحقيقة ، او بنفس الموضوعات واقعاً ، او بالمحمولات ، واما التمايز بحسب الاثبات فيكون بالاغراض .

وتوضيحه انه قد يكون بين موضوع علم وموضوع علم آخر تمام المبادئ فيقع التمايز بالموضوعات ، وان ثبتت جهة اشتراك في الموضوع .

الا ان كل علم مقيد بحقيقة لا يجتمع مع حقيقة اخرى ، وحيثما يتحقق التمايز بالحقائق واقعاً ، وبهذا يظهر لك ان ثبوت التمايز بالموضوعات،والحقائق امر واقعى لان كل موضوع ، وموضوع آخر متميزان ذاتاً ، اما بحسب الوجود ، او بالماهية ، والحقيقة .

واما التمايز في الاثبات . فهو عبارة عما كان في مقام المعرفة ، ويتم ذلك في خصوص الاغراض لأن العرف يعتبر كون التمايز إنما هو بالنظر إلى الأغراض دون الموضوعات والحقائق .

ولكن قد عرفت منا ان مقام التمايز عند المشرعين للقوانين ، والفنون ليس على امتياز وجود عن وجود ولا ما هية عن اخرى ، وإنما في انتظارهم هو التمايز بحسب الاغراض والغايات .

فمثلا اذا راجعت الطبيب ، واحتتجت الى الدواء فانه اذا عين الطبيب دواءا ،  
ومسهلا خاصا تعرف ان الغرض قائم بذلك الدواء ، والمسهل ، واذا كان وجود  
هذا الدواء يباين ، وجود الدواء الآخر ، ولكن ترى ان نظر الطبيب من حيث  
تعيين الدواء ليس من جهة تعدد وجود هذا الدواء عن غيره بل انما ذلك لقيام  
غرض به غير الغرض الآخر ، وليس حقيقة التمايز مما لها مقام اثبات ، وثبتت  
كما تقدم بل مقام اثباته عين ثبوته ، ولا يسمع الانسان التصديق بان مرحلة التمايز  
الواقعى بالموضوعات ، او الحيثيات او المحمولات ، واما فى مقام المعرفية  
فيالاغراض،والغايات .

هذا كله على ما بيناه ، وليعلم على ان ما حررناه كثير من القىداء من ان  
التمايز ، و بالموضوعات ، او بالموضوعات المقيدة بالحىشة فيريدون من الحىشة  
هي الحىشة الاستعدادية فى جانب الموضوع دون الحىشة العقلية المنتزعه من جانب  
المحمولات .

لانك اذا قلت الكلمة المقيدة بالاعراب ، او البناء فعلـا فهو معرفـة ، او  
مبـنية كانت القضية من الضـرورة بشـرط المـحمل حيث اخذ المـحمل قـيـدا  
في المـوضـوع فـكانـك قـلتـ الكلـمةـ المـعـربـةـ ، اوـ المـبـنـيةـ مـعـربـةـ وـمـبـنـيةـ .

وـهـذاـ منـ قـبـيلـ القـضـيـةـ الـضرـورـيـةـ بـشـرـطـ المـحملـ كـماـ بـيـناـهـ وـاماـ الحـيـشـةـ  
الـمـنـتـزـعـةـ عنـ ذـاتـ الشـيـءـ كـقـوـلـهـ المـاـهـيـةـ منـ حيثـ هـىـ لـيـسـ الاـهـىـ، اوـ الـوـجـودـ  
منـ حيثـ هـىـ هـىـ الاـهـوـ فـهـىـ حـيـشـةـ عـنـوـانـيـةـ بـمـعـنىـ الاـشـارـةـ الىـ ذـاتـ الشـيـءـ،  
وـلـيـسـ قـيـداـ لـمـوـضـوعـ لـاـ باـسـتـعـادـ، وـلـاـ بـفـعـلـيـةـ ، وـيـعـرـعـنـهاـ فـيـ بـعـضـ المـصـطـلـحـاتـ  
بـالـحـيـشـةـ الـاطـلـاقـيـةـ .

وان شئت قلت ان هذه الحقيقة عنواناً مثيراً الى ذات الشيء ، و ليست حقيقة بالمعنى المقصود .

ولعل الحقيقة المنتزعه من المحمول ، و تقييدها بالموضوع الذى ترجع الى القضية بشرط المحمول ليست حقيقة معنبرة فى قبال الحقيقة المقيدة للموضوع على وجه الاستعداد اذ كل قضية بشرط المحمول ضرورية و لا تعتبر قضية فى قبال القضايا المعنبرة فى العلوم ، وانما يكون مؤداتها ان الموضوع بشرط محموله ضروري ، وهذا لا يعد حقيقة ، وجهاً تقييدية فى الشيء .

و على ما ذكرناه تتحصر الحقيقة التقييدية بما كانت الجهة قيداً للموضوع على وجه الاستعداد الراجعة الى تقسيم الشيء من استعداده ، و اطلاق الحقيقة على الحقيقة المشيرة الى الذات ، والمنتزعه عن المحمولات الفعلية من التسامح فى العبارة ، ومن الاطلاق بالعنابة .

### الفرق بين الاغراض و الفوائد

ان نسبة الغرض الى موضوعات ، و المسائل و محملاتها كنسبة المضاف الى المضاف اليه ، و المستند الى المستند اليه ، و ليست نسبة المعلول الى العلة .

و نعطيك صياغة واضحة فى التعبير ، ان الغرض تحديد تلك القواعد المشرعة من قبل المعتبرين ، والغاية تأتى فى دور استعمال القواعد ، و تطبيقها على الوجه الامثل .

فالاغراض مما يقوم موضوعية المسائل ، والفن بخلاف الغاية فانها في دور الاستعمال و تطبيق القواعد الفنية .

و هذه النسبة بنظر المدونين للفنون مفادها التلازم بين القواعد الكلية في الفن ، وبين الغرض في الواقع عالم اعتبار المشرعين .

ولا ترقب الغاية ، والغرض للباحث في الفن ، و المستعمل لقواعد الا اذا استعمل الفن تلك القواعد و طبقها باحسن تطبيق مثلا اذا كان باحثا عن علم النحو ، او البلاغة ، او الاصول . فلا يكون صون اللسان عن الخطأ في المقال ، او معرفة الاعجاز ، او الاقتدار على الاستنباط الا اذا استعمل الباحث تلك القواعد وطبقها بأجمل تطبيق ، وعندما فتحصل الغاية خارجا .

فوجود الغاية خارجاً تستدعي استعمال الباحث للفن لقواعد ، و تطبيقها على الوجه الاكمل فيصون لسانه عند ذلك عن الخطأ ، ويعرف موارد الاعجاز ، او الاقتدار على الاستنباط ، وليس نسبة القواعد الى الباحث المستعمل للفن في ترتيب الغاية الامن قبيل الشرط ، وليس القواعد مقتضية لصحة الاستنباط ، او يصون اللسان عن الخطأ .

بل المقتضى في الحقيقة هو استعمال الباحث لقواعد على وجهها من دون خلل في الاستعمال ، والا فلا يأتي وجود الغاية والغرض .

و محصل البحث ان هناك غرضاً وقواعد ، وغاية ، و وجود تلك الغاية ، و حصولها للمستعمل ، و الباحث في الفن ، و تتحققها خارجاً يتوقف على استعمال تلك القواعد ، و تطبيقها واقعاً ، والغرض لا يستدعي صحة صون اللسان عن الخطأ

في المقال ، او الاقتدار على الاستنباط خارجاً للباحث ، و المستعمل للفن الا اذا استعمل القواعد ، و احسن تطبيقها .

نعم انما تكون القواعد شرطاً لتحقيق الغرض خارجاً و الغاية اذا استعمل الباحث تلك القواعد على الوجه الاكمل .

و من هنا يتضح لك ان ما اورده الاستاذ الاكبر على صحة تمایز العلوم بالاغراض . من عدم ترتيب الفوائد على تلك المسائل لاهل الفنون ، و ان الاغراض و الغايات من قبيل القوائد التي قد تترتب على الشيء ، وقد لا تترتب .

لايخلو من تأمل فان المقام من قبيل الغاية ، والغرض المترتبة على القواعد عند استعمالها على الوجه الصحيح ، وليس من قبيل الفوائد .

و قد وقع الخلط في كلامه قدس سره بين عنوان الغاية و الغرض و بين الفوائد .

و ثانياً ان معرفة القواعد بما هي لا تحصل منها الغاية الا اذاطبقها المستعمل على الوجه الصحيح ، ورعاها باتم رعاية وعناية كما اشرنا اليه ، و الا فكم من قارئ للنحو ، والبلاغة وباحث عن مسائل علم الاصول ، ولكنه لا يقدر على صون لسانه عن الخطاء ، ولا يعرف موارد الاعجاز ، ولا يقدر على الاستنباط الصحيح .

### توضيح آخر

وببيان آخر ان وجود كل معلوم ماعدا عالم المجردات ان قلنا ان عالم المجردات صورة مجردة لامادة فيها على ما عليه مشهور الفلاسفة والا فعلى مايراه مصدر المتألهين ، و من تاخر عنه ان المجردات لها صورة ولها مادة تزاء بها فتدخل في موضوع مسألتنا ، وتفصيل هذه المسألة هو كوكول الى محله، يحتاج الى علل اربعة . فالعلوم من حيث المدون هو العلة الفاعلية للتدوين ، و وجود نفس المسائل

هو العلة المادية ، وترتبها ، وتنظيمها هو العلة الصورية ، والغاية المترتبة عليها من صون اللسان مثلاً ، او صون الذهن عن الخطأ ، او معرفة الاستنباط ، او نحو ذلك هو العلة الغائية .

فكل فن يحتاج الى هذه العلل الاربعة على وجه التلازم بين المسائل ، وترتباً الغائية ، وتكون الغائية فعلية اذا طبقها المستعمل ، والفنى تطبيقاً حسناً ، والعلة الغائية تتحقق بعد وجود الشيء من صورته ، ومادتها ، وهى التي تقع اغراضما لتدوين الفن ، وتحديده فالغاية في مرتبة وجودها خارجاً هي الغائية ، وفي مرتبة تصوّرها هي العلة الفاعلية .

وهذا المعنى لاربط له بالفوائد التي قد تترتب ، وقد لا تترتب خارجاً التي هي نظير حكمة التشريع دون العلل الواقعية .

ومن هذا البيان يظهر لك انه لا يمكن تخلف الغايات عن الفن ، وان الميزان في التدوين ، وتشريع الفن ، وعد فن في قبال فن آخر هو الاغراض الموجبة للتشريع ، والتدوين ، وبها امتياز الفنون بعضها عن بعض عند العقلاه ، والمشرعین .

### اشتراك مسائل العلوم في الاغراض

لا يمكننا ان نسلم وجود الاشتراك بين علمين في تمام المسائل مع ترتب غرضين متبالين عليها لأن توجه الغرض على جملة من المسائل لا بد ان تكون مختلفة عن تلك المسائل الأخرى حيث لا معنى لكون العلمين مشتركين في جميع

المسائل والجهات ، و من جميع الحيثيات ، و ترتيب غرضين متباينين عليهمـ  
كما هو واضح .

### لا حاجة الى معرفة الموضوع الكلى فى العلم

يرى صاحب الكفاية انه لابد من وجود موضوع كلى لكافـة العلوم ، ولا  
حاجة الى معرفته بخصوصه ، وعنوانه و ائمـا يستدل عليه باثاره ، ولو لم يكن  
معروفة بعنوانه الخاص .

ولكن قد تبين لديك عدم الحاجة الى الالتزام بوجود موضوع كلى بل  
يكفى في العلوم وجود موضوعات المسائل المترتبة عليها المحمولات .  
و قد اورد عليه الاستاذ المدقق ( ١ ) ان الموضوع اذا لم يعرف بعنوانه  
الخاص فلا يتربـع عليه الاثار ، والغايات فان الغايات لا تحصل لطالب العلم الا اذا  
علم الموضوع بعنوانه الخاص .

ولا يخلو ما ذكره عن تأمل فان ترتـب الاثار ، والغايات عند الطالبين للفنون  
كمـا يحصل ذلك للعلم بـالعنوان الخاص فى الموضوع يحصل ايضا فيما اذا علم الموضوع  
اجمالا ، او عرف ببعض اللوازـم ، والقرائـن فـانه يـكفى ذلك في ترتـبـ الغـاـيـةـ عـلـىـ مـوـضـوـعـهـ .  
و اختيار بعض الاصوليين بـانـ مـوـضـوـعـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ ، الـكـتـابـ وـ السـنـةـ ،  
وـ الـاجـمـاعـ ، وـ الـعـقـلـ بـمـاهـىـ هـىـ ، اوـ بـوـصـفـ الدـلـيلـيةـ .

و اشكـلـ عـلـىـ هـذـاـ الرـايـ بـخـرـوجـ اـكـثـرـ مـبـاـحـثـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ خـصـوـصـاـ اـذـاـ

---

١ـ يقصد سماحة الوالد بالمدقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني قدس سره .

اعتبنا الموضوع هى الادلة الاربعة بوصف الدليلية حتى فى خبر الواحد ، و  
التعادل ، والتراجيح .

فإن البحث في جل المسائل ليس بحثاً عن العوارض العارضة على الأدلة  
الاربعة وراء وصف الدليلية .

و البحث عن هذه المسئلة نرجحه إلى باب الخبر الواحد ، وسوف نتعرض  
إليه هناك بان السنة هل تثبت بالخبر ثبوتاً واقعياً، او ثبوتاً تعبدياً ، او انها من العوارض ،  
ومفاد كأن الناقصة ، او التامة ، او ان ذلك من حالات الخبر دون السنة .



آرَادَ الْأَعْلَامُ



# الكافية

## تعريف علم الأصول

١- قبل ان يتعرض الى علم الاصول تعرض لاشكال معروفة وهو خروج بعض المباحث الاصولية عن علم الاصول كمحاجية خبر الواحد فان البحث عنه ليس بحثاً عن السنة .

ثم اجاب بأنه يمكن ان يدخل في علم الاصول بمعنى « هل السنة ثبتت بخبر الواحد ام لا » ولا ريب انه ليس المقصود ان السنة واقعاً ثبتت بخبر الواحد لأن الخبر حكاية متفرعة عن وجود السنة ، فلا يصح ان يقع علة لوجودها ، و لا اثباتاً ايضاً فان الخبر لا يكشف السنة حقيقة .

٢- ثم تعرض لتعريف علم الاصول ، وقد ذكر تعريف المشهور انه القواعد

## الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية .

و اورد عليه بان المسألة الاصولية ليس من عنوانها كونها ممهدة للاستنباط فقد يجوز ان تحدث مسألة اصولية يتحققها الفن و العلماء ، مضافا الى عدم شمول علم الاصول لما ينتهي اليه فى مقام العمل ، و لذا عرفه بتعريف جامع لاطراف علم الاصول فى نظره كلها من القواعد التى هي طريق لاستنباط الاحكام الشرعية والى ما ينتهي اليه فى مقام العمل فجمع بحسب رأيه -قدس سره - جميع اطراف علم الاصول مما وقع فى طريق الاستنباط .

ومما ينتهي اليه فى مقام العمل كالاصول الشرعية كالبراءة و التخيير والاستصحاب : و للاصول العقلية كالبراءة العقلية و التخيير العقلى ، و قاعدة الاشتغال و دليل الانسداد ، بناء على الحكومة و ان العقل يحكم عند سدباب العلم بالأخذ بمطلق الظنون ، واما اخذ الظن مطلقا بنحو الكشف فهو الى تنزيله منزلة العلم من جهة الدليل القائم على حجية الظن مطلقا بنظرهم .

## الأصفهان

هل يبحث عن حجية الخبر الواحد بحث عن السنة؟

١- قد بين الاستاذ صورا انه تارة يكون البحث عن ثبوت السنة بالخبر ، و اخرى يكون البحث عن المنجزية وعلى تقدير ثبوت السنة بالخبر فهل المراد به فى مقام الثبوت و الواقع او يراد به فى مقام الاثبات و الدلالة فلهذه المسألة فروض فتارة يكون البحث عن السنة فيراد من السنة ثبوتها بعيدا ، ولكن فى مقام الاثبات لافي مقام الثبوت لأن الخبر من متفرعات السنة و ليس من علل وجودها كما هو واضح ، واما اذا اريد مرتبة التجز فهى اشد مساسا بالخبر و لا ربط لها بالسنة اذ المنجزية من عوارض الخبر وليس من عوارض السنة ، هذا كلـه اذا اريد بالسنة كما هو المعروف من مفهومها نفس قول المقصوم و فعله و تقريره و

اما لو اريد من السنة اعم من المحاكي والمحكى بدعوى ان الشيء بوجوده الواقعي له وجود حكائى و وجود كتبى وذهنى ، و المراد هنا هو الوجود المحكائى فيشكل الامر فى كثير من مباحث علم الاصول كالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد مما يرجع الى تشخيص الصغرى الذى هو اجنبي عن الكبريات الاصولية فان جملة من هذه المباحث لتشخيص الظاهر ، وهى اجنبية عن المباحث الاصولية كما هو واضح ، واجمالا ان التعرض لحالات الخبر والسنة يأتي بيانها فى الاصول العقلية والعملية مفصلة فلا داعى الى بيانها الى التفصيل هنا و التفصيل موكول الى محله ان شاء الله .

و ملخص ما افاده على تعريف الكفاية ان لازم ماقاله فى الكفاية تعدد الغرضين من الاستنباط والانتهاء فى مقام العمل ، ولازم ذلك ان يكون علم الاصول علمين مختلفين ، ولا يمكن ارجاعها الى غرض واحد ليكونا علما واحدا الاختلاف الغرضين .

ثم عمم الاشكال الاستاذ المدقق بخروج البراءة الشرعية عن علم الاصول لأنها فى مقام اثبات حكم ظاهري كل فى علم الفقه ، و ليست دليلا على اثبات الحكم الكلى لتكون المسألة اصولية ، ولزوم خروج الاصول العقلية حيث أنها ليست فى مقام استنباط الحكم ولا تنتهى الى حكم فرعى فقهي ، ويشكل الامر فى غالب الظواهر وحجيتها فان البحث فيها راجع الى تشخيص موضوعها ، وهذا اجنبى عن المسائل الاصولية لأنها لتشخيص الموضوع بل و تخرج الامارات اذا كان دليل حجيتها او التعبد بها ليس الا تنزيلها منزلة الواقع ، و هذا لا ربط له

بالاستنبط ايضاً .

نعم اخيراً قرب الاستاذ ان المسئلة الاصولية مؤداها ما كانت في مقام اثبات  
الحجية لثبوت حكم كلى ، وبهذا الوجه ادخل الامارات و الاستصحاب ، و اخرج  
الاصول العقلية والبراءة العقلية .  
هذا غاية ما افاده على وجه التلخيص .

## العراق

ملخص ما افاده الاستاذ العراقي على الكفاية ان لازمه وجود الغرضين  
لعلم الاصول ، وهذا ممما لا يمكن الالتزام به .

ثم اشکل على الكفاية بان الظاهر من المسألة الاصولية هي الواقع في طريق  
الاستنباط فهي الوسط لاثبات حكم كلى و اذا لم تكن وسلا لاثبات حكم كلى  
فالمسألة خارجة عن الاصول و لازم ما ذكرنا هو خروج الاصول العملية الشرعية  
منها و العقلية ، و خروج الامارات بناءا على ان دليل الا مارة جعل المؤدى  
على طبق الحكم الواقعى ، وهذا حكم فرعى وليس مسألة اصولية بل اذا تامت  
وجدت كثيرا من المسائل الاصولية لا ترتبط بالاستنباط فهي خارجة عن المسائل  
الاصولية .

ثم انه قد سره بعد الاشكال على الكفاية افاد ان المسألة الاصولية ما افادت  
وظيفة المكلف في بيان الاحكام الكلية اعم من ان تكون المسألة واقعة في طريق

الاستنباط او انتهى اليها الفقيه فى مقام العمل كالأصول الشرعية و العقلية نعم  
التي ليست فى بيان الوظيفة للحكم الشرعي فهو خارج عن المسائل  
الأصولية .

ثم بعد ما اتم المسألة شرع فى بيان ما قاله شيخ الاساطين فى تعريف  
الأصول .

ثم ان الاستاذ اورد على مبناه من تعريف علم الأصول بأنه القواعد التي  
تبين وظيفة المكلف في بيان الحكم الكلى الفقهي بان كثيرا من المسائل الأصولية  
لانقع لبيان وظيفة المكلف ، وذلك في غالب الأصول اللفظية من العموم والخصوص  
والاطلاق والتقييد والمفاهيم فان جميع هذه المسائل انما يبحث عنها الأصولى  
لبيان تشخيص مفاهيمها نظير التعرض فى باب المشتق و الصحيح والاعم فان  
البحث فيما لها لتشخيص الموضوع واذا كانت المسألة الأصولية ممالها دخل فى  
الاحكام الفقهية ولو لم تكن لبيان وظيفة المكلف في معرفة الاحكام الكلية ولو  
مع الوسائل جاء الاشكال في غالب الفنون من العلوم العربية كالنحو واللغة ،  
او فن علم الرجال فان له دخل في مقام السند .

وقد اجاب ان هذه الفنون كالنحو واللغة و علم الرجال ليس لها دخل في  
وظيفة المكلف في مقام تكليفه اصلا وانما يبحثون عمما تتعلق بلغتهم ، و هكذا علم  
الرجال في تعلقه بتوثيق الرجال غير مربوط في بيان الوظيفة لمعرفة الحكم  
الشرعى .

ثم ليعلم ان مثل قاعدة لا حرج ولا ضرر و قاعدة الطهارة هي احكام كلية  
فقهية ، وليس احكاما فقهية على نحو الجزئية ، ولكن ، وان كانت احكاما كلية

الا انها ليست في مقام القواعد لاداء الوظيفة لبيان الاحكام الكلية .  
ولذا تختص بعض الابواب دون بعض كفاعة الطهارة و الحرج و  
الضرر وهي تختلف مع الاحكام الفقهية الجزئية فان هذه كبريات ، وتلك من باب  
انطباق الكلى على افراده .

ومما بینا يتضح لك ان مسألة الانسداد بناء على الحكومة و وجوب  
الفحص عقلا على تحقيق وجود المخصصات و المقيدات ، وانه لا يجوز العمل  
بالعموم و الاطلاق الا عند الفحص تعرف ان هذين المسؤولتين وهمما الانسداد بناء  
على الحكومة و وجوب الفحص وعدم الاخذ بالعموم الا بعد الفحص انه من  
موارد الوظائف للمكلفين في معرفة الاحكام الشرعية .  
هذا كل ملخص ما افاده .

مناقشه و تحلیل



## تعريف علم الاصول

قد وصل بنا الحديث الى تعريف علم الاصول .

فقد ذهبت طائفة من علماء الاصول الى تعريفه بأنه عبارة عن نفس القواعد  
التي تقع في طريق استنباط الاحكام الشرعية ، ولم يدخلوا الاصول العملية  
الشرعية من البراءة ، والاستصحاب ، ولا الاصول العقلية كالبراءة ، والاشغال ، و  
التحيير العقلي .

والالتزام جماعة بدخول الاصول العملية باضافة قيد في التعريف ، وهو ما  
ينتهي اليه في مقام العمل ، فعمموا علم الاصول للاصول الشرعية ، وللظن في باب  
الانسداد بناء على القول بالمحكمة .

واما على القول بالكشف فالظن داخل في باب الامارات المعتبرة من قبل  
الشارع فوسواحقيقة الاستنباط الى استنباط الحكم الواقعى الشرعى ، والى  
استنباط الحكم الظاهري .

## طور آخر من الاستدلال

لابد ان نستعرض اتجاهها آخر من البيان .

اعلم ان علماء الاصول يتعرضون بعناوين اربعه .

١- حجية الظواهر من الاوامر والنواهى ، والمفاهيم والعموم والخصوص  
والاطلاق والتقييد .

٢- البحث عن باب الملازمات كالبحث عن مقدمة الواجب و الضدو  
اجتمعاً الامر والنهى ، ونحو ذلك .

٣- البحث عن باب الحجية عن باب الامارات من حجية خبر الواحد ،  
والشهرة والكتاب ، وباب التعادل والتراجيح .

٤- البحث عن الاصول العملية شرعية كانت ام عقلية كالبراءة ، والاشغال ،  
والاستصحاب ، والتخيير .

وعند التأمل التام نجد ان الاصول العملية ليست من مباحث علم الاصول ،  
وانما هي قواعد فقهية كليلة فاصالة البراءة ليست الاحكم كلها على موضوع كلی  
من فعل المكلفين .

نعم قد يقع التردد ، والشكال في الاستصحاب ، وان كان عند التأمل لا يجد  
الانسان انه من قبيل ما كانت نتيجة البحث فيه واقعة في طريق الاستنباط ، بل هو  
نفس الحكم المستتبط الفرعى عن دليله ، وارجاع الاصول العملية الى القواعد  
الاصولية لانه من جهة أنها لا تختص بباب دون باب ، ولا بحكم دون حكم بل

تجرى في كل الأبواب ، و في كل موارد الشك من التكليف ، أو المكلف به ، أو مما علمت حالته السابقة . فان ذلك لا يجدى في عدها مسئلة اصولية .

اما او لا فلان كونها مسئلة اصولية ، فذاك لعدم اختصاصها بباب دون باب ، وهو امر اعتبارى للفقيه والاصولى ، وليس ذلك بامر واقعى يوجب عدها من احد الفئتين دون الفن الآخر .

وثانيا ان معنى كون علم الاصول هو الجزء الاخير لمعرفة الاحكام الكلية الفقهية لا يتنااسب مع عدالاصول العملية من مسائل علم الاصول لانها ليست جزءاً اخير المعرفة الحكم الفقهي بل هي نفس الحكم الفقهي العملى .

واما قيام الدليل على ذلك الحكم الكلى فهو من الامارات فان حديث الرفع ، وكل شيء لك حلال ، ولا تنقض اليقين بالشك ، هي ادلة وامارات قد قام الدليل على اعتبارها ، وهذا الدليل من حديث الرفع ، لا تنقض اليقين بالشك ليس هو الحكم الكلى ، وانما هي دالة على الحكم الفرعى الحكم الفقهي ، و انما عده الاصوليون من الاصول لعدم تحريرها فى المسائل الفقهية .

فجمعوا ذلك كلـه فى الاصول للاحاطة بمعرفة الاحكام الفقهية ، والاصولية .

وما هذه القواعد الا كقاعدة لا ضرر ولا حرج ، وقاعدة الفراغ ، والتتجاوز .  
فان كثيرا من الاصوليين ذكروها فى علم الاصول مع انهامسائل فقهية ، بلا خلاف  
وان مؤداها نفس المفهوم الكلى الفقهي دون العلة والوسطية لمعرفة الاحكام  
الفقـهـية .

و اما باب التلازم كمقدمة الواجب ، و الضد ، و اجتماع الامر و النهى  
بناءً على ان اجتماع الامر و النهى من القواعد الاصولية لا من المبادى الاحكمية .  
و سياتي هنا بيانه في محله ان شاء الله تعالى .

وثالثاً : ان مؤدى الاصول في افادته الحكم من الفرع الفقهي او يوضح مما  
ذكره في مفad الامارة اذا قلنا بانها من باب جعل المؤدى حيث حكموا بان الامارة  
اذا كان مفادها جعل المؤدى فلا يستفاد منها الا حكماماً فرعياً فقهياً ، ولا يستفاد منها  
قاعدة اصولية .

ومن الواضح ان افادة الاصول العملية لمفاد الحكم الفقهي اظهر من الامارة  
في مفad الحكم الفقهي اذا كانت من باب جعل المؤدى .

واما عنوان ان مؤدى قواعد الاصول الفقهية هو اداء الوظيفة الجامع بين  
موارد الاستنباط للحكم الواقعى ، والاستنباط لحكم الظاهري فلا يرجع الى  
محصل لأن اداء الوظيفة مفهوم منتزع من القواعد التي تقييد الاستنباط و من  
الامارات الدالة على الاحكام الكلية كتاب الاصول العملية ، واى فرق بين لسان  
الاصول العملية ، وبين قوله (ع) كل شيء لك نظيف حتى تعلم انه قادر ، أو كل  
شيء لك ظاهر حتى تعلم انه نجس .

فإن هذا التعبير اذا ألقى لابناء المحاجرة لا يفهمون منه المغايرة بين كل شيء  
لكل حلال حتى تعرف العرام وكل شيء لك نظيف حتى تعلم انه قادر ، والمدعى في  
الفرق بين الدلالتين عهدتها على مدعيعها .

و ملخص ما ذكرنا من علم الاصول و الفقه انه هنا يقع على ثلاثة مراحل :  
١- القواعد اصولية .

٢- اداء الوظيفة من الحكم الشرعي .

٣- مرحلة الحكم الكلى الفقهي وتطبيقه خارجاً .

واما مباحث الحجية كحجية خبر الواحد ، والشهرة في الرواية ، وباب التعادل ، والتراجح فهى من اظهر مصاديق علم الاصول .

نعم قد يقع التشكيك في مباحث الحجية بعدها من مباحث الاصول اذا كان مؤدى الامارات جعل المؤدى لامن بباب تتميم الكشف . فانه على هذا الفرض يكون البحث عنها فقهيا لا اصوليا كما أو ضحناه .

ولكن المعروف ، والمشهور ، والمحتار لدينا انها من باب تتميم الكشف ، وعليه ف تكون المسئلة اصولية ولا تكون فرعا فقهيا .

ومن جميع ما يتبناه يظهر لك ان ما افاده الاستاذ الاكابر الثنائيني ، والاستاذ العراقي ، ومن قبلهما ما افاده في الكفاية من ادراج مباحث الاصول العملية في علم الاصول من كون الاستنباط اعم من الاستنباط للحكم الواقعى ، أو الظاهري أو التعميم في مقام العمل ، أو اداء الوظيفة فيشمل عموم الاستنباط للحكم الظاهري من الاصول العملية .

وان المسئلة اصولية ما تعرضت لوظيفة المكلف في مقام العمل سواء كانت في مقام كشف الواقع كالاصول الاجتهادية ، أو في مقام الشك كالاصول العملية . فانك قد عرفت ان مؤدى الاصول العملية ليست الا احكاما متعلقة بافعال المكلفين كما أو ضحناه فقوله (ع) كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام، وقوله (ص) رفع عن امتى ما لا يعلمون ، وكل شيء لك مطلق ليس الانظير قوله كل شيء لك طاهر وكل شيء لك نظيف حتى تعلم بأنه قدر بان الحكم قد تعلق بعنوان

فعل المكلف من غير فرق بينهما في المؤدى أصلاً .

واما احتمال ان مفاد الاصول هو التجييز ، و عدم المعدورية و هذا المفاد هو عين ما تعلق به غرض علماء الاصول من حقيقة الاستنباط عقلية كانت الاصول، او شرعية ، وهذا اجنبى عن احكام الفقه المتعرضة لافعال المكلفين ، ولا ربط له بما ذكرنا من مفاد الاصول العملية الراجعة الى الحكم الكلى الفرعى لأن التجيز والمعدورية من شئون احكام العقل الراجعة الى القواعد الاصولية .

وعلى هذا البيان فتكون المسألة الاصولية هي ما قامت على اداء الوظيفة من التجييز ، و عدمه اعم من ان تكون استنبطاً بالحكم واقعى ، أو وظيفة بحكم عقلى بحيث لا ترجع الى الحكم الكلى المتعلق بافعال المكلفين كما بياناه من الاصول الشرعية الفرعية كالبراءة ، والاستصحاب ، والاشتغال الشرعى و بيان واضح ان مؤدى الاصول العملية ليس بمقادها المطابقى هو التجييز ، و عدم المعدورية ، أو عدم التجييز و المعدورية ، وان ذلك هو مفاد الاصول العقلية دون الاصول الشرعية .

فان مفاد الاصول الشرعية بمقادها المطابقى هو الحكم على المكلف ، أو رفعه تشريعًا ، وان كان يلزم عقلاً التجييز و عدمه والمعدورية في بعض المقامات و عدم المعدورية في مقام آخر كما ان التجييز ، والمعدورية تستلزم أحياناً استنباط الحكم الواقعى الذى لا خلاف فى كونه مسئلة اصولية كالamarat ، وان التجييز و عدمه لازم للحكم الشرعى الكلى لا انه عينه و مطابق له واقعاً بالحمل الشائع الصناعى .

ولذا ترى بالوجود ان الفرق بين الاصول العقلية كالبراءة العقلية ، أو الاشتغال العقلى ، وبين البراءة الشرعية ، والاشتغال الشرعى ، بان اخذهما عين مفاد التجييز

وعدمه وفي الآخر ما يلزمه التنجيز ، والمعذورية ، ولنست الاحكام في الاصول  
العملية لا تطبيق عنوان كلٍّ على مصاديقه كتطبيق قاعدة الضرر و المحرج  
ونحوهما على مواردهما .

وعلى ما بيناه يتضح لك ان الاصول العملية العقلية داخلة في علم الاصول  
كباب الملازمات ، والمحجية، والتنجيز كالاشغال العقلى ، و عدم التنجيز كالبراءة  
العقلية ، أو التنجيز و خروج الاصول العملية الشرعية . و المحققـا بالفروع

نعم لو قلنا ان علم الاصول اسم عام لكل ما يقع في طريق الاستنباط ، أو  
الانهاء في مقام العمل ، وان كان فرعاً فقهياً بالمطابقة ، بل وشامل لبعض المبادىء  
الاحكمية كاجتنماع الامر و النهى بناءً على انه ليس من الاصول ، أو لبعض  
المفاهيم اللغوية كالمشتق ، و مفهوم المصعيد ، والبحث عن الصحيح ، و الاعم ،  
والحقيقة الشرعية ايضاً .

فالجميع اصول بالمعنى العام ، كما تبني هذا المسلك سيدمشائخنا الاصفهانى  
وانه لامشاحة في الاصطلاح بذلك .

ولكن على ضوء ما بيناه قد عرفت الملاك في المسائل الاصولية، و هي  
ما افادت الاستنباط ، و التمجيز ، او المعنوية فتدخل في الاصول مسائل  
الامارات و القلائم ، و الحجينة و الاصول العقلية «لو تخرج الاصول العلمية  
الشرعية» ، و ينبع من اهميتها انها يخواهد سبقها بالكتاب و الحديث  
رسما افلاطون و كل من اتفق معه ، و اجله من يغيبها ثم عليه دفعها

## اختيار شيخ الاساطين في المسئلة الاصولية

ذهب شيخ الاساطين في بعض كلماته الى ان المسئلة الاصولية تaci في دور عجز المكلف عن تطبيق تلك الاحكام الكلية على مواردها كالماء ، ونحوها .

ولكن ما ذكره الشيخ غير تمام لأن مثل لا حرج ، ولا ضرر ، وقاعدة التجاوز ، والفراغ ، وما لا يضمن بصحيحيه لا يضمن بفاسده مما يعجز العامي عن تطبيقها ، وهي مسائل فقهية والمحختار لدينا ان كل مسئلة تعلقت بفعل المكلفين سواء كانت كلية ، او جزئية فهي مسئلة فقهية ، وسواء كانت الشبهة موضوعية ، ام حكمية ، وان كانت المسئلة تفيد عذر المكلف ، او عدم العذر له سواء كانت واقعه في طريق الاستنباط ، ام كانت من الاصول العقلية كالبراءة والاشغال والتخيير العقلي فهي من المسائل الاصولية .

واما اذا كان مفادها هو فعل المكلف فهي مسئلة فقهية .

## التعريف جامع

ربما تتصور في ذهنك عدم شمول التعريف لمباحث الالفاظ ، و العموم ، والخصوص ، والمطلق والمقييد ، والخبر الواحد ، وباب التعادل ، والتراجيع .  
اما خروج مباحث الصيغ عن علم الاصول فلان تلك المباحث تتکفل اصل الظهور ، وهذا لا يقع في طريق الاستنباط ، وانما وظيفتها تشخيص الموضوعات

من كون الامر هل يفيد الوجوب ام لا ، وهذا بحث عن المبادى .  
ولذا مسئلة اجتماع الامر والنهى فانها من المبادى ايضا ، وكذا بالنظر الى  
العموم ، والخصوص ، والمطلق و المقيد فانها متکفلة لتشخيص الظهور ، ومن  
مبادى علم الاصول .

وهكذا بالنسبة الى خبر الواحد ، وانه هل تثبت السنة به ثبوتا واقعيا ، او  
تعبديا .

وسوف يأتي البحث عنه مفصلا ان شاء الله تعالى وان دخول هذه المباحث  
فى علم الاصول مما لا ريب فيه وسوف نتعرض لها فى مواردها من العموم  
والخصوص والاطلاق والتقييد ، وغيرها من المباحث مخافة اطالة البحث هنا  
الموجب للممل والضرر .



الشمعة



## ثمرات البحوث حول المسائل الاصولية

الثمرة الاولى .

ان تمييز العلوم ان كان بالحيثيات كان امتياز العلوم بعضها عن بعض امتيازاً واقعياً ، وبالذات .

وان كان امتياز العلوم بالاغراض لم يكن الامتياز واقعياً و كان الامتياز لبناء العقلاء وسيرة المدونين لتدوين كل علم على حدة من جهة اختلاف الاغراض الموجبة للتدوين .

بل في مقام الاغراض التي توجب تدوين العلوم في نظر المدونين ، وان هذا البناء من العقلاء هو الذي عليه التمييز بين العلوم ، و واقعية التمييز هو بناء العقلاء والمشرعين على تعدد الاغراض ووحدتها الثمرة الثانية .

ان عمنا الاستنباط ، وان الاستنباط طريق للحكم الواقعى ، و طريق للحكم الظاهري ايضاً كانت الوسائل العملية من الاصول الشرعية ، والاصول العقلية ،

والانسداد بناء على الحكومة من المسائل الاصولية .

وان خصصنا الاستنباط بالحكم الواقعى ، وان الاصول العملية احكام كلية فقهية لاتدخل تحت الاصول ، وانما الداخل كما بيناه هو الاستنباط للحكم الواقعى ، وللأصول العقلية .

### الثمرة الثالثة .

انه ان قلنا باحتياج العلوم الى موضوع كلى تكون العوارض ، والمسائل بالنسبة اليه عوارض ذاتية فلابد من خروج بعض المسائل في الفنون لعدم عروضها الذاتي للموضوع .

واما اذا قلنا بعدم الحاجة الى الموضوع الكلى كما هو الحق كانت العوارض اشمل ، واسع دائرة لعروض المحمولات على موضوعات المسائل ، وارتفاع الاشكال المعروفة في الفنون من ان عوارض الاعم للاخرين ، وعارض الاخرين للاعم من العوارض الغريبة .

اذعلى فرض عدم الحاجة الى الموضوع الكلى وعرض العوارض ، والمحمولات على موضوعات المسائل يكون من قبيل عرض المساوى للمساوى من غير واسطة في العرض ، وهو من الاعراض الذاتية لموضوع المسائل .

آرای الاعلام



## الوضع

### الألفاظية

- ١- اهداف الوضع الذي ذكره في الكفاية .
- ٢- بيان الوضع ، وانه نحو اختصاص بين اللفظ و المعنى من غير تعرض  
بانه من سنخ الاعتبارات او المقولات والامور الواقعية ، و بيان اقسام  
الموضوع له .
- ٣- انقسام المعانى الى الاسمية والحرفية وانهما لا يختلفان باعتبار الوضع  
والموضوع له .

غايتها اختلافهما من ناحية الاستعمال ، و اشكاله على القول بان الحروف  
موضوعة بالوضع العام وال موضوع له خاص بما هو واضح في الكفاية .

٤- الحق بعض المعانى الاسمية كالإشارة و الموصولات و المضمرات  
بالمعنى الحرف بالوضع العام وال موضوع له عام .

نفيهناه ، و إنما لفظناه بحسب معانينا .  
ولست أنا ليه دلالة على ذلك ، بل لك فضلاً عن ذلك ، فـ «ـ»  
وـ «ـ» هما معاً .  
وـ «ـ» هما معاً .

## النائب

١- بيان حقيقة الوضع وانه معنى بين التشريع و التكوين في لهم الله بعض النقوس لخصوصية غير معلومة فيضع الواضعون بحسب لغاتهم الفاظ على المعانى .

٢- انقسام الوضع ، والموضوع له الى الوضع العام والموضوع له عام كاسماء الاجناس والى الوضع الخاص والموضوع خاص كالاعلام الشخصية ، والى الوضع العام والموضوع له الخاص كالحرف وليس من المعقول الوضع خاص والموضوع له عام لان الخاص من حيث انه خاص لا يكون كاسفا لمفهوم العام ولامر آلة ، وان جاز ان يكون سببا للانتقال للمعنى العام فيوضع اللفظ بازاء المعنى العام ايضاً كما افاده في الكفاية .

٣- انقسام المعنى الى الاسمي والحرفي ، والاسم ما كان بذاته الاستقلال

والحرف ما كان بذاته الالية .

ثم اشكال على الكفاية في قوله : انهم متحدون في المعنى وان الاستقلالية والالية من شروط الاستعمال فانه على هذا الوجه يجوز ان يستعمل احدهما في موضوع الاخر و المفروض عدمه ، ولو قلنا ان الواقع قد اشترط فليس باعظم من اشتراط الشرع اشياء بشرط ان المخالفة و ان كان مأثوما عليها ، ولكن العمل يقع من المكلف صحيحا فليكن شرط الواقع كذلك فانما يجب مخالفة الواقع لعدم صحة الاستعمال .

ثم ذكر ان المعانى الحرافية ان بعض العلماء جزم بانها كالاعراب و البناء في الاسماء و الحروف فجعلها دالة على خصوصية في الاسماء لافي نفسها كما هو المنسوب الى الرضى وسيتضح بطلانه فيما ياتي .

٤- انقسام المعنى باعتبار اللفظ الى نحوين الاول : ان يكون بنحو الكاشف والمنكشف كما في الاسماء من قوله زيد او جاء زيد ، الثاني : بنحو الایجاد و ذلك كالحرروف فانها ایجاد نسب كلامية و ان طابت النسب الخارجية ، ولكن لا على وجه كشف النسب الكلامية للنسب الخارجية سواء كان الحرف مستقلا في النطق ام لا كفى ومن او كالمهيات في الافعال ، و الاسماء وليس الحرف كاشفا عن المعنى ، بل موجده .

٥- وقد اتم الاشكال على صاحب الكفاية بان الاستقلالية والالية اما ان تكون محددة للمعنى ومن مقوماته الذاتية واما انها من العوارض والمفروض على حسب ما في الكفاية انه لم يجعلها من المقومات وانما جعلها من الاعراض .

ومن الواضح انهالا تعرض للمفاهيم .

٦- ثم بين المعنى الحرفي ، وقال ان المعانى تارة تكون اخطاربة كمفهوم زيد وعمرو و الانسان و الفرس فان الذهن يتصور هذه المعانى و المفهوم يكشفها واما ايجادية ، وهى معانى الحروف فان الحرف يوجد معناه بلفظه ، ويكشف المفهوم عن المفهوم كالاسماء .

٧- اعلم انا اذا عبرنا بلفظ النسبة او الارتباط فهو يحكي عن مفهوم النسبة الكلامية وهو حين النطق لا بلحاظ التطابق الخارجي .

٨- ان ليس للمعنى الحرفي تحقق الا في ضمن التراكيب فتوجد بايجاد الكلام بخلاف المعنى الاسمى فانها اخطاربة لتقرر مفهومها في الذهن بخلاف الحروف فلا توجد الا بالنسبة الكلامية ، ولذا شبها كل معنى طريقى وآلة لغيره بالحروف كالقطع والظن بالشيء .

ويدل على ما بيناه ما ورد عن سيد الكونين امير المؤمنين (ع) ان الحرف ما اوجد معنى في غيره و ليست الرواية فيها مادل على معنى في غيره بدل او جد معنى في غيره ، وفي رواية اخرى الاسم ما انبأ عن المسمى و الحرف ما انبأ عن حركة المسمى .

و المراد عن حركة المسمى ، هو خروج الشيء من كتم العدم الى الوجود الخارجي لا الحركة في قبال السكون و المتعارف ، والا لمخرجت كثير من الافعال و سياتى توضيح ذلك كله في المشتق .

٩ - ثم ان اتصاف المعنى الحرفي بالكلية ، او الجزئية ليس المراد منه الكلية بمعنى الصدق على الكثيرين ، و الجزئية بمعنى عدم الصدق على الكثيرين

لأن المعنى الحرفى ليس الا النسب الكلامية ، ولا تصدق على الخارج ، حتى  
يقال بصدق المعنى الحرفى على كثرين ، والمعنى الاسمى ، والحرفى متعاكسان  
فإن المعنى الاسمى له صدق على الخارج بخلاف الحرف فانه ليس ، وراء ايجاد  
النسبة الكلامية شيء هو مدلوله .

وان جزئيته تابعة لكون مقاد المعنى الحرفى ايجاديا ، و لما كان المعنى  
الحرفى على مختارنا ايجاديا ، ومتقوما بغيره كان جزئيا ، ولا يتصور فيه الكلية  
والا لخرج عن كونه معنى ايجاديا متقوما بغيره .

## العرافى

١- ان الوضع نحو اضافة بين اللفظ ، و المعنى مجموعه من الواضع ، و ليست هناك مناسبة ذاتية ، ولا خصوصية تكوينية نظير الالهامات كما ادعاه بعض اعاظم العصر ، وليس الوضع تنزيل اللفظ للمعنى ، وجعل وجوده وجودا تنزيلا للمعنى فانه لا يفهم من الوضع التنزيل ، ولا الخصوصية الذاتية . فان لفظ جون موضوع للاعم من الاسود و الايض ، و اي علاقة ذاتية ، او خصوصية في الجملة لجعل اللفظ بين المتنافيين ، و التقييدين وليس الوضع تعهد نفساني ، و انما هو نفس تلك الاضافة الاعتبارية ، و ذلك المعنى الاعتباري بين اللفظ والمعنى ، وليس هو مجرد اعتبار كما قيل انه نظير الزوجية ، والحرية ، والرقية فا نراوان سلمنا كونها معانى اعتبارية اعتبارها المعتبرون ، والمشروعون لوجود مصالح تقتضى ذلك الاعتبار ، و لكن بعد اعتبارها تكون امرا واقعياً نظير واقعية الماهيات كماماهية الممكن و ماهية الانسان والحيوان .

وحيث عرفت ان الوضع نفس الارتباط بين اللفظ وطبيعة المعنى ، وهذا الارتباط على نحوين فتارة بوضع الواضع ، واخرى من كثرة الاستعمال والقرينة حتى يحصل الاختصاص بين اللفظ ، والمعنى .

والاول يعبر عنه بالوضع التعييني والثانى بالوضع التعينى .

٢ - و بعد تقسيم الوضع ، و الموضوع له على حسب ما فى الكفاية من الوجوه الاربعة ، و امتناع الوضع الخاص ، و الموضوع له عام تعرض لامر ، و هو ان الوضع تارة يوضع للطبيعة المهملة ، واخرى بلا شرط و ثالثة بشرطى «» ، و هذا البحث موکول الى المطلق و المقيد ، و يأتي مفصلا .

٣- تعرض الاستاذ لامور لا تناسب المقام ، وانما ذكرها لبعض المناسبات ، ونحن ناجل بيانها الى محالها من تعرضه لاصالة الوجود و الماهية ، و لانطباق الكلى الطبيعى من انه اب واحد على افراده ، و كنسبة الاباء للابناء .

٤ - واستعرض الى ان الوضع العام و الموضوع له خاص لا يراد به وضع اللفظ لخصوصية المعنى ، فان اللفظ لا يمكن ان يحکى عن تلك الخصوصيات المتعددة ، وانما يحکي بها بعنوان اجمالي متذكى في ضمن الخصوصيات ، و هذا معنى وضع العام ، او الموضوع له خاص و الا لامتناع العام و الموضوع له خاص لان العام بما هو عام لا يحکى الخاص بما هو ولا الحخصوص و الافراد حيث ان العام بما هو عام يتباين مع الافراد و الحخصوص الجزئية .

٥- اعلم ان الاستاذ قد تعرض لما ذكره الاستاذ الاكبر النائينى من ايجادية المعنى الذى تقدم بيانه .

ان الاستاذ الاكبر يذهب الى ايجادية المعنى الحرفى سواء كان المعنى الحرفى هو النسب ، او الاضافات ام لا كالتشبيه والنداء ، والمعنى، فان الكل ايجادى حيث ان المحمول ، والموضوع لم يكن بينهما ارتباط ، وانما اوجد ذلك الارتباط هو المعنى الحرفى ، وليس النسبة الكلامية حاكية عن النسبة المخارجية فانها سخ آخر ليست بمدلول للنسبة الكلامية من مطابقة فرد لفرد آخر ، فهم مسخان، وفردان من النسبة ، وما سلكه الثنائي قد اختار صاحب الحاشية الايجادية في بعض الحروف كالتشبيه ، والنداء والمعنى لامطلقا .

وقد رد الاستاذ بان جميع المعانى و الدوال عليها كلها من قبيل المعانى الخطارية . فانك اذا قلت سرت من البصرة الى الكوفة فكما ان سرت كاشفة عن السير ، ولفظ البصرة كاشف عن مفهومها كذلك لفظة من كاشفة عن ارتباط السير بالبصرة و تقييد السير بالبصرة ، و انتهاء السير الى الكوفة .

و اوضح مثال انك اذا رأيت حجراً ملقاً على حجر رأيت بين الحجرين هيئة ، و اضافة فتجد الحجر لفظ كاشف عن معناه ولا تجد هناك لفظة تدل على تلك الاضافة ، و النسبة الا لفظة على فنقول الحجر على الحجر فما كشفت هذه الهيئة و اضافة بداول الا بلفظة على .

و ان حقيقة الوضع من الواضح ان يلقى اللفظ كاشفاً عن مدلوله سواء ان كانت القضية قضية خارجية ام ذهنية ، وليس الاستعمال موجوداً للنسبة ، و انما هو جار على طبق الوضع . فالوضع هو الذي صير اللفظ مرآة للمعنى ، وهذا هو المشاهد بالوجودان في كل وضع ، وفي كل لغة من غير فرق بين كون الامور من القضايا الخارجية او من القضايا الذهنية .

و ثانياً إن لو سلمنا أن الحروف من المفاهيم الإيجادية لزم أن لا يتعلّق  
الطلب بها لمحدور اما تحصيل الحاصل ، فان الطلب والإيجاد من المتكلّم مسبوق  
بإيجاد قبل البعث ، و هو إيجاد المعنى الحرفى ، و اما ان أخذنا في الحروف  
الإيجادية مفاد الإيجاد في الطلب لزم الخلف اذ يلزم من الطلب المتأخر وإيجاده  
كونه متقدماً و قيده للمعنى الحرفى ، و لازم ذلك أخذ المتأخر في -  
المقدّم .

ولا فرق فيما ذكرناه من الاخطارية بين النسب التقييدية كغلام زيد ، و بين  
النسب التامة كزيد قائم حيث ان كلا من النسبتين تحكم تلك الاضافة على وجه  
التقييد او على وجه الحمل .

نعم ان المركبات التقييدية قبل مجىء النسب ، و الاضافة كان احدهما  
مقيداً بالآخر فزيد غلام عمرو واقعاً ، ولما جاءت النسبة حكت ذلك الامر الواقع  
الثابت .

فالنسبة الكلامية وقعت بالعرض في مقام الارتباط تبعاً للتقييد الواقعي .

و اما في الجمل الحاملية فانما كشفت اصل ثبوت الانساب ، وليس هنا  
تقييد الموضوع بالمحمول كالصورة السابقة ، ونظير المقام من التقييد ، والحمل  
في بيان الجمل الخبرية و الانشائية حيث ان الجمل الخبرية في المرحلة السابقة  
لها واقعية ، وقد جاءت النسبة الحرفية كاشفة للارتباط الواقعي ، واما في الانشاء  
من قوله بعث انشاء لخبرها حكاية النسبة ايضاً ، وارتباط البيع بالبائع و  
الكشف عن هذا المدلول في عالم الوضع ، والاستعمال ، وان لم يكن قبل النطق

بالفعل من قوله هناك خارج يكشفه اللفظ فالفارق هناك ان كشف المدلول ، و  
النسبة يطابق ذلك الواقع او يخالفه اما في الانشاء فيحكي عن المفهوم و النسبة  
وان لم يكن هناك واقع وراء واقعية المفهوم يكشفه هذا اللفظ ، و نظير ذلك الفرق  
بين التشبيه ، والنداء ، وسائل الحروف ، فان كل منها يكشف اللفظ عن مدلوله ، و  
مفهومه .

غايتها ان مثل التشبيه ، والنداء ليس وراء كشف اللفظ للمفهوم خارجا  
يطابقه المفهوم بخلاف سائر النسب فان وراء كشف اللفظ للمدلول خارجا قد  
يطابقه المدلول ، وقد لا يطابقه .

٦- وقد اختار الاستاذ ان معانى المحروف كلية وهى تلك المفاهيم المندكة في  
تلك النسبة الفانية فيها بنحو فناء العنوان فى المعونون ، وليس المعانى الحرافية  
هي نفس النسبة الجزئية ، و خصوصياتها بل نسبة الخصوصيات الى ذلك المفهوم  
المندك فى النسب نسبة الجامع لها فيكون المعنى الحرفي ليس هو تلك النسب  
الموجودة في الخارج او الموجودة في الذهن ، المتقومة في الطرفين وإنما المعنى  
الحرفي ذلك المفهوم المندك في ذات النسب الخارجية والذهبية .

وملخص ما افاده ان هناك فرقا بين المعانى الاسمية في الوضع العام ، و  
الموضوع له عام ، وبين المعانى الحرافية الموضوعة بالوضع العام ، والموضوع  
له عام انه في الاسماء يلحظ المفهوم مستقلأ ، ويوضع اللفظ له في حالة استقلاله  
كما تقول : حيوان ، وانسان ، وناطق واما الوضع العام ، والموضوع له عام في  
الحروف فليس كحالة الاسماء اذهو موضوع لذلك المفهوم الذى بطبيعته وذاته  
مندك في النسب فلا يمكن ان يفارق النسب في عالم الذهن او في عالم الخارج .

وهذا هو الفارق بين المعنيين ، واما انه موضوع للنسبة الذهنية ، او الخارجية ، ولكن حيث ان النسبة ، والمعانى الحرفية مندكة بالذات فى متعلقاتها ، وفى هذا الحال لا يمكن ان يوضع لها اللفظ لأن المندك ، والفانى فى حالة اندكاكه وفنائه لا يمكن ان يوضع له اللفظ الا بتوسيط المفاهيم الاسمية ليتوصل بالمفاهيم الاسمية الى الحروف المندكة الفانية فى متعلقاتها .

ففيه مالا يخفى اذ كيف جاز فى هذا الحال ان يرى المعنى الاسمى حقيقة الحرف ، وكيف كان طريقاً للحروف وهو مباین له بل في الحقيقة يكون المقام من اطباق مفهوم مباین لآخر مباین له .

ومما يشهد بوضعه للمفهوم العام قوله سرمن البصرة الى الكوفة حيث يصح لك ان تطبق السير على اي نقطة كانت كما ان الانتهاء الى الكوفة باى نقطة كانت ايضاً .

٧- ثم ان الاستاذ العراقي اختار ان المعانى الحرفية هي ملحوظة في مقام الاستعمال ، و مقصودة في نظر المتكلم فانك اذا قلت سرمن البصرة الى الكوفة انه من الواضح انك كما قصدت افهام المخاطب بالسير و البصرة قصدت افهامه باى ابتداء السير كان من البصرة ، و الانتهاء الى الكوفة ، وهذا معنى مقصود غير مغفول عنه ، ولذا ذهب ان الجملة الشرطية المعلقة على شرط معين صحة رجوع القيد الى الهيئة لأن الهيئة مقصودة في الكلام فيصبح تقييدها ببعض القيود بخلاف من قال بآليتها ، وانها مغفول عنها في مقام الاستعمال فلا بد ان ترجع القيد الى المادة دون الهيئة ، ويرى قدس سره ان تقييد الهيئة في الواجب المشروط من ثمرات القول باى وضع الحروف موضوعة بالوضع العام والموضوع له عام و

عدم صحة تقيد الهيئة بناءً على القول بالوضع العام ، و الموضوع له خاص  
فجعل الثمرة بين القولين هو جواز تقيد الهيئة بناءً على كلية المعنى الحرفى ، و  
عدم جواز تقييده بناءً على جزئيته .

و اضاف ثمرة اخرى على النزاع فى جزئية المعنى الحرفى ، و كليته هو  
ثبوت المفهوم فى القضية الشرطية و عدم ثبوته على القول بجزئيته لأن الحكم على  
الفرض الاول هو سinx الحكم لا شخصه ، و لذا جاز تقييده على القول بالكلية  
ولا مفهوم للشرط اذا قلنا بجزئية المعنى الحرفى لعدم كلية الحكم ، و انما وقع  
جزئيا .

و يرى ان المعانى الحرفية من سinx الاضافات المقولية و من الوجود الابطى  
و ان كان فى غير النسب كهيئات الافعال يراها من الوجود الابط فهى مندكة  
فى الخارج كاند كاak الاعراض الاضافية فى موضوعاتها ، و ان كانت مستقلة فى  
مقام المفهوم و المعنى ، و لكن بعض الحروف وجودها رابطى كحروف الجر  
و بعضها رابط كهيئات الافعال .

## الأصفهانى

- ١- اختار الاستاذ الأصفهانى ان المعنى الحرفى موضوع بالوضع العام والموضوع لخاص .
- ٢- يرى ان معانى المحروف آلية ، و فانية و منقومة بغيرها لأن بها الربط ، و المعانى الاسمية مالها الربط فيما مختلفان ذاتا و هوية ، ولا يصح استعمال أحدهما في الآخر .
- ٣ - لم يتعرض لايجادية المعنى الحرفى ، و الظاهر من كلماته هو الاخطارية كما هو رأى الفلاسفة من اخطار المعانى الحرفية .
- ٤ - رده على استاذة فى الكفاية من اتحاد المعنى الحرفى ، والاسمى و ان الاختلاف ليس بينهما فقط من حيث الاستعمال بل من حيث الموضوع له ، و

المستعمل فيه ، و انهم يختلفان هوية و ماهية . فان ما به الربط غير ماله الربط ،  
ويجري المعنى الحرفى فى الهيئات المركبة ، و البسيطة و ان المفهوم مندك  
فى النسب الذهنية ، و الخارجية ، و ان ما افاده عين ما ذكره الحكماء و الفلاسفة  
فى مضمون كلماتهم .



# مناقشة وتحليل



قبل الشروع في مراحل البحث .

نعرض إلى ما ذكره الإعلام في هذا المقام من إن دلالة اللفظ على المعانى  
دلالة ذاتية ام لا؟ .

و بيان ذلك انه قد نسب إلى بعض المحررين لهذه المسألة إن دلالة الألفاظ  
على المعانى دلالة ذاتية، وهذا الرأى قد يوجه على نحوين .

النحو الأول : ان تكون الدلالة الذاتية من قبيل دلالة العلة التامة على معلولها  
بحيث لا يمكن التخلص بين الدال و المدلول في عالم الكشف و  
الرأءة .

ولا اظن ان احدا يلتزم بهذا الوجه ، وكيف تدل الألفاظ على اختلاف  
أوضاعها بحسب اللغات . فإذا كانت لغة العرب مثلا هي الدالة على المعانى  
فكيف تدل اللغة الفارسية او الرومية على ذلك ، وكيف يصح ان يكون اللفظ  
موضوعا لمعانى متعددة ، ولا سيما اذا كانت الألفاظ للمعاني متغيرة كلفظ القراء  
للطهر والحيض ، ولفظ الجون للبيض ، والأسود .

فإن دل اللفظ على أحدهما بنحو العلة التامة فكيف يدل على نقبيضه ، وضده ، ولعل هذا الرأى أن نسب إلى أحد فيحمل على لغة العرب فقط كما سمعنا ذلك عن بعض الفضلاء في المذاكرات العلمية لأنها لغة القرآن الكريم .

النحو الثاني : إن تكون الدلالة بنحو الاقتضاء والسببية دون العلة التامة ، وهذا ، وإن لم تكن الدعوى لمدعها ممحلا إلا أنه يبعدها الوجدان . بل ولعلها مما يبعدها البرهان أيضا . فإن لفظ القرع مثلا إذا دل على الطهر بنحو الاقتضاء فلا يدل بنحو الاقتضاء ثانياً على الحيض . فإن اقتضاء الشيء لمعلولين متضادين ، ولو في زمانين بعيد جداً .

و على ما بيناه فليس هناك مناسبات واقعية أوجبت له وضع الألفاظ للمعنى وربما يتخيّل الواضح بين صلابة شيء مع تمسك شيء آخر فيوضع على حسب تلك المناسبة حرفاً مودها الصلابة كلفظ الصخر للحجارة ، ولفظ غصنفر للأسد ونحو ذلك .

و إنما هو مجرد اعتبار ، وليس هناك مناسبات ذاتية ولا مناسبات في الجملة .

و اجمالاً إن القول بمناسبة ووضع الألفاظ للمعنى على وجه لا تختلف في المناسبة ، ولا تغير ، أو على وجه المناسبة في الجملة .

اما وجہ الاول فمن الواضح عدم المناسبة الذاتية بين الالفاظ ، والمعنى ، والا لاستعمل كل انسان الالفاظ في المعانی من غير حاجة الى وضع ، واما وجہ الثاني ان كانت المناسبة الذاتية بين الالفاظ و المعانی فلا بد من اختصاصها بلغة دون سائر اللغات ، وكيف يصح عقلاً ان لفظ الماء دال على الجسم المرطب

السيال في الطبع ، و اذا كانت المناسبة بينهما لم تصح المناسبة بين جرم الماء  
واللفظ الدال عليها من سائر اللغات من المارسية وغيرها .

فإن صحت هذه الدعوى من مدعيها فلا بد ان تختص بلغة دون

آخرى .

ولقد نقل بعض اهل العلم ان القائل بها يدعى اختصاصها بلغة العرب دون  
سائر اللغات من جهة مجيء القرآن على طبق العربية ، و القرآن الكريم في دلالة  
الفاظه على معانيه تقتضى ذلك .

و كيف يصح في كلام الله الترجيح من غير مرجح ، ولا بد ان يكون هناك  
مرجح ، وان يكون ذلك المرجح على النحو الذاتي الذى لا يختلف .

وقد عرفت ما فيه كما هو واضح على انا لو سلمنا ذلك لما تم ذلك فى  
المشتركات اللغوية للفظ جون وقرء ولا فى المترادفات كالاسد ، والسبع فان  
اللغطة اذا كانت مناسبتها الذاتية مع احد المعانى فلا تكون مناسبة للمعنى الآخر  
و نحوه المترادفات . فان المعنى اذا كان مناسبا للفظ لا يكون مناسبا للفظ آخر  
سواء كان بنحو الاقتضاء ، او بنحو العلية التامة .

## **حقيقة الوضع**

ان حقيقة الوضع يجوز فيها الاتجاهات الآتية .

- ١- ان حقيقة الوضع ان يكون بنحو الاضافة المقولية كالفوقية ، والتحتية ،  
والابوة ، والبنوة .
  - ٢- ان يكون امراً واقعياً كباب الملازمات العقلية واقتضاء الامر، النهي عن  
ضده ، ونحو ذلك كما تبينه الاستاذ المحقق العراقي .
  - ٣- ان يكون امراً اعتبارياً قائماً بذات المعتبر ، وليس باسم مقولي ، ولا  
بامر واقعى كالللازمات .
- توضيح البحث .

ان الماهية اذا وجدت في الخارج اما ان تكون موجودة كالجواهر ، و

بعض المقولات كالكم ، والكيف ، واما ان تكون حقيقة موجود كالمقولات الاضافية كالفوقية ، والتحية والابوة ، و البنوة ، و نحو ذلك ، ولا ريب انه ينطبق على حقيقة الوضع الاضافية لأن حقيقة الوضع ليس بازائها في الخارج وجود ، ولا حقيقة موجود لتكون سلخا من الاضافية .

و بهذا البيان يتضح عدم صحة الوجه الاول .

و اما على الوجه الثاني الذي افاده الاستاذ يتضح ما صرحت به في مقالته وبحثه انه اعتبار من الاعتبارات ، ولكن ذلك اعتبار مماليه واقعية ، و ثبوت في نفسه .

و انت اذا امعنت النظر بما ذكره فان كان غرضه انه واقعى كالملازمات العقلية ، وكالامر بالنهى عن ضده . فهذا المعنى مما لا يتغير بالاعتبار ولا يتغير باعتبار المعتبرين ولا تشرع المشرعين ، وان كان غرضه انه بعد الاعتبار صار امرا واقعيا في عالم الخارج لأن الاعتبار ، قد صيره شيئا موجودا في الخارج .

ولكن هذا ليس من حقيقة الامور الاعتبارية كالملازمات العقلية فان الامور الواقعية لا تختلف قبل الاعتبار ، ولا بعد الاعتبار ، ولا يوجد لها الاعتبار ، وهذا من خلط الامور الواقعية بالامور الاعتبارية .

وعلى ما يبيننا يظهر لك ان الوضع من الحقائق الاعتبارية التي توجد باعتبار المعتبرين وجعل الواقعين وانها ليست بامر مقولى ، ولا بامر واقعى .

ومن الغريب ان الاستاذ المحقق العراقي جعل الوضع في عالم الاعتبار اقوى من المعانى الحرافية ، والمفترض ان الامور الاعتبارية لا تتصف بالاقوائية ، والضعف بل امرها يدور بين الوجود والعدم .

وثانياً ان المعانى الحرافية مما لها تقرير فى الواقع ، و كان الخارج ظرفاً لنفسها ، و ان لم يكن الخارج ظرفاً لوجودها وهذا فى عالم الحقيقة مما له ثبوت ، و تقرر .

واما الامور الاعتبارية فليس لها واقع غير الاعتبار وكيف يتصور فى الامور الاعتبارية القوة والضعف .

و ثالثاً انه لا يتم على مبناه حيث اختيار ان الحروف من المقولات الاضافية التي هي من حياثات الموجود ، ولها الاستقلال فى عالم المفهومية ، و العروض فى الخارج كما هو شأن المقولات الاضافية، و ان المقولات اقوى من عالم الاعتبار، وعلى هذا المبني فيقتضى ان يصرح بان الحروف فى مقام التحقق ، والثبت اقوى من الوجودات الاعتبارية التي ينشأها المعتبرون و المشرعون ، و مقتضى مبناه هو ان يصرح باقوائية المعانى الحرافية على عالم الاعتبار .

واما ما افاده فى الكفاية من ان الوضع نحو اختصاص بين اللفظ والمعنى فلا يخلو التعبير من اجمال فهو وان صرخ بنحو الاختصاص ، ولكن لم يبين جهة الاختصاص انهما على نحو الواقع ، او على نحو الاعتبار ، او على نحو الاضافة المقولية ، او اعتبار الاضافة من غير اضافة مقولية .

### من هو الواضح

هل الواضح هو الله ، او الناس من قبل انفسهم قد جعلوا الالفاظ بازاء معانيهـ .

و الذى يقتضيه النظر ان الله جعل فى النفوس البشرية قوة الالهام ان يطلقوا الالفاظ على طبق معانىها بمقدار حاجاتهم لا ان هناك اوضاعا تنتظره البشرية حين نظمها وتكون مطبقة لما وضعتها من الالفاظ المعانى .

يتناول بحثنا حقيقة الوضع والواضع ، واقسامه و اقسام الموضوع له ،  
والاسماء الملحقة بالحروف والخبر والاشاء .

و البحث يقع اولا فى حقيقة الوضع ، وقد احتمل الاصوليون فيه صورا .

١- كونه اضافة بين اللفظ والمعنى .

٢- ان يكون اللفظ علامه على المعنى (١)

٣- ان الوضع حقيقة تعهد من الواضع يجعل الالفاظ المعانى .

٤- ان يكون اللفظ وجودا تزييليا للمعنى وكأنه هو هو ، وهذه المحتملات يمكن تصورها في عالم الثبوت بين كون الوضع علامه ، او حاكيا من غير تزيل وجود شيء منزلة وجود شيء آخر .

ولذا قالوا ان حسن المعنى وقبحه يسرى الى اللفظ نظير قوله ان هذا البستان معطر بالورد ، و هذه الارض فيها مستنقعات . فاذا لاحظت العبارة الاولى تجد من نفسك الارتياب بخلاف العبارة الثانية . فانك ترى من نفسك الاشمئزاز في العبارة الثانية .

اما التمسك بان الوضع عبارة عن التعهد بين اللفظ ، والمعنى ، وهو كون الواضع يحقق التزاما على نفسه يجعل الالفاظ المعانى .

---

١- اختيار المحقق مؤسس الحوزة العلمية في قم قدس سره .

فـا لـظـاهـر انـالـعـرف لاـيـخـضـع الىـذـلـك منـكـونـالـوـاضـع قدـالتـزـم عـلـىـنـفـسـهـ بـجـعـلـالـاـلـفـاظـلـلـمـعـانـى ، اوـعـلـىـنـحـوـالـبـنـاءـالـكـلـىـ بـوـضـعـطـبـعـىـالـلـفـظـلـطـبـعـىـ .  
الـمـعـنـى .

وانـماـالـتـعـهـدـ يـقـعـ فـىـ دـورـالـمـعـاـمـلـاتـ وـعـالـمـالـاـنـشـائـاتـ وـالـقـرـارـاتـ الـنـفـسـيـةـ ،  
منـالـعـنـاوـينـالـثـانـوـيـةـالـتـىـ تـقـرـبـ عـلـيـهـاـاـلـاثـاـرـ وـالـاحـکـامـ وـلـيـسـ مـحـلـهـ الـوـضـعـ .  
وانـذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـقـارـبـ عـصـرـنـاـ ، وـبعـضـ مـعاـصـرـنـاـ (١)ـ .

اـلـاـ انـالـعـرفـ ، وـالـوـجـدانـ لـمـيـتـقـبـلـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ وـاـنـكـانـ عـنـوـانـ التـعـهـدـ  
لـوـتـمـ قـدـيـتـنـاسـبـ مـعـالـوـضـعـالـتـعـيـيـنـىـ ، وـلـكـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ ذـوقـ الـوـاضـعـيـنـ ، وـوـجـداـنـهـ  
فـىـكـلـ عـصـرـ مـنـ وـضـعـالـاـلـفـاظـلـلـمـعـانـىـ بـحـسـبـ حـاجـاتـهـمـ ، وـاـضـطـرـارـهـمـ الـىـ  
الـاسـتـعـمـالـ الـىـ الـمـعـانـىـ الـتـىـ بـالـغـوـنـ الـىـ اـسـتـعـمـالـهـاـ ، وـيـحـتـاجـوـنـ الـىـ بـيـانـهـاـ فـىـ عـالـمـ  
الـمـحـاـوـرـةـ وـالـمـذاـكـرـةـ مـنـغـيرـنـظـرـمـنـهـمـ الـىـ الـبـنـاءـالـكـلـىـ ، وـالـتـعـهـدـ الـنـفـسـيـ .ـ فـانـ

---

١ـ يـقـصـدـ سـمـاـحةـ الـوـالـدـ الـاـسـتـاذـ الـمـعـظـمـ الـخـوـثـىـ حـيـثـ التـزـمـ بـانـالـوـضـعـ  
تـعـهـدـ بـيـنـالـلـفـظـ وـالـمـعـنـىـ ، تـبـعـاـلـلـمـحـقـقـ الـنـهـاـوـنـدـ قـدـسـسـرـهـ وـلـكـنـ يـمـكـنـنـاـ الـمـنـاقـشـةـ  
مـعـ الـاـسـتـاذـ اـنـلـازـمـ صـحـةـ اـسـتـعـمـالـالـلـفـظـ باـكـثـرـ مـنـعـنـىـ اـنـهـ غـيـرـ جـائزـلـانـهـ يـلـزـمـ  
وـجـودـ تـعـهـدـيـنـ لـمـعـنـيـيـنـ مـنـلـفـظـ وـاـحـدـ وـهـذـاـ غـيـرـ جـائزـعـقـلاـ .ـ وـهـذـهـ الـمـنـاقـشـةـ  
جـارـيـةـ اـيـضـاـ فـيـمـ يـلـتـزـمـ بـكـوـنـالـوـضـعـ بـنـحـوـالـتـنـزـيلـ اوـالـقـرـعـ كـمـاـهـوـ رـايـ الـعـلـامـةـ  
الـسـيـدـ الصـدـرـ بـكـوـنـالـلـفـظـ قـارـعـاـلـلـمـعـنـىـ مـعـالـقـرـعـ اـمـرـتـكـوـينـىـ وـلـيـسـ باـمـرـاعـتـبـارـىـ  
مـضـافـاـ الـىـالـقـرـعـ نـتـيـجـةـ الـوـضـعـ لـاـنـفـسـ حـقـيـقـةـالـوـضـعـ فـلـابـدـ اـنـيـكـوـنـ هـنـاكـ وـضـعـ  
ثـمـ يـعـقـبـهـقـرـعـ فـالـقـرـعـ يـقـعـ فـيـ رـتـبـةـ مـتـاـخـرـةـ عـنـاـصـلـ الـوـضـعـ .ـ

ذلك لا ياتي الا في موارد ما احتاج الانسان فيه الى قرار النفس ، وراء اصل وجود المعنى ، والاذعان بالشيء كباب العقائد ، و المعاملات نظير الخلافة ، و الولاية لافي مثل حكاية شيء عن شيء .

و لو التزمنا بان الوضع من نوع التعهدات الخارجية كالمعاملات لاختص ذلك في الوضع التعيني دون الوضع التعيني حيث لا تعهد من احد المستعملين اصلا ، وليس لأحد منهم اي بناء كلبي على وضع طبيعى اللفظ لطبيعى المعنى ، وانما يستعملون اللفاظ على طريقة المجاز .

فإن الوضع التعيني ينشأ من كثرة الاستعمال ، ولو على نحو المجاز ، وليس واحد من المستعملين تعهد في وضع اللفظ للمعنى ، ولا قرار نفسي لأحد هم بدلالة اللفظ على المعنى .

وقد اورد على القائل بان الوضع هو التعهد ، والبناء الكلبي ، و ان لازمه الدور ، او الخلف لأن التعهد في استعمال اللفاظ للمعنى هو سابق على مرتبة الاستعمال .

فلو كان استعمال اللفاظ في المعنى متوقفا على التعهد ، والبناء الكلبي فقد جاء محذور الدور ، او الخلف في اخذ المتأخر في حقيقة المقدم باخذ الاستعمال في مرتبة التعهد ، والبناء الكلبي .

### أخذ المتأخر في المقدم تصورا

سيأتي من الكلام في بحث التعبدي ، و التوصلى ان محذور الدور ، او

الخلف في هذه المقامات ، والبحوث لا تبني على منشأ صحيح اذ يمكن اخذ المتأخر في المتقدم تصورا ، ويكون المتأخر وراء المتقدم خارجا فلا دور ، ولا خلف .

و هذا الجواب سار في كل ما اخذ في الرتبة متأخرا في المتقدم ، ولا صعوبة في حل الاشكال اياما وقع بمثل هذا الجواب ، او بنحو التقييد ، والخصة الخاصة كما يأتي بيانه .

### تنزيل اللفظ بمنزلة المعنى

اما الذي اختاره بعض الاساتذة للمدققين ( ١ ) بتنزيل الالفاظ منزلة المعانى .

فرق واضح بين كون الواضح قد قصد التنزيل حين وضعه او ان وضعه بنفسه مفاده التنزيل ، وعند اطلاق اللفظ على المعنى فكأنما الواضح قد نزل اللفظ منزلة المعنى .

حيث ان وجود اللفظ غير وجود المعنى اذ اللفظ من الكيفيات المسموعة ، ولا يدل على ذات المعنى ، والمفهوم الا بتنزيل اللفظ منزلة المعنى .

وان لم يقصد عنوان التنزيل لان قصد عنوان التنزيل اجنبي عن واقع الوجود اللفظي مع وجود المعنى .

وانما المدار في حقيقة التنزيل هو القاء المعنى باللفظ ، و كان وجود

---

١ - يقصد سماحة الوالد الاصفهانى قدس سره .

احدهما عين وجود الآخر . هذا غاية تقريريه .

### حقيقة الوضع اراءة المفهوم للمعنى

التحقيق خلاف ما ذهب اليه الاستاذ لانا لا نرى بحسب الوجdan الا ارائه المفهوم للمعنى ، وحکایته عنه بسبب وضع الواضع ، ولم يكن مؤدى وضع الواضع التنزيل واقعاً او انه قصد التنزيل ، فان التنزيل ، او قصد التنزيل من الواضع يحتاج الى مؤنة زائدة وراء كشف الالفاظ عن المعانى ، وحکایتها عنها ، و ان حقيقة الوضع لا تستدعي ذلك . بل لا يفهم التنزيل من اطلاق لفظ الوضع للمعانى .

ولا يخطر في بال المستعملين في كل لغة ، وليس هناك برهان قائم على ذلك التنزيل .

مضافا الى انه لا يفهم من اطلاق التنزيل ، ولو باعمال النظرية الثانية فضلا عن النظرة الاولى .

### المفهوم كاشف للمعنى

اما كون المفهوم علی المعنی فهو خلاف الظاهر من الوضع . فانه قد اشرب في حقيقة الوضع اراءة المفهوم للمعنى ، وكاشفيته عنه و العلامه لا تستدعي ذلك وسياتي في باب استعمال المفهوم المشترك في اكثر من معنی صحة الاستعمال بناء على العلامه ، وعدم صحته على مختارنا و مختار التنزيل ، ويصبح على المبانى الآخر ان تتم احدهما .

## تحقيق المقام

ان الانسان في حالات تصوراته ، و توجهات نفسه للمعلومات سواء كانت المعلومات على وجه الكشف ، والدلالة او على نحو الإنشاء ، و الإيجاد تقع تصوراته على نحوين .

١- ان تقع تصوراته للاشيا كمرتبة واحدة من غير ترتيب تصور على تصور ولا تفريع شيء على شيء نظير ما اذا تصورت النفس صورة زيد و عمرو او صورة السفر والحضر ، او صورة اليقظة ، والنوم .

٢- من التصورات للنفس ان تقع على مرتبة من التصور المترتب على تصور آخر قبله فمثلا اذا علم ان الرسول الاعظم ﷺ نبى حق .

هذا هو التصور الاولى ، و لكن لا يعتبر عقيدة اسلامية ما لم يعقب هذا الانكشاف ، وهذا التصديق بتصديق آخر عن هذه المرحلة ، فيصدق بمعنى الاقرار النفسي والبناء القلبي على صحة نبوته .

وهذا الاقرار و التصديق لآياتى الا بعد الاذعان ، والانكشاف ، ونظيره كل تصور ثانوى مترب على تصور اولى . فمادامت النفس فى المرحلة الاولى فهى غير محتاجة الى مرحلة ثانية .

ولنفرض عليك موضوع الخلاف فى الوضع ، فترى بعضاً يرى انه من باب الاراءة ، والكشف عن المعنى ، وآخر يراه بنحو العلامة ، وثالث يراه بنحو تنزيل اللفظ بمنزلة المعنى ، ورابع يراه من باب الالتزام النفسي ، والبناء القلبى .

ولما تستعرض هذه المعانى على ذهنك تجد ان الواضع عند ما يضيع اراءة اللفظ للمعنى ، او انه علامه عليه انه في التصورات الاولية التي لا تحتاج الى تكلف التصورات الثانوية .

فإذا كان الوضع يتم في المرحلة الاولى . فلا نحتاج الى تكلف تنزيل اللفظ منزلة المعنى ، ولا الى البناء النفسي الذي هو ابعد الوجوه و الخطوط ، و اذا كان الواضع قد جعل اللفظ ارائة للمعنى فلا يحتاج الى اكثر من تصور اللفظ وتصور المعنى ، وجعل اللفظ ارائة للمعنى ، او علامه عليه ، وليس الواضع محتاجاً الى اكثر من جعل اللفظ حاكياً للمعنى وليس من قبيل جعل تنزيل احدهما منزلة الآخر ، او من الالزام ، والبناء بجعل اللفظ للمعنى . فان ذلك لا موجب للواضع ، ولا يحتاج اليه في مقام الاوضاع و انما هو تطويل مسافة من غير حاجة الى ذلك .

فإن وضع الالفاظ للمعاني أسهل من هذه التكلفات من التنزيل ، والبناء العملى . فان الالتزام ، او البناء ، والالتزام من غير موجب لذلك .

على ان بناء العقلاه فى كفاية لاحاطة المعنى القريب الى الاذهان لا يعداون عنه الى ملاحظة الوجوه البعيدة ويرون ذلك مما يشبه اللغوية فى نظرهم ، و اعتبار شيء بعيد من غير موجب .

وهذا معنى الارادة التكوينية ، وهى ماتتعلق بالخلق بنظام الایجاد والخلق واما ما تعلقت بالاحكام الشرعية ، من الجهات الاخلاقية او الاجتماعية او الاقتصادية الى غير ذلك مما يعبر عنه بالامور التشريعية ، والامور التشريعية هي ما كانت مجموعه تكليفا ، او وضعاً لاعمال المكلفين بواسطه تبليغ الانبياء والرسل .

و الوضع لا يخلو من احد حالتين اما ان يكون تكوينيا و المفروض هنا خلافه بالوجود لأن المقصود من الوضع هو التمكّن من استعمال الالفاظ للمعاني وهذا ليس امرا تكوينيا فيحصر امره في التشريع فكما اهتم الله الانبياء بتشريع الاحكام لهم النفوس البشرية بالوضع من ابناء كل قوم على حسب حاجاتهم و استمرار عصورهم من غير حاجة الى ان الواضع هو الله .

ثانيا - انه قدس سره لم يقم برهانا على مدعاه ولم تكن هناك ضرورة تقتضي ما يدعيه .

ثالثا - انه مجرد استبعاد من واضح واحد يجعل الالفاظ الكثيرة المتعددة للمعنى .

فإن ذلك ليس من بعيد ان يكون للشخص نبوغ واستعداد بسان يجعل عشرات الالوف من الالفاظ لمعانى متعددة طيلة حياته .

رابعا - انه لا داعى الى واضح واحد في كل لغة . بل الوضع يتعدد ويكثر بحسب الحاجات البشرية فيضع الفاظا لالمعانى بحسب حاجاتهم فى ازمنة

متعددة من واضعين متعددين ، ولا محدود في ذلك أصلاً .

خامسًا - إنما اختاره من أن الواضح لو كان من البشر لنقل التاريخ ذلكلينا . فإن التاريخ لم يكن في العصور السابقة مما كان له وجود و تحرير كتبى قبل نوح (ع) وبعده إلى إبراهيم (ع) .

وانما اتخد الناس التاريخ في عصور متاخرة عن آدم (ع) ونوح ، وليس كل ماحدث و يحدث يسجل في التاريخ .

وعلى كل فما ذهب إليه لم يقم عليه برهاناً ولا دليلاً و جدانياً ، ولا حاجة إلى الإطالة في نقضه ، ورده .

### ليس الواضح هو الله

اختار الاستاذ الأكابر (١) ان الواضح هو الله تعالى ، وان الوضع وسط بين الامور التكوينية ، والامور التشريعية ، والله أعلم بعض النفوس ان يضعوا الانفاظ للمعنى بحسب ما لهم من الله تعالى ، وهذا الالهام وسط بين التشريع ، والتكونين ويصير امراً بين الامرين ، وليس امر اتشريعيًا ممحضاً ولا تكويناً ولا لوجب على الله بعث الرسل ، والأنبياء إلى ذلك .

فالوضع امر بين التكوين والتشريع ، ويقربه إلى ذلك ان فرداً من البشر لايسعه ان يضع نصف لغة من اللغات فضلاً عن لغة كاملة داللة على جميع المعانى ، ولو كان الواضح غير الله لنقل ذلك البناء التاريخ ، ولم ينقل التاريخ ذلكلينا

١- يقصد به الثنائي قدم سره .

فینحصر الواضع بالله تعالى .

بان الهم بعض البشر وضع الالفاظ للمعاني .

ولكن التامل الصحيح يقضى بخلاف ما ذكره ~~مفسدوه~~ .

**اولاً** ان احتمال الواسطة بين التشريع ، والتكونين مما لانفهم له وجها مقبولا حيث ان الارادة من الله تعالى اذا تعلقت بشيء وتمت شروط الایجاد فلا محالة ان يكون الشيء موجودا .

### اقسام الوضع

فيقسم الوضع الى اقسام .

١- ان يكون الواضع قد جعل المفظ دالا على المعنى او منزلا منزلا للمعنى او على نحو العلامة ، او التعهد بالوضع التعييني حيث ان الواضع قد عين المفظ بازاء المعنى .

٢- ان يكون الوضع ناشئا من كثرة تداول الاستعمال و يعبر عنه بالوضع التعييني ، وتكون العلقة بين المفظ و المعنى ناشئة من كثرة الاستعمال ، ولو مجازا حتى يبلغ درجة الحقيقة .

٣- ان يكون الوضع ناشئا بالاستعمال نظير قوله ناولني ماءا فقد اوجدت الوضع بالاستعمال ، و يعبر عن مثل هذا الوضع التعييني الاستعمالى ، او الكنائي الا انه نشا بالاستعمال دفعه واحدة لامن ناحية كثرة الاستعمال ، و ان الاستعمال في مقام التصور قد جاء في الرتبة المتأخرة عن اعتبار الوضع .

ولمحاظ العلقة بين اللفظ والمعنى ، وهذا لا مانع منه بان يلحظ الواضح  
المعنى او لا ثم ينشأ اللفظ بالاستعمال ، ولا يلزم اخذ المتأخر فى المقدم ، او  
يستلزم الدور ، او الخلف .

و انما اخذ الوضع فى رتبتين الاولى وضع اللفظ للمعنى الثانية استعمال  
اللفظ فى المعنى المترفع على ذلك الوضع الذى لاحظه الواضح .

وعليه فليس فيه اخذ المتأخر فى المقدم كما هو واضح  
ولا جمع اللحاظ الاستقلالى من حيث الوضع ، والالى من حيث الاستعمال  
فى مورد واحد حيث تعلق اللحاظ الاستقلالى بعنوان الوضع اولا ، و باللحاظ  
الالى فى مقام الاستعمال ثانيا .

ويعبر عن هذا القسم بالوضع الناشئ بالاستعمال او الوضع الكنائى اي  
الوضع المكنى به بالاستعمال كما اشرنا اليه .

## اقسام الموضوع له

ياتى بناء البحث فى تقسيم الوضع باعتبار الموضوع له .

١- تصوير الوضع العام ، والموضوع له عام .

٢- الوضع الخاص ، والموضوع له خاص .

٣- قصور الوضع العام ، والموضوع له خاص .

٤- هو تصور المعنى الخاص بازاء وضعه للمعنى العام الا ان ثبوت مثل هذا النوع محل منع . لأن الوضع مرآة للموضوع له ، و كاشف عنه ، و لا يكون الكاشف ضيق الدائرة عن دائرة المكشوف الذى هو اوسع منه مفهوما و تحققـا .

ولا يأس ان نلتف نظرك الى محذور آخر في المقام ، وهو ان الخاص في حال حكايته عن العام يكون حاكياً عن افراد ذلك العام المتباينة ايضا للخاص ، لانه حينما حكى الخاص العام فقد حكى افراد العام ايضا التي لا توافق الخاص لاشتمال كل فرد على خصوصية غير خصوصية الآخر .

واما ماذكره المحقق الرشتى من صحة كاشفية الخاص للعام .

فالتحقيق ان الخاص لم يكن كاشفا عن العام بماهو عام حيث ان ضيق الدائرة لا يكشف واسع الدائرة ، ولا يحكي الافراد المتباينة .

ولكن الخاص يكون سبباً للانتقال الى العام ، وعند ذاك فيوضع الواضح للمفهوم العام فيكون الخاص سبباً للانتقال للمفهوم العام ، ولا يقع الخاص وجهاً للعام ولا عنوانا له .

اما النظر بالنسبة الى الوضع العام ، والموضوع له عام فلامانع منه .

لان الواضح يتصور معنى عاما ، ويوضع الى معنى كلی كاسماء الاجناس ، او يتصور الواضح معنى خاصا ، ويوضع بازاءه معنى خاصا كوضع الاعلام الشخصية كزيد ، وعمرو وبكر دون الاعلام الجنسية . فانها من قبيل الوضع العام ، والموضوع له عام ، وانما يلتحقها التعريف من بعض الجهات فتقع مشاركة للاعلام الشخصية من بعض الجهات اللغظية ، وان كانت بحكم النكرات واقعاً .

والحاصل ان علماء العربية لا حظوا عالم الجنس انه متبعين في الذهن كاسامة وثعالة ، ونحو ذلك من حيث تعينه في الذهن قد اعتبروا انه عالم ، وان كان في الحقيقة كلياً ، ونكرة .

ولذا يظهر من بعض كلماتهم ان العلم الجنسي من حيث تشخصه في الذهن ، وتعينه صار كالاعلام الشخصية ومن هذه الجهة ربتوا عليه احكام العلم الشخصي من امتناع الالف واللام ، والاضافة ومن حيث كونه كلياً ربوا عليه احكام النكرات بخلاف اسم الجنس الذي لم يلحظ تشخصه وتعينه في الذهن .

اما الوضع العام ، والموضوع له خاص فيرداد منه في كلمات علماء

الاصول ، و الفلسفه ، و المناطقة ان الواضح قد تصور عنوانا ، و مفهوما حاما  
ثم جعل اللفظ بازاء الافراد ، و الجزيئات على نحو ان يكون ذلك المفهوم العام  
مرآة و منطبقا على الافراد انطباق المفهوم المحمل على المفصل ، والمبهم على  
المتعين و المعنى الفائى في متعلقه حيث لا يسع الواضح لاحاطة الافراد كلها و  
ذلك لعدم تناهيتها ، و تعددها فيشير الى كل فرد منها بذلك العنوان .

و حيث ان الافراد غير متناهية فقد لاحظ الواضح في ذلك العنوان سرائه  
الى كل فرد ، و حيث ان الافراد غير متناهية فقد لاحظ الواضح ذلك المفهوم  
و العنوان سارياً في جميع الافراد ، و الخصوصيات على ان يكون ذلك المفهوم  
مرآة لكل فرد ، وليس المقصود من وضع العام ، والموضوع له خاص بمعنى ان  
الواضح قد تصور معنا كليا طبيعيا ثم جعله منطبقا على المعنى الموضوع له وهو  
الجزئيات لذلك الكلى .

فان من الواضح ان الوضع العام اذا لم يكن بالمعنى الذي اشرنا اليه من  
لاحاطة عنوان على نحو الاجمال سارى جميع الافراد سرائية العنوان الاجمالى  
على المعنون تفصيلا ، والا فلو فرض ان معنى الوضع العام ، والموضوع له خاص  
هو تصور كلى طبيعى ثم يضع ذلك المعنى الكلى لافراده . فانه مما لا يصح ذلك  
حيث ان الكلى بما هو كلى لا يحکى الافراد المتعددة المتباينة بماهى افراد و  
جزئيات فان الكلى بيان مفهومه مفهوم الجزيئات .

## الخلاف في وقوع الوضع العام

والموضوع له خاص

وقد وقع الخلاف بين علماء الأصول في وقوعه وعدمه .

فذهب المتأخرون في وقوعه وتطبيقه على المعانى الحرفية ، وأسماء الاشارة و الموصولات ، و جمیع الاسماء المبهمة كالمضمرات فيتصور الواضح مثلما لفظة من انها للابتداء الكلى ، ولكن لا يضعها بازاء هذا العنوان العام بل يضعها بازاء الابتدآت الخاصة .

وهكذا في بقية الحروف كمن ، والى ، وحتى ، ونحوهما كما في قوله سرت من البصرة الى بغداد ، ومن النجف الاشرف الى جدة ، ومن قم الى خراسان فالواضح عند تصويره المعنى الكلى لم يضع بازاء ذلك المعنى الكلى ، وإنما يوضع

بازاء المعنى الخاص .

وذهب اكثراً القدماء الى ان الحروف، والضمائر والاشارات ، والmorphemes  
مواضيعات بالوضع العام وال موضوع له عام ، وانما يعتريه التخصص و الجزئية  
في عالم الاستعمال .

## ثمرة الوضع

١ - ان الوضع ان كان هو التعهد النفسي من قبل الواضع امتنع الاشتراك اللغوي حيث لا يسع الوضع ان يتعدى بلغة واحد لابناء اللغة بوضعه لمعنىين على ما اخترناه و مثله اذا قلنا بان الوضع من باب تنزيل اللفظ بمنزلة المعنى ، او قلنا ان الوضع اراءة اللفظ للمعنى وكونه فانيا فيه . فانه في جميع هذه المباني مما لا يجوز عقلا استعمال اللفظ باكثر من معنى واحد .

واما اذا قلنا بان الوضع من باب العلامة على المعنى فيصح استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد .

٢ - ان الوضع التعييني والوضع بالاستعمال ان كان وضعا حقيقة كان اطلاق اللفظ على مدلوله حقيقة ، وان قلنا ان الوضع التعييني ، او الوضع الاستعمالى مما يحسنه الطبع ، وان لم يكن وضعا حقيقة كان بحكم الوضع الحقيقى ، وان لم يكن من الوضع الحقيقى .



# المعنى الحرفي



اعلم دعائكم الله انه لا بد لنا من تمهيد . في بيان المفاهيم والمعانى ، وانقسامها  
ليتضح للناظر الفرق بين المعانى الحرفية والاسمية ، وبينها .

ان المفهوم تارة ياتى فى الذهن على وجه الاستقلال فى مقام المعنى ، والمقاد  
فيدر كه المتتصور بصورة مستقلة فى الذهن كما اذا تصور مفهوم الانسان ، والفرس  
ومفهوم الاعلام الشخصية كتصور ذات محمد ، وعلى ، ونحو ذلك .

فإن الصور الموجودة ، و المفاهيم من هذه الأمور اذا جاءت فى عالم الذهن  
كانت مفاهيماً مستقلة ، ومعانى تامة ، واخرى ياتى المعنى فى الذهن ، ولكن لا  
بهذه الكيفية بل ياتى آلة لغيره ومرآة له .

اذا فانظر اذا نظرت الى صورتك فى المرآة . فتارة يكون المهم عندك هو  
النظر الى صورتك فى المرآة فانه ، وان كنت قد نظرت الى المرآة فى حال نظرك  
 الى الصورة ، ولكن كان نظرك الى المرآة مندك بالقياس للنظر الى الصورة ، و  
بهذه الكيفية تعرف الفرق بين المعانى الحرفية المندكة فى غيرها ، وبين المعانى  
الاستقلالية .

هذا بالنسبة الى مقام المفهوم ، واما مقام الوجود فتارة يكون مطابق المفهوم وجودا مستقلا كوجود الجوهر بالقياس الى مفاهيمها ، و وجودها مستقل فى الخارج كما ان مفاهيمها مستقلة في الذهن .

و اخرى ان يكون وجود الشيء تبعياً قائماً بغيره ، وان كان مفهومه معنى استقلالياً ، وذلك كوجود الاعراض من المقولات التسعة كالكم ، و الكيف ، و الاضافة . فان مفاهيم هذه الامور مستقلة في عالم اللحواظ كاستقلال الجوهر في الذهن ولكن وجودها المطابق لملك المفاهيم قائم بالغير كقولك زيد ايض . فان البياض وجود تبعي لوجود زيد ، وليس وجود البياض وجودا استقلاليا في قبال وجود زيد .

و ثالثة : ان يكون مفهوم الشيء ، و وجوده مند كاً في غيره ، و ليس للمفهوم ولا لوجوده جهة استقلال اصلا وذلك نظير وجود الربط كقولك زيد قائم ، و محمد جالس لأنك تجد زيداً قائماً ، و محمد جالساً وجودا مستقلا الا ان الربط بين الجلوس ، و محمد ، و القيام ، و زيد لا ترى له وجودا استقلالياً . بل هو عين الربط ، و به الربط بين المتخالفين .

هذا كله في المفاهيم التي لها منشاً واقعى كالجوهر ، والاعراض والوجود الرابط .

واما المفاهيم الاعتبارية التي ليس بازائتها في الخارج شيء من الوجود ، ولا واقعية لها الاعين اعتبارها لمحاطتها للمعتبر نظير الزوجية ، والمرمية ، والحرية ونحو ذلك ، وهذه ايضاً على نحوين من الاعتبار .

فتارة يعتبر الشخص بما انه زوج ، المرأة بما انها زوجة وبهذا اللحاظ فقد لاحظت معنا استقلالية ، ومفادا اسميا .

وآخرى تلحظ الربط بينهما فتقول فاطمة الصديقة زوجة على بن ابى طالب امير المؤمنين (ع) فانك فى هذا التعبير قد لاحظت عنوان الحمل و الاضافة ، ولحظ الحمل والاضافة معنى آلى مندك بين الطرفين .

وحيثند يتضح لك من البيان المذكور ان المفاهيم الاعتبارية يجرى فيها مفاد الاستقلالية ، والآلية ، ويتم فيها مفاد المعنى الاسمى ، والحرفى ، ويتحقق فيها الوجود الاستقلالى ، والرابط ، ولا يتحقق فيها الوجود الرباطى لأنها ليست من المقولات التسعة العرضية ، و انما هي من الخارج محمول على الشيء لا من المحمول بالضميمة المعبر عنه بالأعراض التسعة .

فإذا يتضح لك الفرق بين مفاد المعنى الحرفي ، والاسمي ، وان شئت عبرت عنهما ايضا بالمعنى الاستقلالى ، والآلى وانها يجريان في الامور المقولية والامور الاعتبارية كالزوجية ، والحرية كما عرفت مماليق بوجود خارجي ، ولا حيادية موجود .

ويتضح لك ايضا جريان هذا المعنى في الهلية البسيطة ، ومفاد كان التامة كقولك على (ع) موجود ، وهل المركبة وكان الناقصة فتقول كان على موجودا فمفاد الربط معنى حرفي ، ومفاد المرتبط معنى اسمى .

و من الواضح الجلى ايضا ان الواقع الحكيم لا يمكنه اهمال للمعاني الآلية فى مقام الوضع لعلمه باحتياج المعانى الاسمية السى الحمل اليها و الارتباط

بها ، والا لнациض غرضه ، وخالف مقصوده من وضع الالفاظ للمعاني ، و الحمل وتحصيل الافادة في التراكيب حيث ان المعانى الاستقلالية لا يعقل ارتباط بعضها ببعض الا بالمعانى الحرافية التى بها الربط ، وكذلك توقف المعانى الحرافية فى تحقيقها على المعانى الاسمية في التراكيب ، و الجمل ولا يعقل للواضع ان يستغنى عن احدهما او يفكك احدهما عن الآخر في مقام الافادة والاستفادة (١) .

---

١ - تعرض الاستاذ المعظم الخوئي في بحثه ان الحرف لو كان معنی آلياً وكانت جميع المعانی الاسمية ، والعنوانين المشيرة للمعنونات هي معانی حرافية ، والمفروض عدم الالتزام به .

ويمكن المناقشة بان العنوانين المشيرة ترجع الى المعانى الاسمية وانها من نوع الحمل الاولى الذاتي الا انه يراد بذلك العنوانين الكشف الى المعون و هذا يختلف عن مقام الآلية التي في كلمات الفلاسفة بانها فانية في عالم المفهوم ، و الذهن ، واللحاظ ، واندكاك العنوانين ليس بمعنى الفناء بالغير فهى متقومة بما هيتها في الذهن نظير تقويم وجود العرض بوجود الجوهر في الخارج كما صرخ به في الكفاية .

## وضع الحروف يستدعي توسيط المعانى الاسمية للواضع

ليعلم ان وضع الواضع الالفاظ للمعاني الالية لا يمكن ان يضعها الابتوسط المعانى الاستقلالية الاسمية لعدم امكان الوصول اليها الا بهذا الطريق ، والتوسط لها بالمعانى الاسمية ، وهذا لا ينافي الاحتياج اليها فى مقام الربط والحمل . وبيان آخر ان الواضع عند وضعه الالفاظ للمعاني الحرفية قد لا يحظى بمفاد المعنى الاسمى بالحمل الاولى الذاتى ، وقد وضع الالفاظ لها باعتبار الحمل الشائع الصناعى المندك فى المعانى الاسمية . وذلك لقصور ذاتها فى مقام الوضع ان توضع بمفاد المعنى الحرفى الى المغفول عنه نحو غير ملتفت اليه الاعلى نحو فناء العنوان فى المعنوون . ومن الواضح ان الوضع يستدعي للواضع فى حالة الوضع ان يكون المعنى ملتفتا اليه ولو على نحو الاجمال ، ويقع المعنى الاسمى عند الواضع عنوانا لحقيقة المعنى الحرفى .

## مفاد الحروف

وبعد عرض هذا التمهيد يتناول موضوع بحثنا مفاد الحروف .

فقد اختلف الاعلام في مفادها على وجوه :

احدها : ما ذكره الشيخ الرضي ، وتبعه التفتازانى بان الحروف  
لاندل على معنى فى نفسها ، ولاعلى معنى فى غيرها ، وانما تعطى مجرد  
علامة على خصوصية فى غيرها بالاسماء فلا تكشف عن معنى آلى ولا عن معنى  
استقلالى ، وانما هى علامة على خصوصية فى المعنى الاسمى كالحركات الاعرائية  
من الصم ، والفتح ، والجر .

ثانيا : ذهب جماعة الى ان الحروف معانى تبعية في الخارج ، ومستقلة في

عالم الذهن كما اختاره الاستاذ المحقق (١) .

---

١- العراقي قدس سره .

قد افاد السيد المحكيم قدس سره ان المعانى الحرفية من قبيل المعانى ←

وعلى مقتضى ما اختاره الاستاذ تكون الحروف احدى النسب والمقولات  
الإضافية كما صرحت به في بحثه ومقالته .

ثالثها : اختيار صاحب الكفاية بانه لا تعدد بين المعنى الاسمى ، و المعنى  
الحرفي في ذات المعنى ، وإنما المخالف ، والتعدد في ناحية الاستعمال ، وشرط  
الواضع بان الوضع للاسماء في مورد الاستعمال ان يستعمل الاسم في حالة  
الاستقلال وان يستعمل الحرف في حالة الآلة ، وهذا الشرط كان من قبل الواضع  
ولازمه قهراً ان تتحقق دائرة العلة الوضعية في مورد الاستعمال في الاسماء بنحو  
الاستقلال ، وفي الحروف بنحو الآلة ، ويكونان في مقام الاستعمال من باب تقابل  
العدم ، والملكة .

واما في ذات المعنى فلا تقابل بينهما لا بالسلب والايجاب ولا بالعدم ، و  
الملكة ولا بالتضاد والتضاد لان احدهما عين الآخر .

رابعاً : ذهب علماء الفلسفة ، و هو المعروف ايضاً من علماء الاصول بان  
الحروف معانى فانية في الغير ، وإنها قائمة بالغير كما هو المختار لدينا .

---

→ الاعتبارية الا ان الذى يظهر لك مما سيعرض اليه سماحة والدنا ان المعنى الحرفي  
ليس من سinx الاعتبارات و انما هو من سinx الامور الواقعية ، وان لم تكن جوهراً  
ولا عرضاً ، وان جزئيته غير سinxية الامر الكلى و الجزئى فى الماهيات فهو فى  
عالمه غير سinx الماهيات المعروفة فى الفنون ولا سinx الجزئيات المتداولة كما  
تعرفه فى المتن .

## المناقشة مع الكفاية

المناقشة مع المحقق في كفایته ان الاستقلالية ، والآلية لا يرتبطان بالاستعمال  
وانما جاء الاستعمال على وفق المعنى من الاستقلالية ، والآلية . فالاستعمال بحسب  
طبيعته لم يوجد الاستقلالية ، والآلية ، وانما كان المعنى بذاته مستقلا ، او آلة و  
يستعمل المعنى على طبق ما هو عليه .  
فإن كان مؤداه الاستقلالية كان استعملا على وفق المعنى ، وإن كان المعنى  
آلياً كان الاستعمال آلة كذلك .

فالآلية ، او الاستقلالية لم يكن التقابل بينهما تقابل العدم ، و الملكة في مقام  
الاستعمال كما يفهم منه عند التأمل في عبارته وإن كانت العبارة لاتفي بما وضحتناه ،  
وانما التقابل بينهما بالسلب والإيجاب .

ف ذات المعنى في أحد المجانبين اندكاكى والآخر استقلالى ولو تنزلنا وقلنا  
بكون المعنى فيه من قبيل العدم ، و الملكة فنقول إن ذات المعنى قد تكون استقلالية ،

وقد تكون آلية غير مستقلة .

وانما كون الآلية ، والاستقلالية من قيود الوضع ، وان الوضع قد اشترطها في وضعه مما لا وجه له .

اذ عند مراجعة الوجdan لانجد له اي اثر في ذلك .

مع ان مخالفة شرط الوضع لا توجب حراماً ، ولا معصية ، ولا بطلاناً  
للاستعمال في المعنى المستعمل فيه وان وجهنا عبارة اشتراط الوضع في عبارته  
قدس سره بان المراد ان الوضع في حد ذاته يكون ضيق الدائرة في مقام الاستعمال  
فإذا استعمل اللفظ في المعنى الاسمي كان المعنى لا يسع الا المفهوم الاستقلالي .  
وإذا استعمل اللفظ في المعنى الحرفي كان اللفظ ضيق الدائرة عن شموله  
للمفهوم الاستقلالي .

فالمراد من اشتراط الوضع هو شرطية الوضع ، وضيق دائرته ، بمعنى  
ان الوضع في الاسماء ضيق الدائرة عن شموله لمفاد الآلية ، وفي الحروف ضيق  
الدائرة عن شموله للاستقلالية .

و معنى الاشتراط في الوضع ليس هو شرطية شيء في شيء بل هو من باب  
التقييد ، و ضيق الدائرة لامن بباب التقييد ، و الاشتراط المصطلح في باب  
المعاملات .

ولتكن عرفت ان هذا من التمحلات و توجيهات معانى هي اخفى من اصل  
موضوع المسألة . فان استقلالية المعنى ، وآلية او ضيق في اذهان العرف و ابناء  
اللغات من هذا التوجيه البعيد ، وان الآلية ، و الاستقلالية في الاستعمال هي من  
شيئون ذات المعنى لا انها منحازة في مقام الاستعمال دون اصل المعنى .

على ان ما تمحله قدس سره فى حمل الالية ، و الاستقلالية فى موطن الاستعمال مما لا يفهمه العرف ، وابناء اللغة من اي لغة كانت .

و هذا التوجيه منا لكلام صاحب الكفاية ، و ان اندفعت به شبهة الاستاذ الاكبر من انه لامعنى لهذا الاشتراط ، وانه على تقدير اشتراط الواضع له فلا دليل على اعتبار هذا الاشتراط فى الوضع؛ وهذا ليس باعظم من الاشتراط فى المعاملات التي لا توجب الا مخالفة تكليف ، وليس مقتضاه الا الحرمة دون بطلان الاستعمال لوقلنا بان الواضع من المشرعين الذين لا يجوز مخالفة اشتراطهم ، وان اندفع بهذا التوجيه اشكال الاشتراط لما بيناه من ان هذا ليس من سنخ الاشتراطات المعروفة بل هو تقيد فى الوضع ، وليس من باب التقيد ، والاشتراط ، ونتيجة ضيق دائرة الوضع .

ومن جهة ضيق دائرة الوضع ، وكيفته لا يصح استعمال احدهما في الآخر .

ولكن نبهنا على ان هذا النحو من التقيد فى الوضع لدليل عليه ، و علىى تقديره فلا يوجب ضيق دائرة استعمال المعنى الاسمى فى المعنى الحرفي ، وبالعكس لأن هذا التقيد خاص بشأن الوضع دون الموضوع له ، و ان الموضوع له ، باق على حالته من السعة في المفهوم .

وعليه فلا مانع من استعمال احدهما في الآخر ، وهذه المحاولات لا موجب لها على انها اشكال من اصل الموضوع ، ومعرفته .

و الحق ماذهب اليه الحكماء بان المفهوم تارة يكون معنى استقلاليا عند التعقل ، و اخرى لا يكون كذلك بل آلة لغيره ، ورابط بغيره فى مقام الوجود

الخارجي ، و لو كانت الحروف معانى استقلالية لما حصل الربط فى المعانى  
الاسمية ، ولما صح حمل بعضها على بعض ، وكان وجود كل من الموضوع ،  
و المحمول وجودا مستقلا عن غيره و مبادئه ولما صح الحمل فى جميع القضايا  
فى الحملية ، و الانشائية ، ولا فى الشرطية ، وغيرها اصلا فوجود الرابط لا بد من  
ثبوته ، وحصل له الحصول على الحمل ، و الاتحاد بين الموضوع ، و المحمول ، و  
حصول الاضافات بين الاشياء بسببيه .

و كيف يصح للواضح ان يحمل جهة المعنى الحرفى الذى به تحصل  
الاضافات و الحمل ، و الارتباطات ، وهو يرى ان ابناء المحاور ، و اهل اللسان  
من ابناء لغته ، او غيرها محتاجين فى مقام التفahم الى هذا السنخ من المعنى الذى  
هو عين ربط الاشياء بعضها البعض . فلو احمل الواضح هذه الجهة لما صحت  
الاستعمالات ، والتراكيب فى اي لغة كانت .

نعم ، الواضح حين وضعه للمعنى الحرفية لابد ان يضعها بتوسيط المعانى  
الاسمية كما اشرنا اليه اذا المعنى الحرفية كما عرفت ليست تحت المحافظ الاستقلالى  
حيث انها آلة فانية فى غيرها .

فلابد للواضح الحكيم فى مقام وضعها لمعاناتها ان يتصورها بمفاد المعنى  
الاسمى ، و يجعله طريقاً و اشاره الى مفاد المعنى الحرفى حيث ان المعنى الحرفى  
غير ملتفت اليه فى مقام الاستعمال ، و كان مهمه الواضح ان يوصل ابناء المحاور  
إلى ذلك المعنى الالى ، و حينئذ فلابد له ان يتصوره بمفاد المعنى الاسمى ، ولكن  
مشيرا به الى مفاد المعنى الالى ليتوصل الى غرضه بهذه الوسيلة و الا فلا يمكنه

## الوضع من غير هذا الطريق (١)

١ - وقد اورد الاصفهانى على صاحب الكفاية ان الاسم و المحرف لو كانا متحداً المعنى ، وكان الفرق في الآلية والاستقلالية في الملاحظ بموطن الاستعمال لكان طبيعى المعنى في المعنى الحرفى يوجد على نحوين كما يوجد في الذهن على طورين من الآلية ، والاستقلالية . مع ان المعنى الحرفى لا يوجد الا منذ كا في غيره لا يوجد في الخارج الا في غيره و لا يعقل ان توجد النسبة في الخارج بوجود نفسى .

و قد اعترض على الاصفهانى فضيلة السيد الصدر بأنه لاماخذ للاصل الموضوعى المزعوم اذ البرهان على ضرورة التطابق بين الوجود الذهنى ، و الوجود الخارجى بل البرهان على خلافه فان العرض لحاظه في الذهن يمكن ان يكون مستقلاً عن موضوعه مع انه في الخارج لا يوجد الا في موضوعه .  
وفي انه عند ما نستعرض مقالته تجد انه قد خرج عن القواعد الحكمية حيث ان نظر الاصفهانى قدس سره ان المعنى يأتي في الذهن آلياً و فانياً و يأتي ايضاً في الذهن على وجه الاستقلال ، و عليه فلابد ان يقطع التطابق ايضاً في مقام الخارج و توجيه الرد عليه بالنقض في الوجود الربطى الذى يعطى مفاده دور العرض و مورد الكلام في الوجود الربطى ، و قد خلط بين حقيقة الوجود الربطى الذى هو عبارة عن الوجود التبعي الاستقلالي و بين الوجود الربطى .

توضيح ذلك ان المعنى في الذهن ، والمفهوم المتصور اما استقلالى ، او آلى فإذا قسنا المفهوم الى الخارج اذا وجد في نفسه ، و لنفسه عبرنا عنه جوهراً و اذا لوحظ الى الخارج كان رابطياً ، و كان وجوداً متقوماً بغيره و اذا لوحظ الى الخارج لم يكن رابطياً ولا جوهراً كان وجوداً لاربطا و حقيقة الحرف الوجود الربط ، وليس بالوجود الربطى في عالم الخارج .

## المناظرة مع شيخ الرضي قدس سره

اما الوجه الاول : الذى ذهب اليه الشيخ الرضي بكون الحروف علامه على الاسماء ، وعلى خصوصية دالة عليها فهو خلاف المفاهيم العرفى حيث انهم لا يفهمون من قول القائل سرت من البصرة الى الكوفة ان كلمتى من ، و الى علامتان ، وخصوصيتان على البصرة ، و الكوفة ، وانما ينتقلون الى معنى خاص قائم بالغير .

فان الانسان بوجданه لا يعرف من مفاد من والى ، وفي ، وحتى ، ونحوها هو الدلالة على خصوصية المعانى الاسمية كالضم ، والفتح ، والجر علامه لخصوصية فى الاسم كقولك سرت من زيد الى عمرو ، وشربت الماء فى الكوز .

فان المفهوم من هذه المعانى غير مايفهم من الضم ، والفتح ، والكسر من دلالتها على الخصوصيات فى الاسماء بل نرى بوجданنا ان من ، والى ، وفي ، فى المثالين المتقدمين ، وغيرهما دلالة على معنى فى مؤداهما رابط بين مفهومين

استقلاليين لا ارتباط بينهما سابقا ، او هيئة دالة على انتساب حدث الى فاعل ما كما  
فى هيئة الافعال كقولك ضرب زيد ، و جاء محمد من الحج لا على خصوصية  
بمتعلقهما من الاسماء .

ولذا ان بعض كلمات الشيخ الرضى فى شرح الكافية يقرب بما اختاره  
صاحب الكافية من اتحاد المعنى الاسمى والحرفى هوية ، و ماهية على ان هذا  
القول مجرد دعوى من غير دليل .

## المناقشة مع الاستاذ العراقي قدس سره

ان ما ارتباه الاستاذ العراقي بان المحرف مفاهيم ، ومقولات اضافية . خلاف الصناعة لان المناطق في الاضافة لا بد ان يكون هناك ارتباط بينهما ، وبين الموضوع لان المقوله مرجعها اما الى موجود خارجي ، او الى حيشه موجود خارجي ، وحيشه للموجود مآلها الى ذلك الموجود <sup>الخارجي</sup> فتحتاج الى رابط يربطها بالموضوع ايضا ، وان المقولات الاضافية تحتاج الى رابط ، والا بما ارتبطت بالجواهر اصلا ، وما كانت منسوبة اليه اصلا . وليس المقولات الاضافية في الخارج الا من الوجود الربطى المحتاج في تتحققه الى الوجود الربط ، ولا يعقل ان يكون ماله الربط بغيره عين ما به الربط من المعنى الحرفى . اذ من الواضح ان ماله الربط في وجوده ، وحقيقة يخالف ما به الربط وجوداً و ماهية ايضا فكيف يصح ان يكون احدهما حقيقة الآخر مع اختلافهما في سنه الوجود و الماهية و اختلافهما مفهوما و ذاتا .

و على الجملة ان المعانى الاضافية معانى استقلالية فى عالم المفهوم ، و  
المعانى الحرفية هى معانى آلية ، و فانية فى غيرها ولما كان من الواضح اختلاف  
المفهوم من حيث الاستقلالية ، ومن حيث الآلية ، و انهما واقعان فى المفاهيم  
فكيف جاز للواضح الحكيم ان يترك وضع المعانى الآلية ، و المفاهيم الفانية فى  
الغير مع ان قوام العمل ، و الارتباط بين الاسماء بعضها ببعض لا يتحقق الا بنى  
المفاهيم الآلية ، وكيف يعقل اهمال هذه الجهة فى نظر الواضح و ترك وضع  
الحروف مع ما يجده الواضح من احتياج العمل فى الاسماء من بعضها ببعض  
انه قائم على هذا المعنى الآلى ، ولا ربط ولا حمل فى اي قضية كانت ، ولا اتحاد  
بين متغايرين فى الجملة الا بهذه المعنى الحرفى على ما بيناه للمضطرب الى وضع  
الالفاظ لهذه المفاهيم الحرفية سواء كانت الفاظ الحروف مستقلة كلفظة من ، و  
على ، او غير مستقلة كمئات الافعال ، وسواء سميت هذه المعانى رابط ام لا ؟  
فإن الاحتياج الى مفهومه ، وحقيقة مما لا بد منه فى مقام الاستعمالات ، و  
التصورات الذهنية .

مضىا الى ان المعانى الاضافية المقولية محتاجة الى رابط يربطها و لو لا  
وجود الرابط لما اتصلت بالجوهر ابدا .

ولذا تجد الفلسفه يفرقون بين الوجود الابطى ، و الوجود الرابط ،  
فالوجود الابطى محطة الماهيات العرضية ، و الوجود الرابط ، هو الذى يربط  
العرض بالجوهر و يربط المحمول بالموضوع ، و هو المعنى الحرفى سواء  
كان فى الهليات المركبة او الهليات البسيطة ، و سواء كان مفاد  
الحرف هو الهيئات المتعلقة بتركيب الجمل كقولك ضرب زيد عمروأ ، و  
 جاء محمد من السفر ام كان مفاد الحرف غير الهيئات التركيبية كمفاد من ، والى

وفي ، وحتى .

فإن جميع الحروف باى جهة صيغت مما كان مستقلاً فى النطق ، او غير مستقل كالهيات فى المواد من الجمل الخبرية و الانشائية ، و سواء كانت فى هل المركبة ام البسيطة . فإن الكل من المفاهيم الالية ، والوجود الرابط دون المفاهيم الاستقلالية ، والوجود الابطى .

و سيأتي منه اعلا الله درجه ان الهيات التركيبية طرآ من الوجود الرابط ، وان غير الهيات التركيبية كمفاد المحرف الجارة و الاضافات كلها من المقولات الاضافية والوجود الابطى .

ولا وجه لهذه التفرقة كما هو واضح . فإن الكل مفاده المعنى الحرفى ، و لا وجه لتخفيض بعضه كالهيات التركيبية بالوجود الابط . فإن التفرقة بينها من غير فارق حيث ان المحرف كلها سواء كانت مستقلة فى النطق او لم تكن مستقلة فى النطق من المعانى التالية الفانية فى غيرها .

و مقتضى كون الجميع من المعانى الحرفية ان لا تختلف فى تتحققها مره بالوجود الابط .

واخرى بالوجود الابطى فالتفرقة مما لا وجه لها بحسب الصناعة .

وعند التأمل فيما حرره الحكماء فى هذا الموضوع ، و الفلاسفة من مفad الحروف ، و مفad الاعراض النسبية مما يزيل هذه الاقوال و المبانى فى المعنى الحرفى .

فراجع ما حرره صدر المتألهين فى الاسفار فى بحث الوجود ان وجود الحق هو الوجود الذى لاحد فيه ، ولا ماهية تعمريه ، و انه تعالى هو المعنى الاسمى

والجوهر ، المُحْقِيقِي ، وَان جمِيع الممكِنات بالقياس إلَيْهِ تَعَالَى نفس التَّعلُّق ، وَ  
الفناء ، وَنَفْسُ الآلية ، والرَّبْط لَأَنَّ لَهَا وجُوداً مُرْتَبِطاً بِالْحَقِّ فَهُوَ نَفْسُ الْوِجُود  
الرَّابط ، وَلَيْسَ مِن قَبْلِ الْوِجُودِ الرَّابطِيِّ .

فَتَرَى مِنْ كَلْمَاتِهِ فِي هَذَا الْمَبْحُث ، وَغَيْرِهِ ، وَفِي سَائرِ كُتُبِهِ الصِّرَاطَةِ فِي  
تَشْبِيهِ الْوِجُودَاتِ الْإِمْكَانِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْحَرْفِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَعْنَى الْأَسْمَيِّ ، وَتَرَاهُ يَنْفِي  
بِصِرَاطِهِ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْوِجُودَاتِ الْإِمْكَانِيَّةِ لَيْسَ مِنْ قَبْلِ الْحَوَادِثِ الْعَرَضِيَّةِ لِلْمَحْقِيقِيِّ  
تَعَالَى . فَلَيْسَ وَجُودَهَا مَنْسُوبٌ إِلَى الْحَقِّ بِلَ وَجُودَهَا عَيْنُ التَّعْلُقِ بِالْحَقِّ فَتَرَى مِنْ  
عَبَارَتِهِ الْمُتَكَرِّرَةِ فِي هَذَا الْمَضْمُونِ ، وَمِنْ كُتُبِ الْفَلَاسِفَةِ هُوَ تَشْبِيهُ وَجُودِ الْمُمْكِنَاتِ  
بِالْمَعْنَى الْحَرْفِيِّ الْقَائِمِ بِالْأَسْمَ .

اَذْ مِنْ الْوَاضِحْ بَارْتِكَازْ رَأَى كُلَّ فِيلِسُوفَ ، وَحَكِيمَ اَنْ هَنَاكَ مَعْنَى هُوَ عَيْنُ  
الرَّبْطِ . وَوَجُودُهُ عَيْنُ الرَّابطِ ، وَلَذَا شَبَهُوا الْمَقَامَ بِهِ ، وَلَمْ يَشَبُهُوهُ بِالْأَغْرَاضِ  
الْقَائِمَةِ بِالْجَوَهِرِ فَارْتِكَازْ اَخْتَلَفَ الْمَعْنَى الْأَسْمَيِّ ، وَالْحَرْفِيِّ فِي كُلِّ فَنٍّ ، وَصِنَاعَةِ  
مَالًا يَقْبِلُ الرِّيبَ ، وَلَا التَّشْكِيكَ .

وَعَلَيْهِ فَيَتَوَجَّهُ عَلَى الْإِسْتَاذِ اَنَّ الْمَعْنَى الْحَرْفِيَّةَ غَيْرَ قَابِلَةِ اَنْ تَكُونَ مِنْ سُنْنَخِ  
الْأَعْرَاضِ الَّتِي تَكُونُ مَفَاهِيمُهَا مُسْتَقْلَةً فِي عَالَمِ التَّصُورِ ، وَوَجُودُهَا تَابِعٌ لِوَجُودِ  
الْجَوَاهِرِ ، وَانَّ الْقَوْلَ بِهِ يَشَبُهُ الْمَصَادِرَةَ بَعْدِ اِخْتَلَافِ الْمَعْنَى الْأَسْمَيِّ ، وَالْحَرْفِيَّةِ  
هُوَيَّةِ ، وَمَاهِيَّةِ الْوِجْدَانِ ، وَبِالْبَرْهَانِ اِيْضًا ، وَالْاِبْطَالِ الْمَحْمَلِ ، وَالْاِرْتِبَاطِ بَيْنِ  
الْمَعْنَى الْأَسْمَيِّ .

## تحرير آخر من البيان

ان المقام يستدعي تحرير آخر من البيان .

وهو ان المفاهيم عند ملاحظتها في العقل ، اما ان تكون مفاهيما مستقلة ، و يكون ما انطبقت عليه امراً مستقلاً كما في مفهوم الواجب حيث انه مستقل في نفسه ولنفسه وبنفسه لافي غيره .

و اخرى يكون المعنى في نفسه ، و لنفسه ، و ان لم يكن قائماً بنفسه ، و هذا هو مفهوم الجواهر ، و اما ان يكون قائماً بنفسه ، ولكن كان وجوده في غيره وهذا يقع على نحوين .

١- لا يكون معنى اضافياً نظيراً لكم والكيف .

٢- يكون معنى اضافياً ، ويقع بنفسه حقيقة موجود كالمقولات الاضافية .

و عليه فسواء كانت المفاهيم من الجواهر والاعراض غير الاضافية ام الاعراض الاضافية لا تكون نسبة بعضها الى بعض ما لم يكن هناك معنى يغایرها

في الحقيقة ، و الهوية كما يغايرها من الاستقلالية الى الالية .  
فإنك اذا تصورت مفهومين جوهريين او عرضيين او كان احدهما جوهراً ،  
والآخر عرضاً فلابد في مقام الحمل من حمل احدهما على الآخر ،  
و اتصاله به من وجود سُنخ مفهوم ليس من سُنخ الطرفين ، والا لاحتاج بنفسه الى  
ارتباط فلابد في المفاهيم الاسمية في مقام حملها ، او اتصال بعضها مع بعض  
من تتحقق معنى به يتتحقق الارتباط لأن الاصفات المقولية ما كان وجودها رابطيا  
لا مكان وجودها رابطا .

و المفروض ان الحروف باسرها مما كانت في مقام التتحقق من الوجود  
الرابط ، وفي مقام المعانى من المفاهيم الالية اذبها الرابط لأن لها الرابط ، وجميع  
المقولات الاصافية تحتاج الى ربط لأن لها الرابط بغيرها ، ولو لا المعانى الحرفية  
لما حصل الرابط بين الاشياء ، ولما صاح الحمل في جميع القضايا كما  
صرحنا به .

واما قول الاستاذ المحقق اذا اردت بيان الظرفية وقصدته ، وقلت زيد في  
الدار ، والماء في الكوز متوجها بنظرك الى مفهوم معنى الظرفية في المثالين فهو  
خروج عن محل البحث اذ في هذه الصورة ينقلب المعنى الحرفى اسميا ، و -  
الى استقلاليا .

نظير ما اشرنا اليه سابقاً من ان وضع الحروف من قبل الواضع لا يمكن  
ان يضعها في حال الالية ، و الفناء في الغير ، وانما ينقلها الى مفهوم اسمى ، و  
يكون ذلك المفهوم الاسمى طريقاً ، وعنواناً مشيرا الى ذلك المعنى الحرفى الالى  
فهي في مقام جعل الواضع معانى اسمية لا حرافية فانية .

وان شئت قلت انها بهذا المعنى حمل اولى بمفad المعنى الاسمي ، وحمل شائع صناعي بمفad المعنى الحرفي كما اشرنا اليه سابقا .

هذا بالنظر الى المفاهيم الالية ، والاستقلالية ، واما تقسيم الشيء فى النظر الى الوجود ، فتارة ينظر الى وجوده مستقلا في نفسه ، ولنفسه ، وبنفسه ، وهذا هو وجود الحق تعالى .

و ثانيا يكون وجوده في نفسه ، ولنفسه ، ولكن لم يكن بنفسه مستقلا . بل كان وجوده الاستقلالي ناشئا من قبل غيره كوجود الممكنت من قبل الحق تعالى وهذا هو المعبر عنه في وجود الجواهر .

و اما ان يكون وجوده قائما بالغير ، و هو وجود العرض ، وهذا على نحوين .

١- ان يكون وجودا قائما بغيره كالكلم ، والكيف .

٢ - ان يكون حقيقة موجود كالمقولات الاضافية ، و يعبر عن وجودها بالوجود الابطى ، والجميع ما كان الخارج ، والواقع ظرفا لوجوده كوجود الواجب ، و الجواهر و الاعراض .

٣- يكون الخارج والواقع ظرفا لنفسه لا لوجوده ، و يكون عين الثبوت والقوة المجردة الممحظة ، وهذا يعبر عنه بالوجود الابط ، و وجود الحرف .

وهذا خارج عن نظام الجوهر ، و العرض ، وليس داخلا تحت المقولات وليس قسما منها بل نحو آخر يقابل وجود الجوهر ، و العرض ، و وجود الجوهر والعرض ، بمعنى ان الماهية اذا تحققت خارجا كانت موجودة ، او حقيقة موجود بالمعنى ان الماهية اذا وجدت في الخارج كانت موجودة او حقيقة موجود .

اما وجود المعنى الحرفى فهو خارج عن هذا الوجود ، و هذا الاطار اضعف كثيرا من اطار وجود الجوهر و العرض ولا يصل الى نظام وجود الجوهر و العرض . بل كان وجوده عين القوة الصرفة ، والاستعداد المحظ . فالمعنى الحرفى في عالم الملاحظ مرآة ، وفانى في غيره ، وفي عالم الوجود مندك ، ومضمحل في ماسواه من المعانى الاسمية . ومن هنا كان عين الربط وبه الارتباط بين المعانى الاستقلالية . و اذا انتهيت الى ما اشرناه سابقا ، وعلمت على وجه البرهان ان كلمات الاعلام من كون المعنى الحرفى والاسمى واحدا كما حرر صاحب الكفاية ، او ان المعانى الحرفية الفاظ دالة على خصوصيات فى الاسم كما هو المعروف عند الرضى او ان المعنى الحرفى من سinx الاضافات المقولية كما اختاره الاستاذ العراقي لا وجہ لها لعدم ابتنائها على برهان علمي وليس الا مجرد ذوق في اطار علم الاصول لا تبني على ضرورة ولا على برهان .

والذى قام البرهان عليه ان المعنى الحرفى في عالم المفهومية و تقرر الماهية مرآة للمعنى الاسمية و فانيا فيها ، وفى عالم نفس الامر و الواقع مندك في غيره ومضمحل الذات في المعانى الاسمية ، وهو عين وجود الرابط وحقيقةه عين الارتباط لا ان له الارتباط بغيره ليكون من مقولـة الاضافة كما اختاره الاستاذ .

و اجمالا فالمسألة لا تبني على دائرة علم الاصول ، ولا على ما يفهمه العرف في عالم النطق و اللغات ، ولا الى ما يبتناه العالم الاصولى فـى مقام التصورات الفنية في دائرة الاصول .

و ان المسألة من المباحث المقررة في الفلسفة على طبق القوانين الفلسفية  
و خروجها عن موضوعية الفلسفة ، و دخولها فيما يتفاهمه علماء الاصول من نطاق  
الالفاظ ، و الملازمات ، و نحوها من القواعد الاصولية خروج عن موضوعية  
المسألة ، و طرح ثوب عليها من فن آخر ، و ان هذا الرداء الذى لبست به المعانى  
الحرفية من مقالة البرضى قدمن سره او تصوير الكفاية ، او بما ذهب اليه الاستاذ  
ثواب لا تلابس المعنى الحرفى ، ولا يتناسب مع جهازه الفنى الذى حررته عقول  
الحكماء ، و حقيقته .

## الحراف موضوعة بالوضع العام

والموضوع له خاص

وينبغي تصوير البحث بيان واضح جلى ، وهو ان الواضع عندما يتصور  
معنى عاما ، ويضع اللفظ بازاته ، وذلك كوضع اسماء الاجناس ، وآخرى لمتعين  
ومخصوص نظير الاعلام الشخصية كوضع محمد وعلى ، وحسن من حيث المادة  
والهيئة ، ويعبر عن هذين بالوضع الشخصى ، والموضوع له شخصى لتعيين  
الهيئة ، والمادة فى نظر الواضع .  
واما ان يلحظ الواضع مادة فى ضمن هيئات كمادة الضرب فى ضمن هيئات  
متعددة كقولك ضارب ، وآكل وشارب .

وهذا يعبر عنه بالوضع النوعى لعدم تشخيص هيئة ومادة مخصوصة هذامن  
حيث نوعية الوضع ، وخصوصيته .  
واما من حيث الموضوع له فقد عرفت اقسامه ، وانما الخلاف بين القدماء

والآخرين من المناطقة ، و الاصوليين في وضع الحروف .

فقد ذهب القدماء الى ان الحروف ، و الاسماء المبهمة من الضمائر ، و الاشارات ، والموصلات موضوعة بالوضع العام والموضوع له عام ، فإذا قلت سرت من النجف الاشرف الى المدينة المنورة لم تستعمل من ، و الى الاف الابداء الكلى ، و اما تحقق الابداء من النجف الاشرف ، والانتهاء الى المدينة المنورة فمن حيث الانطباق الكلى على فرده لامن حيث المخصوصية الفردية ، فلفظة من ، مثلاً موضوعة للطبيعة المهملة .

غايتها ان تعينها من باب الانطباق ، و تكون معانى الحروف من هذه الجهة شبيهة بمعانى الاسماء من انها موضوعة بالوضع العام و الموضوع له عام .  
ويؤيد هذه المفاهيم سرت من النجف الاشرف الى المدينة المنورة ، فالمفهوم محقق قبل المطبيق .

ومن الواضح ان قبل تطبيقه عام فان الامر بالسير من النجف قابل لأن يطبق على اي نقطة يخرج منها ، و الى اي نقطة من المدينة يصل اليها ، ولا سيما على ما اختاره الاستاذ المحقق العراقي .

من ان معانيها استقلالية لا آلية فيجري جميع ما ذكره في باب المطلق و المقيد من اطلاق الطبيعة على الطبيعة المهملة ، و في مقام التقسيم من السلا بشرط المقسم تطلق على السلا بشرط القسمى ، و بشرط شيء ، و بشرط لا كمداد الاسماء .

و ايضاً تجري الحروف مجرى الاسماء في هذا التقسيم على مسلك صاحب الكفاية ايضاً من اتحاد معنى الاسماء و الحروف .

و اما ما ذهب اليه المتأخرن ، والذى نختاره فى هذا الموضوع و جميع  
الاسماء المبهمة انها موضوعة بالوضع العام ، و الموضوع له خاص .  
و ذلك من جهة ان المعانى الحرفية دائمًا على نحو الآلية ، و الفناء فى  
غيرها ، و هذا المعنى مما يسقى الجزئية اذ المعنى فى حال كلية ، و صلاحيته  
لانطباقه على كثيرين لا يتناسب مع الفناء ، والآلية .

فإن مقتضى الآلية ، و الفناء هو الاضمحلال فى ذات غيره و مقتضى الفناء  
و الاضمحلال فى غيره هو جزئية المعنى ، و تعينه ، و إنما يتناسب كون المعنى  
الحرفى كلية اذا قلنا بالاتحاد بينه ، و بين المعنى الاسمى كما عن صاحب  
الكتابية .

او قلنا باستقلاليته فى عالم المفهوم كما يراه الاستاذ العراقي فالالية ، و الفناء  
تتناسب مع كون الموضوع له جزئيا ، و الاستقلالية فى المعنى مع الاسماء  
تتناسب مع كون المعنى كلية ، و لو فى بعض الاسماء كاسماء الاجناس دون  
الاعلام .

## رأى العراقي في كييفية وضع المعنى

### الحرفي

ان ما افاده الاستاذ في تقرير المعنى المحرفي انه كلّي و مفهوم استقلالي ،  
و انه من سُنخ الاصنافات كما بيناه ، ولكنه من ذلك في جزئياته ، و مضامحل في  
افراده ، وهذا بخلاف اسماء الاجناس اذا قيس الى افرادها .  
وتوضيح ذلك ان المفهوم تارة ينزع عن مقام الذات كانتزاع عنوان الامكان  
والانسانية من ذات الممكّن ، والانسان .

و اخرى ينزع عن مقام العرض كعنوان كون الرومي ايضاً و الحبسى  
اسودا .

وثالثة : ينزع عنوان بهم من الافراد غير المتناهية ، ويكون ذلك العنوان  
المبهم جامعا لها في مقام الموضوع له ، فيوضع اللفظ بازاءه ، وحيث انه سار في  
الافراد يكون اللفظ ايضا ساريا في جميع الافراد ، ولكن لاعلى وجه ان تكون

الافراد هى الموضوع لها اللفظ ، وانما الموضوع له اللفظ هو ذلك العنوان اليهم  
الذى اخترعه الواضع فى ذهن السارى المندك فى افراده فالوضع العام، والموضوع  
له عام ياتى على نحوين .

الاول : ان يوضع اللفظ فى العنوان فى الافراد ، ولكن الافراد متميزة عن  
ذلك الكلى ، ومتخصصة بذاتها .

الثانى : يكون الوضع لامر عام ، ولكن مندك فى افراده بحيث لا تميز بينه ،  
وبين افراده الا بالدقه ، والتامل .

ومن هذا السنخ ، وضع الحروف . فانها موضوعة بالوضع العام ، و  
الموضوع له عام ، والعام حسب الفرض مندك فى افراده ، و ان اخترعه الواضع  
امرآمبهما ، ولكنه فى غاية الفناء فى افراده ، و مصاديقه ، و هذا غاية تقريره فى بحثه  
و مقالته .

## التحليل

ان العنوان المبهم الذى اخترعه الواضع كما قاله قدس سره ليس الامر آة حيث ان الوضع العام ، و الموضوع له الخاص تكون الافراد فيه غير متناهية ، و غير قابلة للعدد ، و الحصر، فتعين على الواضع ان يضعها على وجه الاجمال ، و العنوان السارى فى الافراد ، ويكون العنوان مشيرا الى الافراد غير المتناهية حيث ان الواضع لايسعه ان يضع اللفظ لافراد غير متناهية الا من حيث ان يجعل لها عنوانا يكون طریقاً الى الاشارة اليها ليكون وسيلة للوضع لها ، والا فلا يمكنه الوضع لأنها غير محصورة و لا معدودة فالعنوان المبهم لـم يكن له موضوعية يوضع اللفظ له ، وانما هو طریق لاصال الوضع الى الافراد غير المتناهية .

و كيف يصح لواضع حکیم ان يضع اللفظ الذى كان الغرض من وضع اللفاظ لمعانیها هو طریق الافادة ، والاستفادة و التفاهم بين المتكلم ، والمخاطب ان يضع اللفظ لامر مبهم بما هو مبهم وكيف ينطبق المبهم بما هو مبهم على الافراد

غير المتناهية ، و على جميع خصوصياتها ، و مشخصاتها المتمايزة بعضها عن بعض .

ثم ان الاستاذ قدس سره تعرض هنا الى الكلى الطبيعي ، وقال هل ان نسبة الافراد الى الكلى كنسبة الاولاد ، الى الاباء ، او نسبة الاولاد الى اب واحد ، و ان الكلى الطبيعي هو المفهوم الابشري .

وسياتى هنا بيانه فى مورده فى باب تعلق الاوامر بالطبايع ، والافراد ، و سياقى هنا المناقشة فيما بنى عليه من الكلى الطبيعي انشاء الله تعالى .

## تحقيقنا في جزئية المعنى الحرفي

اذا لاحظت مفهوم ما من المفاهيم ، وطبيعة من الطبائع فهذا اللحاظ المفهوم  
له اتجاهان .

1- ان المفهوم عند تصوره تارة تراه بنحو السعة و الشمول كما اذا لاحظت  
الانسان مثلا ، ولا حظت تقسيمه الى الابيض ، والاسود ، والى العربي ، والفارسي  
والغربي ، و الرومي فتجد ذلك المفهوم يمكن انطباقه على جميع الافراد بنحو  
السعة لها ، و الشمول عليها فتقول زيد انسان ، وتقول العربي انسان ، والفارسي ،  
والغربي انسان فالطبيعة في هذا الحال له السعة ، والشمول .

وثانيا ان تلحظ طبيعة ان يكون عربيا لا فارسيا ، او تلحظ الانسان بشرط ان

لا يكون غريبا . فترى في نفسك ان طبيعة مفهوم الانسان على احياء .  
منه الشمول ، والاطلاق ، و النحو الثاني على وجه التقييد بوجود شيء

والنحو الثالث على نحو التقييد بعدم شيء كجثثى بانسان لا يكون جاهلا بعلم الفقه مثلًا .

وهذا اللحاظ بالقياس الى المفهوم تجد الاطلاق ، والشمول والنحو الآخر على وجه التقييد بالوجود ، وثالثة التقييد بالعدم . ففي حالة الاطلاق حالة الكلية ، والمسعة ، وفي حالة التقييد حالة الفردية ، والجزئية .

الاتجاه الثاني للنفس ان تلحظ نفس المفهوم ، ولكن لا ترى له جهة سعة ولا تقييد ، ومن طبيعته الجزئية لا يعني ان للمعنى حاليتين ، حالة سعة ، و تقييد بل لا ترى النفس حين ملاحظته الا ان المعنى بذاته ضيق الدائرة ، و بذاته الجزئية ، و الفردية ، وهذا المعنى بطبيعته ، و نفسه لا يمكن ان يتصرف مفهومه بعنوان الجزئية ، والكلية .

ومن هنا يتضح لك ان البحث عن قادة الاصول باتحاد المعنيين الاسمي و الحرفى او اتصاف المعنى الحرفى بالكلية المقابل للجزئية ، و اتصافه بالجزئية المقابل للكلية مما لا وجه له عند التأمل .

## الحروف لا توصف بالكلية

### و الجزئية

ذهب المحقق القمي الى عدم اتصف الحروف بالكلية و الجزئية ، و ان اتصف الحروف بهما فذاك بالنظر الى المتعلق . فان كان المتعلق كليا كانت الحروف كليلة ، وان كان جزئيا كانت الحروف جزئية فذاك المعنى بماهو لا يتصرف بالكلية ، ولا بالجزئية.

### مناقشة مع المحقق القمي .

ان المناقشة مع المحقق القمي هي ان الشيء اما ان يكون لجهة الانطباق على كثرين ، او لا يكون كذلك حيث ان المعنى اما ان يكون له سعة ، وشمول ، او انه مقييد . فان كان المعنى مقييداً ، وليس له شمول صدق عليه عنوان الجزئية

وان كان المعنى فيه سعة ، واطلاق صدق عليه عنوان الكلية ، فالمفهوم لا يخلو بين  
الحالتين ، وكون المعنى آبى عن الكلية ، والجزئية لا معنى له مع انه لو كانت  
الحروف غير متصفه بالكلية ، والجزئية فكيف اتصفت بالكلية ، والجزئية من  
حيث اطرافها .

و مقتضى ما ذهب اليه من ان ذات المعنى الحرفى لا يقبل الجزئية و لا  
الكلية لا اصاله ، ولا تبعاً انه لا يتتصف بالكلية ، والجزئية ، و لو بالعرض ، وتبعاً  
لللأطراف .

فاتضح لك من البيان عدم تمامية هذه الاقوال ، وان الذى نرتبه .

ان الحروف موضوعة بالوضع العام و الموضوع لخاص كما يساعد عليه  
العرف اذ الرابط لا يقع بنحو الكلية ولا يقع رابطا الا اذا كان متعينا ، و ما لم يتعين  
خارجا ، او ذهنا لا ينطبق عليه عنوان الربط ، و التعلق .

و قد يتوجه العقل بفكرة وراء ما تداولته كلمات الاعلام و بيان ذلك ان  
المفهوم الملحوظ في كليته و جزئيته ان كان الملحوظ به كما هو المتداول  
في اذهانهم ان المفهوم ان كان على وجه الطبيعة المهملة التي يلحظ فيها التقسيم  
الى الاقسام الثلاثة من الـلا بشرط او بشرط شيء ، وبشرط لا كطبيعة  
الانسان التي يراد بها قارة نفس الطبيعة بماهى ، و اخرى انطباقها على فرده و  
خصوصيته تزيد على ذلك المعنى الكلى كما اذا قلت جئني بانسان ، واردت زيدا  
في بهذا التقرير لا ينطبق على المعنى الحرفى اذليس في المعنى الحرفى طبيعة قد  
يراد بها التخصيص و التشخيص فهذا المعنى بعيد المسافة عن المعنى الحرفى .

وان اريد ان هنا معنى هو بحد ذاته مقييد وبنفسه متعين من غير ان ينزع  
منه تقييده وتشخيصه بل هو بذاته متشخص ، و متعين ، وغير قابل للكلية ، وانما  
ذاته الجزئية لان هنا معنى تعريه الكلية و الجزئية ، وهذا عين ما حررناه  
واشرنا اليه .

## الحروف اخطاريه او ايجاديه

اختلف الاصوليون المتأخرون في حقيقة المعنى الحرفى فى كونه اخطارياً على ان يكون اللفظ مرآة له و كاشفاً عنـه ، او انه ليس كذلك ، وانما اللفظ يوجد المعنى و ينشئه على وجه الابداع والايجاد .

المعروف الوجه الاول ، وذهب آخرون الى الثاني ، و اختارت طائفة ثالثة التفصيل في المعاني الحرفية و قسمتها على نحوين .

١- اخطاريه كالاضافات ، والنسب ، والحروف .

٢- كالتشبيه ، والنداء ، والتمني و الترجي ، و التحضيض ، و اختاروا انها ايجاديه .

و توضيح البحث ان لنا اموراً ثلاثة .

١ - المفهوم الذى دل عليه اللفظ كقولك الانسان الدال على الحيوان الناطق .

٢- ان يكون لهذا المفهوم واقعية في نفس الامر و الواقع بان يكون واقعا  
هو حيوان ناطق .

٣- مطابق الحيوان الناطق في الخارج . فاذا قلت اجتهد الفقيه ، و رايته في المسئلة الفلانية كذا ، فهنا عندك اجتهد ، و فاعل الاجتهد ، و هو الفقيه ، و رايته في المسئلة .

فهذه الالفاظ كشفت عن مفهوم ، و ذلك المفهوم ابرز امرا واقعا في نفسه و عند ما كشف ذلك الامر هل طابت هذه الدلالة خارجا بان اجتهد ، و ابدى رأيه في المسئلة بما قاله القائل و نعبر عن هذا البيان بالمعنى الاخطاري ، و المعنى المنكشف باللفظ ، والمعنى المرئي باللفظ .

واخرى لا يكون كذلك بل كان اللفظ موجودا و سببا لا يجاد المفهوم في عالم الاعتبار كسببية النار للحرق في عالم التكوين ، فليس هذا السنخ معانى في نفس الامر تكشف عما في الخارج بل حقيقتها ايجاد المعنى باللفظ فيكون اللفظ شبيها بالصلة التكوينية للمعنى و علمه اعتبارية في عالم الاعتبار من الواضح مثلا اذا قلت كان زيد وليت لي ولدا فليس هناك امرا خارجيا ، ولا امرا واقعيا قد طابقه المفهوم بل ليس الایجاد مفهوم التشبيه والتمنى ، والنداء بالفاظها لان اللفظ كشف عن المفهوم المطابق للواقع .

هذا غاية تقرير القائلين بايجادية المعنى الحرفى في باب التشبيه والتمنى والنداء كما يقوله المفصل الاتى ذكره ، او مطلقا كما يراه الاستاذ الاكبر بايجادية اللفظ للمعنى الحرفى مطلقا ، فمثلا اذا قلت سرت من البصرة الى الكوفة ، فليس هناك خارج في نفس الامر و الواقع مفروضا ، او ثانية تكشفه لفظة من ، والى وانما

يراد معنى الايجادية هو ايجاد نسبة كلامية بمقاد الحرف بمن ، و الى ، وليس  
النسبة الكلامية كاشفة عن النسبة الواقعية المخارجية .

بل قياس النسبة الكلامية على النسبة المخارجية من باب تطابق فرد لفرد آخر  
لا من باب الدلالة ، والكشف للمعنى .

وقد صرخ بما قلناه من ايجادية المعنى الحرفى مطلقا الاستاذ الراى الكبير الثاني

كما بیناه .

وذهب صاحب الحاشية على المعالىم بانها ايجادية فى بعض الحروف  
كالتنمى ، والتشبیه ، والترجى ، والنداء ، و نحوها ، و اخطاریة فى بعض آخر  
فرق بين ما كان الحرف يؤدى مؤدى التشبیه و النداء ف تكون ايجادية ، وبين ما لم  
يؤدى معنى التشبیه ، و نحوه ف تكون اخطاریة كالحروف الجارة ، و الاضافات ، و  
غرض صاحب الحاشية ان معنى الايجادية انه ليس وراء ايجاد المعنى باللفظ  
اراءة ، و كشفاً بحيث يتطابق الامر الخارجى كما هى الحال بالنسبة الى الانشاء  
نظير قوله قلم ، و سافر ، و ناولنى الكتاب فلعل ، و كان يدلان على معنى  
الايجاد .

وعلى مختار صاحب الحاشية من وجود التفرقة بين ما كان مؤداه التشبیه ،  
ونحوه فيدل على الايجاد وبين ما لا كان معراً عن مؤدى التشبیه فيدل على معنى  
الاخطر .

## تفصيل البحث

اعلم ان المعنى الاسمى والمحرفى ، وان اختلافا ذاتا الا انهمما يتحدا فى جهة تقرر المعنى ، و ثبوته وكون اللفظ يراد به الكاشفية عن ذلك المفهوم ، و المعنى المتقرر . فان قوله سرت من البصرة الى بغداد ترى ان السير يكشف عن مدلوله من المعنى المتقرر قبل الدال ، وكذلك لفظة من تكشف عن معنى متقرر من الابداء القائم بالسير ، و البصرة ، و كل منهما فى مقام الدلالة كاشفان عن معنى ثابت قبل الدال ، وانما تاتى الدلالة كاشفة عن ذلك المعنى المتقرر قبل عالم الدلالة .

غاية الامر ان المعنى الحرفى حيث كان بنفسه يوجد الرابط بين المعنيين ، وثبتت علاقة بين المفهومين . فمن هذه الجهة تكون الحكاية عنه قائمة بعنوان الرابط ، و الاضافة بين مفهومين بخلاف مفهوم البصرة ، و السير حيث انهماليسا يامرين رابطين فيتصور كل منهما على حدة من دون ملاحظة الرابط بينهما حيث ان

المعنى الاسمي مستقل بالمحاط و الحضور في الذهن بخلاف المعنى الحرفي فانه  
تابع لغيره .

ويكون الفارق بينهما مع اتحادهما في جهة كشف اللفظ عن المدلول في كل من المعنى الاسمي و الحرفي ان المعنى الاسمي وراء المفهوم المكشوف باللفظ له خارجية ربما طابقها اللفظ ، وربما لا يطابقها ، وهذا هو غاية الفرق بينهما في ان الاسماء وراء المفهوم لها فرض في الخارج .

واما المحرف فليس وراء كشف الدلالة عن المدلول خارج بطريقه اللفظ او لا يطابقه ، والاكل منها كاشف عن المفهوم بلا تفاوت بينهما ، وليس كشف اللفظ وراء المفهوم والمعنى من الامر الخارج والواقع ، وكيفية مطابقة المفهوم للخارج ، او عدم مطابقته لكتبه ، او لكونه معنى عدمياً ، و ليس باسم موجود خارجي كقولنا الممتنع لا يوجد ، وشريك الباري ممتنع فان خارجية كل ذلك و واقعية هذه الامور و عدمها مما لا تفرق في كشف اللفظ للمفهوم وراء اللفظ للمعنى .

غايتها ان ذلك الامر واقع له ربط بعالم الدلالة فعال الدلالة ملاكه و مناطه كشف اللفظ للمفهوم ، و المعنى ، و هذا امر متقرر في دلالة الاسماء على معانيها ، والمحرف على مفاهيمها .

واما كون الشيء له مطابق خارجاً ، او ليس له مطابق او كان من الامور الممتنعة فلا دخالة له في اصل المفهوم ودلالة اللفظ عليه .

و قد يظهر من كلمات الاستاذ العراقي في بحثه و مقالاته هو التفرقة بين الحروف ، و الاسماء في كاشفية الاسماء وراء كشف اللفظ للمفهوم كشفها عن

الامر الخارجي ، و الواقع بخلاف الحروف فان وراء كشف الالفاظ لمفاهيمها ليس ورائها خارج تكشفه اولا تكشفه . فانك بعد الاحتاطة لما بيناه ان كشف اللفظ لما وراء المفهوم ، والمعنى لا يرتبط بعالم الدلالة ولا باطار الوضع ، وليس من مقومات دلالة الاسماء ، وانما هو نحو من اتجاه استيناس الذهان بمطابقة المفاهيم للخارج ، و عدمه ، و ليس داخلا في موضوعية الوضع ، ولا في اطار دائرة .

اذا عرفت ما بيناه يتضح لك ما افاده الاستاذ الاكبر النائيني من ان معانى الحروف كلها ايجادية ، وليس معانى اخطاريه ، او ما ذهب اليه صاحب الحاشية من ايجادية بعض الحروف كالتشبيه ، والنداء ، والمعنى ، وعدم ايجادية البعض الآخر كالحروف الجارة والحروف الدالة على الاضافة بتقريب انسنخ مفاهيم الحروف بيان مفاهيم الاسماء حيث ان الاسماء مفاهيم مقررة تكشفها الالفاظ و تحضر معاناتها في اذهان المخاطبين ، وكل منها لاربط له بالآخر ، ولاجل ذلك احتاجت مفاهيم الاسماء الى الروابط ، والحروف تقع سبخا آخر غير مفاهيم الاسماء . فليس لها تقرر ولا ثبوت ، وانما توجد بالفاظها ، وتوجد تلك الروابط بين الاسماء بما يدل على المعنى الحرفى ، وليس هناك معنى وراء المعنى الاسمى الا ايجاد النسبة بالفاظ الحروف ولا حقيقة لها وراء ذلك من التقرير فى عالم المفهومية كالاسماء بل هي عين المقوم بالغير ، ولما كانت حقائقها عين الاجداد ، والتقرير بالغير كانت من المعانى الجزئية ، ولا تقع كلية ، ومفهوما عاما اذ بعد كونها معنى غير اخطارى وكان ايجاديا متفقا ما بالاطراف لا يعقل فيه مفاد الكلية والعموم .

وانت خبير بما في هذا القول من المناقشة ، وبيانه اولا : ان النفس حين تصورها للمعاني اما ان تجدها مرتبطة وعندها فلا معنى لحدث الربط بينهما الا انه حسب الفرض انهما مرتبطة ، و لاحظ ارتباطهما ثانياً يسقى تفصيل .

واما ان تصورت النفس المعانى غير المرتبطة فلا يمكن احداث الارتباط بينماهما اذ الموجود لاينقلب عما هو عليه من عدم الارتباط الى الارتباط .

واما ثالثا فانا لو التزمنا بايجاديه المعنى الحرفى لزم الخلف واخذ المتأخر رتبة فى المتقدم رتبة وهو خلاف واضح .

وتوضيحة ان الهيئة الحرفية من طوارى المادة التى هي معنى اسمى ، ولا ريب ان الهيئة فى الرتبة متأخرة عن المادة تحللا ، وعقلا ، وان الدال على الهيئة متأخرة عن المادة برتبتين عن نفس المادة وعن نفس الهيئة .

وعلى كل فلو اخذنا الهيئة ايجاديه لاخذنا المتأخر من مفad الهيئة فى المتقدم وهو مقام المادة التى هي معنى اسمى ، ولازم ذلك اخذ المتأخر فى موضوع المتقدم وهذا موجب للخلف ، وعدم صحة الاخذ بهذه الكيفية .

واما رابعا : انا لو بنينا على ان المعنى الحرفى ايجادى وليس باخطارى لزم ان يخرج من عالم المطلوبية والمراد الى عالم الطلب ، والارادة .

مثاله اذا قال القائل سر من البصرة الى الكوفة فانه يكون مفاصلا ، والى فى عالم الطلب ، وفي مقام التعبير بسر لافي عالم المطلوبية ، وان تعلق الامر به بالسير فتكون لفظة من خارجة عن عالم المطلوبية ، وكانت قيداً فى عالم الطلب ، وهو سر وهذا خلاف العرض بالوجودان فان الوجودان قاض ان مفاصلا من لا يقع الامن شيئاً من المطلوبية

لماطلبه ، ومن حبيبات المأمور به دون الأمر .

واما خامساً : ان لازم ايجاديه المعنى الحرفى هو لزوم الخلف من ناحية اخرى .

ويتحقق هذا الخلف فى الجمل الطلبية كقولك سر من البصرة الى الكوفة .

وبيانه : ان ظاهر لفظة من ، والى يكونان قيدين لما تعلق بهما البعث الى السير ، وهو المطلوب فقد وقعت من ، قيداً للبصرة ، والى قيد المكوفة ، وهما المطلوب فلو كان مفاصلاً الى الايجاديه لكن متاخرأ عن المطلوب ، وفي رتبة الطلب ، و المراد .

وبنظرة اخرى من حيث الايجاديه والا رادة فتجمع من ، والى مرر من قيود المراد والمطلوب ، ومرة اخرى من قيود الطلب والا رادة ، وما هو الا تناقض و خلف .

وسادساً : ان مدلول كل كلام ودلالة يقون على امررين احدهما تحقق المفهوم بسبب اللفظ ، وهذا متتحقق بالوجود .

ثانيهما دلالة ذلك المفهوم عمما هو مقرر بالخارج و ثابت في نفسه ، وهذا يعتبر من الدلاله بالعرض ، واذا التزمنا بايجاديه المعنى الحرفى ، وان لفظة من ليست بحاكيه عن مفهومها ، و انما موجده لمدلول لها امتنعت الدلالة الاولى و انحصرت الدلالة بالدلالة بالعرض .

وهذا خلاف الواقع اذ كل كلام دال على جهتين على جهة المفهوم او لا وبالذات ، وعلى جهة الامر المخارجي وراء المفهوم ثانياً وبالعرض .

فإذا لم يكن الحرف كاشفاً عن المفهوم ، ودال عليه بالذات فقد انحصرت دلاته بالعرض ، وهو خلاف الواقع عند كل دلالة في الكشف عن مفهومها .  
هذا ما حررناه من الاشكالات على الاستاذ الاكابر مستفاده تصريحاً او تلوينا من كلمات الاستاذ العراقي ، وربما نترك هذه المحاورات من الاشكالات على ما اورده بالبيان الاتى قريباً .

## تقريب رد الوجوه

يمكننا الانتصار لشيخنا الاستاذ الاكابر ان هذه الوجوه تؤول الى امر واحد ،  
وان تكثرت .

وتقريبه ان هذه الوجوه الستة قد تؤول كلها من الدور والخلف ، و نحو ذلك الى التحليل العقلى فى تقدم المادة عن مرحلة الهيئة ، و تاخر الهيئة عن حقيقة المادة وهذا التقدم ، والتاخر ليس فى مقام الوضع ، ولا فى مقام الخارج والواقع اذلا خارجية للمادة الابحثيها باحد الهيئات وماهى الانظير المתוحيث بالفصول المتعددة بمراتبة واحدة من غير تقدم فصل على فصل بالقياس الى المادة والهيولى ، وهذه الاشكالات جاءت بدقة النظر وتحليل العقل لاعلى طبق الواقع ، والخارج نظير تحليل وجود الانسان الى جوهر وجسم مطلق ، وجسم نامي ، وحيوان . فان هذه التحليلات فى الانسان ، وان كان بالنظر الدقيق امور متعددة و مترتبة الا انهـا موجودة بوجود وجدانى لا تفريـد فيه ، ولا تعدد و الجواب عنه بما اشرنا اليه من

نسبة الهيئات الى المادة كنسبة الفصول الى الجنس فى مرتبة واحدة لا كنسبة الفصول المترتبة الطولية الى جنس واحد حتى يقال يترتبها ولو بالنظر الدقيق ، و اذا كانت الهيئات بالقياس الى المادة فى حالة واحدة ، وان ليس فى الواقع بين المادة و الهيئة ترتيب خارجى حتى يقال باخذ المتأخر فى المتقدم ، و ان ذلك مستلزم للخلف او الدور .

وعليه فلا يرد الاشكال باخذ حرف الجر فى الهيئة مرة وفي المادة اخرى ، وانما كان حرف الجر قيـداً للمادة بهيئة دفعـة واحدة او بمفهوم واحد ولا من قبيل المفهوم المتعدد ، ولو تنزلنا وقلنا بتقدم المادة على الهيئة طبعاً واقعاً ، الا انه بالنظر العـرفـى ان الهيئة والمادة فى مرتبة واحدة ، ويـكـفىـ فى عدم اخذ المتأخر فى المتقدم المعنى العـرفـىـ دون المـدـاـقـةـ الفـعـلـيـةـ فىـ الـاسـتـعـمـالـاتـ العـرـفـيـةـ .

ولكن مع ذلك كله لا يسلم ما اوردـهـ الاستـاذـ الاـكـبـرـ منـ الاـشـكـالـ اـذـ المـفـهـومـ منـ وـضـعـ الـاـلـفـاظـ لـلـمـعـانـىـ بـالـضـرـوـرـةـ ، وـالـسـوـجـدانـ جـعـلـ الـلـفـظـ مـرـآـةـ وـكـاـشـفـاـ عنـ نفسـ المـفـهـومـ ، وـهـنـهـ الجـهـةـ مشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـاسـمـاءـ وـالـحـرـوفـ .

فـانـ منـ الواـضـحـ اـذـ اوـضـعـ لـفـظـ المـاءـ لـمـ دـلـولـهـ لـمـ يـقـصـدـ الاـ انـ لـفـظـةـ المـاءـ كـاـشـفـةـ عـنـ ذـلـكـ الـجـسـمـ الـخـاصـ ، وـبـهـذـهـ الطـرـيـقـةـ فـىـ الـحـرـوفـ الـجـارـةـ . فـانـ قولـكـ سـافـرـتـ مـنـ النـجـفـ الـاـشـرـفـ الـىـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ لـمـ يـقـصـدـ الـواـضـعـ مـنـ لـفـظـةـ منـ ، وـ الـىـ ، فـىـ الـمـثـالـ اـلاـ كـشـفـ مـنـ عـنـ اـبـتـادـهـ السـيـرـ وـ كـشـفـ الـىـ عـنـ اـنـتـهـاءـ ذـلـكـ السـيـرـ .

وـنـظـيرـهـ اـذـ اـقـاـلـ القـائـلـ كـأـنـ زـيـداـ اـسـدـ لـمـ يـرـدـ الـواـضـعـ الـاـكـاشـفـيـةـ كـأـنـ عـنـ تنـزـيلـ زـيـدـ مـنـزـلـةـ اـسـدـ ، وـلـيـسـ هـنـاكـ جـنـبـةـ اـيـجادـ وـ اـحـدـاثـ مـنـ دـونـ نـاحـيـةـ الـكـشـفـ فـكـلـ

دلالة على مدلولها هو من ناحية الكاشفية عن المدلول ، ومن ناحية أخرى ، وهي ايجاد المعنى باللفظ من المتكلم يعبر عنه ايجادا في العرف لنسبة ذلك الكلام .

إلى موجده ، والإيجاد المقصود في محل النزاع هو كون المعنى موجدا باللة اللفظ .

و من الواضح انه لو سأله المسائل الواضحة ، و قال له ما معنى كأن ، و لعل .

فيجب انى وضعت كأن و لعل لمفاد التشبيه ، والترجي ولا يصح ان يقول انى وضعت لفظ الماء لمدلوله من الجسم الصلب ، وان اللفظ كاشف عنه .  
واما التشبيه ، والمعنى فقد اوجدته بلفظ كأن وليت كايجاد الاحتراق بالنار  
فان مثل هذالم يكن من الوضع في شيء ، ولا من حقيقته ، وكان امراً وراء الوضع  
ومباينا له ايضا اذ لا يفهم من لفظ وضعت الاحكائية الانفاظ للمعنى .

واجمالا ان الاشكالات التي اوردنها على الاستاذ الاكبر الثنائيني ، و ان  
امكن التخلص عنها في البيان السابق الا ان دعوى الایجادية في مفاهيم المحرف  
ووضع الفاظها للمفاهيم الایجادية ينافي حقيقة الوضع الذي هو ليس الاراءة اللفظ  
للمعنى .

فإنك كما عرفت ان الغرض من الوضع للواضح ليس الا ارادة اللفظ  
للمعنى ، واحضاره في ذهن السامع ، والا فلو كان حقيقته الوضع نحو ايجاد لما  
كان من باب الاراءة .

و المفروض ان ليس غرض الواضع من وضعه الا ارادة اللفظ للمعنى ، و حضور المعنى في ذهن السامع من طريق اللفظ وكاشفيته عن المدلول .  
ولذا ان العرف بفطرته و ابناء المحاورة لا يفهمون هذه التمحلات و التحريرات اصلا . بل هذا المبني لا يتم ايضا على المباني الاخر كالبناء على ان اللفظ علامة للمعنى ، او ان اللفظ وجود تنزيلى للمعنى ، او على مبني القائل بان الوضع من باب التعهد والالتزام النفسي (١) فان جميع هذه المباني عند التأمل لا تطابق القول بان الالفاظ موضوعة لايجادها باللفظ فى الحروف مطلقا ، او فى بعضها ، او فى مطلق دلالة اللفظ على المعنى . فان جميع المباني المذكورة لا توافق وضع الالفاظ لايجاد المعنى كالعلة للمعلول والمؤثر للمتأثر .

ويتضح ذلك بادنى التفاوت واول نظرة من التصور العقلى و ما بيناه يظهر لك ان لا وجه للتفصيل بين الحروف فى ايجادية المعنى و اخطاريتها كما ذهب اليه صاحب المحاشية على المعالم .

---

١- وهذه النظرية للشيخ على النهاوندى قدس سره .

## رد القول بالتفصيل في المعانى

### الحرفية

وانت اذا تأملت لاتجد لهذا التفصيل وجها مقبولا .  
اذ التشبيه والتمنى ، والنداء ، ونحوها ليس بينها وبين سائر الحروف فرق  
من حيث الحكاية ، والايجاد فان كل لفظ سواء كان اسما او حرفا ، او فعلا هودال  
على ذلك المفهوم ، وكاشف عنه .  
غاية الامر ان ذلك الامر الواقعى تارة يكون له ثبوت وتقرر فى مقام الخارج  
والحقيقة نظير الاسماء ، والأفعال وفي التشبيه ، والنداء والترجى ، وسائر الحروف  
مطلقاً دالة على المفهوم كالاسماء الا انه ليس وراء المفهوم امر خارج يطابقه  
المفهوم ، او لا يطابقه ، ولكن ليس لها خارجية فى الاعيان تطابق نفس الامر الواقع  
فهى مع سائر الحروف كاشفة ، و داله على ما فى نفس الامر من المعنى ، والمفهوم  
كما دلت عليها الاسماء من غير فرق بينهما .  
غايتها ان التشبيه ونحوه ليس له خارجية وراء المفهوم بخلاف سائر الاسماء  
والحروف .

ولذا يستعمل التشبيه ، والنداء ، والتمنى ، والترجى فى غير التمنى ، و  
الترجى الواقعى ، ولا النداء بداعى الجد ، وانما تستعمل بدواتى اخرى من  
السخرية والتظلم ، والتحسر والحزن الى غير ذلك من غير تجوز ، ولا استعارة  
بل استعمال التشبيه ، والنداء و التمنى فى مدلوله ، و ان لم يكن الداعى داعيا  
حقيقيا وما ذاك الا ان استعمالها كان فى مدلولها من غير تجوز ، و ما كان دلالتها  
الا كاشفة عن المفهوم لا موجودة له .

## ملخص الاقوال في المعانى الاسمية و

الحرافية والمحترار لدينا

اعلم انا، البحث يستدعي اسلوبا آخر من البيان وعرض تمهيد يتضمن لك الحال فيما يقصده الاعلام .

وذلك ان المعانى من حيث ذاتها وذاتياتها مع قطع النظر عن كل كاشف اودال عليها ، او واضح وضع الالفاظ عليها هي على سنتين ، و نوعين متباينين .  
الاول : مياتى فى الذهن مستقلأ و على حاله ، و متقررا فى حقيقته ، و مفهومه .

الثانى : ما ياتى متعلقا بغيره مندك فى غير نفسه ، فانك اذا لاحظت مثلا الصورة فى المرآت وجدت الملحوظ استقلالا هو تلك الصورة ، و اما نظرك فى تلك الحالة للمرآت فمندك فى نظر الصورة .

وما احسن ما يعبر عنه العصريون تارة ان المنظور يكون فى بورة النظر و

ومجرى الذهن ، وآخر يكون على نحو الحاشية والتعليق . فانك اذا قلت ضرب زيد وجدت ان الملحظ لك هو الضرب من زيد وبعين هذه الجهة هناك لحظة نسبة الضرب الى زيد ، ونظيره قوله استقر زيد في الدار ، وتملك دار بالف درهم تجدران الملحظ لك هو التملك والدرهم ، وان كان حينما لاحظت هذا على وجه الاستقلال وجدت ان الوسيلة الى التملك هو الصاق نفسه بالدار المستفاد من حرف الجر وهو الباء قد جاء بنحو الفنا ، والندكاك لعنوان ملكية الدار .

وهكذا عند التأمل في قوله زيد في الدار . فان الدار الدالة على المكانية قد اوصلتها بزيد كلمة في في ليس معناها الانية بل ارتباط المكانية بشيء . ومن هنا كان المثال ، ونحوه من قوله زيد في علمه افضل من عمرو ، فانك لا تجد ارتباط العلم بزيد الامن ناحية في الدالة على النسبة الظرفية فان في و نحوها من الحروف لا يكون وجودها لا وجود رابطا كما ان معانيها لا يكون الآلية و مندكة في الاسماء .

ومن هذا البيان يتضح لك ثبوت ما عليه راي الحكماء من اختلاف سنخ المعانى الحرفية ، والاسمية ، وان الحرفية صرف الآلية ، و الاسماء عين الاستقلالية .

فما ذهب اليه الرضى قدس سره من عدم المعنى الحرفى ، او ما ذهب اليه فى الكفاية من اتحاد المعنى الاسمي والحرفى ، او ما ذهب اليه الاستاذ العراقي من ان المعانى الحرفية من سنخ الاضافات المقولية و ان وجود المعنى الحرفى تارة يعنون بعنوان الوجود الرابط كهيئات الافعال ، و اخر يعنون بعنوان الوجود الرابطى كالمقولات الاضافية .

للتى لذلك وجهاً مقبولاً ، ولا الى اصول علميد يعتمده عليها فانكار اصل المعنى الحرفى ، مساوق لانكار آلية بعض المعانى مع انه فى الواقع نرى ان المعانى آلية وغير آلية مما لا يمكن انكاره اذ ما يحکى الوجود الرابط لا يمكن ان يكون مؤاده ومفاده عين ما يؤديه المفهوم اذا كان استقلالياً .

ونرى ان من الواضح ان من افاده الاستاذ المحقق العراقي غير جار على الصناعة اذ كيف يحکى مفهوماً واحداً و هو مفهوم الحرف الوجود الرابطى مرة والوجود الرابطى مرة اخرى .

و من الواضح ان ما يطابقه الوجود الرابط من المفهوم بيان ما يطابق الوجود الرابطى .

لايقال لو تم ذلك لكن مفهوم الجوهر مع مفهوم العرض متبادران ايضاً ، و يكونان من قبيل المفهومين المتغايرين ، والمفترض ان معنى الاسمية الاستقلالى يحکى مفهوم الجوهر ، ويحکى المفهوم الرابطى .

قلت حكاية المفهوم الاسمية باعتبار المفهوم المترعر الدال عليه اللفظ لا يختلف فيه الجوهر والعرض اذ كل منهما مفهوماً مستقلاً غير مندك في غيره ، و لكن الوجود الرابط لا يمكن ان يحکي مفهوم مستقل بتاتاً ، وانما يحکي مفهوماً مندكاً في غيره فالوجود الرابط يكون مطابقاً دائماً للمفهوم الالى الفانى في غيره . وعلى الجملة ما كان بالحمل الشائع وجوداً حرفياً هو الوجود الرابط ، و هو عين المطابقة للمعنى الالى بخلاف وجود الرابطى فانه يطابق المعنى الاستقلالى .

وقد صرخ صدر المتألهين في اسفاره وغيره وتكرر منه في ابحاثه ان وجود الممكناة وجود تعلق بذات الحق تعالى ، وانه ليس من قبيل الوجود الذي له التعلق بالحق ، والارتباط به تعالى لا كوجود الاعراض للجواہر بل نفس وجود الممكن هو نفس التعلق بالذات المقدسة الا انه وجود مرتبط بالحق كوجود الاعراض للجواہر بل وجوده عين الارتباط بالحق .

ووجه الاستشهاد بكلمات صدر المتألهين انه شبه وجود الممكن في عالم وجوده بالحرروف في عالم الوجود ووجود الممكناة تقييد عين المعنى الحرفي وعين التعلق ، والغناء في الغير ، وان سinx عالم المفهوم قائم على مفهومين و ما هيتين .

النحو الاول هو مفهوم استقلالي ، و ما هية ثابتة لاحتاج في مقام ما هيتها الى التعلق بغيرها ، وهى حقيقة استقلالية والتقرر والثبوت في عالم المفهوم والذهب .  
النحو الثاني : ان تكون الماهية قاصرة في عالم المفهوم ، و الخارج عن التقرر ، والثبوت ، وكانت عين الفتاء في الغير في مقام المفهوم ، وفي عالم الوجود الذهني ، والخارجي ، و قاصرة الذات عن حقيقة التقرر ، والثبوت ، و عاجزة عن تحمل توجيه النفس لها في بورة الذهن ، و انما يجيء في عالم الذهن و الخارج بعين الفناء ، والاضمحلال في الغير .

ولكن لقصور حقيقة هذا المفهوم ، وعجز هذه الماهية واضمحلالها في غيرها اذا اراد الواضع ان يضع لها الالفاظ للمعاني بالحمل الاولى الذاتي جردها عن عجزها النفسي وخلعها عن فنائتها الذاتي الى صورة اسمية ، و مفهوم استقلالي ليتوصل بهذا المفهوم الى مفهومها الواقعى الذى هو عين فنائتها في الغير ، و

اصح حلال في الاسماء فيتوصل الواضع في طريقة الوضع إلى هذا النحو ليتمكن من وضع الالفاظ للمعانى المحرفية ، ويكون المعنى الاسمى الاستقلالي طریقاً ، و عنواناً مشيراً إلى فناء ذوات المعانى المحرفية ، وطريقاً إلى الوضع لها بالحمل الاولى والحروف كما انها في مقام الوجود فانية في وجود الاسماء فكذلك في عالم المفهوم والذات .

ومن هنا قد اشرنا ان المعانى المحرفية غير قابلة للكلية ، والجزئية لا انهافي صقع آخر ، وفي عالم متجرد عن عنوان الكلية والجزئية فهو حقيقة ذاتها ، و خصوصيات ماهيتها ، ومميزاتها في حد نفسها ، وتقررها في مقام الذهن والخارج ماهية قاصرة عن استفادة الاستقلال عاجزة عن تحمل الحمل الاولى الا من طريق الوسيلة بالمعانى الاسمية فهي قاصرة بالذات عن كل شئون المفاهيم الاستقلالية من استقلالية المعنى ، ومن كليته ، وجزئيته و من جوهريته و عرضيته فسبحان من اعطى الوجود على حسب قابليات المحل و المفاهيم ولذا كان وجود المعنى المحرفي عين الاستعداد ، والقوة ، وعين ما كان الخارج ظرفا لنفسه لا لوجوده و انها دالة على ربط الاسماء بعضها ببعض وبها يتحقق الحمل في المفاهيم الاسمية .

ويتضمن لك من جميع ما بيننا ان المسألة من جذورها ومتفرعاتها لا ينبغي ان تؤتى من الوجه العربية والنظرية الاولية في علم الاصول وان للحرف والاسماء موازین اخری لا يأتي بها الانسان على وجهها الكامل ، ولا يحيط بها على الوجه الامن الطريقة الفلسفية لامن طريق الجدل ، والرددor الذهنية التصورية .

وبنظرى ان المسائل الاصولية لابد ان يؤتى في بعضها عن طريق الاستدلال من الوجهة الفلسفية ، و المحكمية كاجتماع باب الامر والنهى والمعانى المحرفية و

الاسمية ، وبعض مسائل الصد و اتحاد الطلب و الارادة و بعض مباحث المشتق و القطع ~~و~~ ولا بد ان الباحث عليها في علم الاصول من طريقها المختص بها و جذورها الاصلية ، و اما بقية المسائل الاصولية والغالب فيها كغالب بحث الاوامر والنواهي والعموم والخصوص والمطلق والمقييد ، و حجية الخبر و الامارات ، و الاصول العلمية فيؤتى بالاستدلال بها عن طريقة علم الادب و تفاصيل العرف ، و ما تقتضيه ابناء المحاورة في التفاصيل والاستدلال .

وعلى ضوء البيان السابق في مفاد المعنى الحرفى والاسمى وما يشتمل عليه المعنى الحرفى ، او الاسمى من الخصوصيات الذاتية والاطار المختص بكل واحد منها بما اسلفناه يظهر لك ان استقادة الایجادية في معانى الحروف على وجه الكلية او على وجه الموجبة الجزئية كما ذهب اليه الاستاذ الراحل و صاحب الحاشية مما لا يجامع حقيقة المعنى الحرفى اذ الحرفى كما اشرنا اليه ذات الفانية ، وجزئية ليست كجزئيات المفاهيم الأخرى وطورا من الماهية لا يتجانس مع سائر الماهيات ولا يقارب مع باقى الهويات .

رأين معنى الجزئى بالمعنى الذى اشرنا اليه ، و الهوية الفانية الى آخر مراحل الفناء ان يكون شأنها من شئون التكوين والايجاد وطورا من طور معانى غير متقررة ، وانما تقرررت بايجادها بالنسبة الكلامية ، ولو كانت كما ذكره الاستاذ الثنائينى و صاحب الحاشية لاستدعت الایجاد من المتكلم استقلال المفهوم ، ولم تكن فانية بالمعنى الذى ذكرنا ، ولا جزئية بالمعنى الذى حققناه كما هو واضح لمن له نظرة شاملة في مفاد الایجادية .

وعلى منهج ماينا يتصبح لك ان الاختيار بين مفاد الحروف ليست ایجادية

ولا اخطارية كالاسماء ، و انما الفاظ المحروف دالة على جهة الحكاية لمفاهيمها دون الاخطار والايجاد .

فان من الواضح ان مفاد الاخطارية هو عنوان الحكاية على المدلول ، و ليس المراد وراء الحكاية عنوانا آخر يعبر عنه بالاطمار حتى تكون عندنا عنوانين ثلاثة .

١- حكاية للمدلول .

٢- اخطار للمعنى .

٣- ايجاد للفهوم .

فالحكاية والاطمار بمؤدى واحد ، وليس هناك وراء تقابل الاخطار والايجاد

معنى ثالث يعبر عنه بحكاية الالفاظ للمعنى .

وعليه فالاشكال على الايجادية بان معنى المزوف ليست ايجادية بل هي ، و ان لم تكن اخطارية الا انها معانى حاكية دالة على مفاهيمها مما لا نرى له وجها مقبولا ، ولا مدركا يستند اليه .

وانت اذا تأملت الى ما بيناه واحظت خبرة بخصوصيات ما حررناه تعرف ان وجهات النظر الى المسائل الاصولية تختلف في مداركها على وجه الاستدلال والبرهان ، ولا بد للاصولى ان يرعى تلك الجهات فياتى ببعض المسائل من نواحي الفلسفة ، وبعضها من نواحي علم الادب ، والعربيه وبعضها من نواحي الملازمات العقلية ، وبعضها من نواحي مفاد الامارات ، والکواشف عن الحكم الحقيقي ، وبعضها من نواحي الاستدلال في الاحكام الفقهية الكلية .

وليس غرضنا من اخذ بعض المسائل عن المقررات الفلسفية اليونانية الاغريقية التي تبقى كثيراً من مسائلها على الخيالات والاوهام وتقليل فلاسفة اليونان وبعضها على الجدل .

بل الغرض الرجوع في بعض المسائل الأصولية ، إلى الفلسفة المحكمة  
القائمة على البراهين العملية المستقلة وعلى الوجودان الواضح .  
وأسأل الله التوفيق والتسديد في كل اتجاه إلى مسألة أصولية ، أو فقهية ، أو  
حكمية .

واما مفاد ما روى عن أمير المؤمنين (ع) في المعنى الاسمي والحرفي فقد  
جاء من غير طرقتنا عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب (ع) في تعریف المعانی  
الاسمیة ، والحرفیة ففي بعض الروایات ما وجد معنی فی غيره .  
وفي بعضها ان الحروف ما انبأ عن معنی ليس باسم ولا فعل .  
وستعرض اليه في باب المشتق مفصلا ان شاء الله .

## ثمرة المعنى الحرفى

١- ثمرة الخلاف في المعانى الاسمية ، والحرفية ، انه بناء على انها فانية  
مندكة في المعانى الاسمية فلا يتعلّق بها في العبادات الحافظ الاستقلالى .  
واما بناء على استقلالها في المفهوم ، وان كانت في الخارج قائمة بغيرها  
وتدخل تحت الاعراض النسبية كما يراه الاستاذ العراقي فلا بد في العبادة اذا قيدت  
بالمعنى الحرفى ان تلحظ على وجه الاستقلال . فاذا امر الامر بالصلة في المسجد  
مثلاً فيبناء على الالية لا يلحظ عنوان الارتباط بين المسجد و الصلاة ، و بناء على  
الاستقلالية فلا بد للمصلى من لحاظ الصلاة في المسجد باضافة الكعبونه الى  
المسجد وعلى مختارنا ان معانى الحروف آلية في المعانى الاسمية فلا يتوجه عليها  
التكليف استقلالاً وتكون في مقام الامتثال مغفولاً عنها ، و قائمة بالمعنى الاسمية  
و تابعة له فمثلاً اذا قال اقم الصلاة في المسجد فالمنظور في التكليف على ما هو  
المعروف بين علماء الاصول ، والحكماء هو عنوان الصلاة ، والمسجدية بنحو  
المقوله الاضافية في مقام التكليف الملحوظين في التكليف .

اما عنوان مفاد فى الجارة من الظرفية وغير ملحوظة على وجه الاستقلال ، وبناء على ما اختاره الاستاذ العراقي لابد من لاحظها فى مقام الامثال ، ويترتب على هذا الاختلاف ثمرات كثيرة فى الفقه والاصول من الاحكام الفقهية الشرعية ، والقواعد الاصولية فى كل ماجاء المعنى الحرفى فلابد من قصده على مسلكه قدس سره وكفاية القصد على المتعلق على ما هو المعروف والمختار لدينا ، ونحوه اختيار الكفاية فإنه على مبناه يكون عين المفاد الاسمى فى مقام الامثال وان تعلقت به الالية فى مقام الاستعمال .

وعلى هذا فيختلف مذهب الالية ، والاستقلالية فى التكاليف الشرعية كثيراً .

٢- والثمرة تترتب ايضا فى المعاملات والايقاعات اذا قيدت بالمعانى الحرفية من الاستقلالية على مسلك غيرنا ، واما مسلكنا فلا يكون معنى الحرفى مو رد للمعاملة .

٣- وكذا تجرى الثمرة فى اخبار الاستصحاب من اضافة اليقين الى الشك وآخرى تنظر الى اليقين مستقلا ، والشك مستقلا .

## الاشارات والضمائر والمواضولات

انتهى بنا الحديث الى اسماء الاشارات والمواضولات وسائر المبهمات فهل هي موضوعة بالوضع العام والموضوع له عام ، او انها موضوعة بالوضع العام والموضوع له خاص .

ذهب جماعة من القدماء الى انها موضوعة بالوضع العام والموضوع له عام كما يحدثنا ابن مالك بذا لمفرد ذكر اشر و لم يجعله لمفرد خاص ، و انما قال لمطلق المذكر المفرد اشر وهو ذا وعلمه يقال ان هذا المعنى ارتكازى لدى النحو على كونها موضوعة بالوضع العام والموضوع له عام .

الا ان التحقيق انه ليس لدينا دليل قطعى على كونها موضوعة بالوضع العام والموضوع له عام كما انه لا دليل لدينا على انها موضوعة بالوضع العام والموضوع لها خاص .

الا ان الظاهر من الاطلاقات ، والاستعمالات المستكشفة منها حالة الوضع ان الواضح عند وضعه للمعنى ان يضع المفهوم المعنى الذى تعينه الاشارة و الصلة

في الموصولات والـعهد ، والـتـخـاطـب في الضـمـائـر .

ولا يخفى ان مفهوم الاشارة معنى خاص سواء كانت الاشارة ذهنية ، او حسية ، والموصولات لما كانت مفاهيم مبهمة احـتـاجـت الى تـوـضـيـحـ وـبـيـانـ ، وـذـلـكـ نـظـيرـ الاـشـارـةـ الـذـهـنـيـةـ الـمـتـحـصـصـ بـزـيـدـ مـثـلاـ ، وـكـذـاـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـابـ المـوـصـولـاتـ ايـضاـ انـ الـمعـنـىـ الـمـتـقـضـيـنـ فـيـهاـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ الـصـلـةـ ، وـاـوـضـحـتـهـ الـصـلـةـ ، وـلـيـسـ هـنـاكـ معـنـىـ كـلـيـاـ قـدـ تـقـيـدـ بـالـصـلـةـ ، وـاـنـماـ الـمعـنـىـ الـذـيـ كـشـفـتـهـ الصـلـةـ ، وـاـوـضـحـتـهـ هـوـ الـمعـنـىـ الـخـاصـ الـذـيـ تـعـلـقـ بـهـ الاـشـارـةـ وـالـصـلـةـ ، وـالـعـهـدـ فـيـ الضـمـائـرـ مـنـ الـمـحـضـورـ وـالـغـيـرـ .

فعلى هذا المعنى ان المعنى المساوٍ للإشارة الحسية او المعنى للموصول المساوٍ للصلة الموضحة لمعنى الموصول ، او العهد في الضمائر ، ولا تكون هذه الامور قيوداً للإشارة وغيرها حتى تكون من الوضع العام و الموضوع له خاص فتصبح المعانى في الاشارة والضمائر والموصولات موضوعة بالوضع العام والموضوع له خاص وانما الاشارة من باب المعنى المشار اليه ، والصلة عبارة عن توضيح معنى الموصول .

وكذا الحال بالنظر الى الضمائر انهاتين المعنى في الذهن واقعاً قبل وجود تلك الافراد الخارجية من لفظة هو او هما ، او هم .

فالإشارة والموصول والضمائر لم تكن من باب التقييد بالصلة ، والإشارة او العهد ، وانما تكون هذه الامور موضحة لذلك المعنى الخاص المبهم .  
وأجمال البحث ان الاشارة والموصولات ، والضمائر اما ان يلحظ الواضح المعنى فيها عاماً ، ولكن تقييد المعنى بخصوصية كالتنقييد بالإشارة الذهنية او الحسية او الصلة على وجه التقييد فيراد منه الحصة الخاصة فـي مقام التطبيق لافـى مقام

المفهوم ونحو ذلك من الضمائر بالعهد والحضور والتخطاب والغيبة .

وبهذا المعنى تكون اسماء الاشارة والمبهمات موضوعة بالوضع العام ، و الموضوع له خاص ، و لكن التأمل يقتضي عدم تمامية هذا الوجه بل يجوز ان يكون الواضح قد وضع اللفظ بازاء المعنى العام فوضعه لذلك المعنى العام من غير تقييد له بصلة ، ولا بعهد ، ولا باشارة حسية ، او ذهنية .

ولذا ان المعرف من النحاة ان تكون الصلة موضحة للمعنى الموصول ولو كان عندهم الموصول موضوعاً بالوضع العام ، و الموضوع له خاص لا التزموا بكون الصلة من باب التقييد لا التوضيح كما اختاره بعضهم ، وان كان المعروف ان الصلة توضيحية على انه يجوز ان تكون الصلة ، و ان جاء بلسان التقييد ، و لكن يراد بها التطابق بينها ، و بين ما دخلت عليه من المعنى الخاص فيؤول امر الصلة على هذا الوجه الى التوضيح ايضاً ، و ان كان يفهم منها ابتداء التقييد .

واما الضمائر فليس العهد من مقومات الضمير فان المنسبي الى الذهن ان العهد انما هو في مقام توضيح الاسم المبهم العام على مصداقه لان العهد قيد لمفهومه ، وحقيقة .

و من مجموع الاستعمالات في الاشارات ، والموصولات ، و نحوها انها من الوضع العام ، و الموضوع له خاص ، و ان الاشارة الحسية و الخارجية ، و الصلة ، والعهد في الضمير ليس من باب توضيح معنى كلٍ ، وانما كان التوضيح ، و العهد للمعنى الجزئي .

و اجمالاً ان الاشارة الحسية ، و الخارجية ، و الصلة والعهد ، وان كان بظاهرها

تخصيص المعنى الا انه لا يلزم من كون الاشارة ، والصلة ، والعهد توضيحاً لمفاد المهام ان تكون من باب الوضع العام والموضوع له عام ، وان لازم كون الاشارة والصلة ، والعهد ان الوضع فيها من باب الوضع العام و الموضوع له عام فيجوز القول بانها موضوعة بالوضع العام و الموضوع له خاص سواء قلنا بان الصلة والاشاره كاشفة عن الابهام ، او موضوعة للمعنى المقيد بالصلة و نحوها فليس لازم التقيد هو الجزئية ، ولا زم التوضيح الكلية كما قد تعطيه كلمات بعض اهل الدقة من علماء الادب فيجوز على نحو الكاشفية ، و التقيد ان تكون من باب الوضع العام والموضوع له خاص من غير فرق بين التوضيح ، والتخصيص .

و ان التأمل يقضى بحسب موارد الاستعمالات في الاشارة والضمائر و الموصولات انها من قبيل الوضع العام والموضوع له خاص ، وان الصلة لم تكن جهة تقيدية للموصولات بل هي من الموضفات للموصولات نظير الاشارة الحسية ، او الذهنية ، او العهد في باب الاشارة ، والضمائر وان جميع هذه الابواب من قبيل الوضع العام ، والموضوع له خاص ، وليس من قبيل الوضع العام ، والموضوع له عام ، و ليست الصلة ، والاشاره ، والعهد من باب تطبيق الكلى على فرد حيث ان الظاهر من سوق الجمل عند ابناء المحاوره هو اظهار المعنى في موطن الاستعمال ، وانها من قبيل الكاشف للمعنى الموضوع له لا ان الوضع عام ، والموضوع له عام . غايتها انه في مقام التطبيق قد طبق على مورد الصلة ، او على العهد او على الاشارة الحسية ، او الذهنية فانه خلاف الظاهر من ابناء المحاوره .

ولذا كان المعروف بين علماء الادب ان الصلة بالقياس الى الموصول من قبيل القضية التوضيحية ، ونظيره العهد في الضمائر ، وان كون الصلة تقيدية او

تفيد التخصيص هو خلاف المعروف من علماء الادب بل ولعله يقال ان الموصولات الحرفية بالقياس من المسوبوك منها ومن الفعل هو كون ذلك مؤدى الموصول ، و توضيحاً له لاقيدا له .

وان كان كما بیناه ان لا فرق بين الموصولات حتى الحرفية منها التي تؤل الى معنى مصدرى ان الصلة على وجه التوضيح لاعلى وجه التقيد ، و ان كان على وجه التقيد ، اوضح بكونها من الوضع العام وال موضوع له خاص . ونتيجة المقام انه لا فرق بين كون الصلة تقيدية او توضيحية في كون الوضع عاما ، و الموضوع له خاصا في هذه الامور واجمالا ان نتيجة البحث في المعنى الحرفى قائم نقاط .

١- الاختلاف بين الاسماء والحرف وان مفاهيم الاسماء استقلالية بالذات ، وان الحروف آلية ، وفانية في الاسماء .

٢- ان وجود الاسماء اما موجود في نفسه ، ولنفسه ، وبنفسه ، واما موجود في نفسه ، ولنفسه ، واما موجود في غيره كالواجب ، ووجود الجوهر و العرض واما موجودا رابطا فائما بغيره ، وهو وجود الحرف ، وليس حقيقة هذا الوجود الا استعداد المحسن الذي لا يدخل تحت مقوله من المقولات ، وليس هو وجود اعتبارى كوجود الامور الاعتبارية كالزوجية ، والملكية ، والحرية بل هو صرف الاستعداد والقدرة .

٣- انه لا يمكن اتصافه بالكلية ، والجزئية بالمعنى المعروف من الماهيات الاستقلالية اذ ما هته قاصرة عن مفاد الماهيات الاسمية فان المفاهيم الاسمية قابلة للاتصال بالجزئية ، و الكلية ، و اما جزئية المعنى الحرفى غير قابلة للاتصال

بالكلية ، والجزئية فجزئيتها ذاتية لا تتفاوت عنه ، وقاصرة ان تتصرف بالكلية وكما ان الماهية قاصرة عن اتصافها بالوجود ، وانما تتصرف الماهيات بالوجود تبعاً وعرضياً فماهية الحرف وجزئيتها قاصرة بان تتصرف بالكلية ، والجزئية لقصورها الذاتي هذا معنى جزئيتها كما اشرنا في البحوث السابقة فلا تعفل .

٤ - ان الحروف في عالم وضعها ، و في عالم تفهمها للغير لا يمكن ان يوضع بمدليلها الحرافية ، ولا تفهمها للغير في حالة فنائتها ، و جزئيتها التي اشرنا اليه اذا لابد للواضع والمعلم للمتعلم ان يجردها عن عالمها ويوردها في مقام الوضع والتفهم للغير بصورة اسمية ليتوصل بذلك الى مفادها الحرفى في الحمل الشائع فياتى بها الواضع ، والمدرس بمفاهيم اولية ، وبالحمل الاولى ليتوصل بذلك الى حقائقها بالحمل الشائع الصناعى ، وما ذكر يتضح عدم تمامية المباني السابقة والله الهادى للصواب .

## ثمرة الموصولات والاشارات والضمائر

انا اذا بنينا على ان اسماء الاشارات والموصولات ، والضمائر ونحوها من  
الوضع العام ، والموضوع له عام فلا يكون ذكر الصلة ، و تطبيق الاشارة الحسية  
من باب التخصيص فى التكليف بل من باب الانطباق ، فاذا قال المولى اكرم الذى  
جاءك فليس المقصود تخصيص الاقرام بزيد الذى قد جاء واما بناء على ان هذه  
الاسماء موضوعة بالوضع العام و الموضوع له خاص فيقيد مفادها بالصلة ، و  
الاشارة وليس للمفهوم سعة فى مقام الانطباق على غير مورد الصلة والاشارة  
الخارجية مثلا ، وان كانت توضيحية .



آرای الاعلام



## الكافية

### الخبر والانشاء

يرى صاحب الكفاية ان مدلول احدهما عين مدلول الآخر ، وانما يختلفان  
بداعي المحكایة ، وابعاد النسبة .

## الكافية

### الضمائر والموصولات

يختار بانها موضوعان بالوضع العام ، والموضوع له عام كالحرروف ، و ان  
الإشارة المخارجية ، والذهبية ، او الصلة في الموصولات لا تقييد المعنى ، ولا يجعله  
من باب الوضع العام ، والموضوع له خاص .

## العربي

### الخبر و الانشاء

اعلم ان الشيء له ناحية ايجاد و وجود فالنسبة التقيدية مفادها بعد ثبوت اصل وجود الطرفين يحصل تقييد احدهما بالآخر بخلاف ما لو كان موضوعا ، و محمولا فانه ليس فيه حيادية تقييد فالنسبة التي مفادها التقيد تقييد جهة وجود النسبة و تتحققها .

واما المركبات التامة التي مفادها الحمل فهي تقييد ايجاد النسبة ، و ايقاعها لا تتحققها ، و وجودها كما في النسبة التقيدية .

ثم ان القضايا المحملية من سنخ التصدیقات ، وهي التي تقييد ايجاد النسبة ، والاذعان يتعلق بحيادية الايجاد دون الوجود .

ولَا فرق بين الانشاء والخبر . فان كلاً منها ايقاع النسبة و ايجادها غایته انه

في الخبر ان النسبة الكلامية عما في الخارج بالعرض واما في الانشاء فليس الایقاع بالنسبة وايجادها فكل من الخبر والانشاء يشتهر كان في ایقاع النسبة ، وان اختلاف في حكاية المفهوم لما في الخارج في الخبر ، والقضية الحاكية عما في الخارج ، واما في الانشاء فليس الایقاع بالنسبة من غير حكاية لما في الخارج بالعرض فبعثت لم تستعمل الا في مدلولها في الخبر والانشاء وفي السخرية ، والاستهزاء في ان الكل بمعنى ایقاع النسبة غايتها حكاية القضية ، والخبر لما في الخارج دون موارد الانشاء والسخرية فليس فيها الایقاع بالنسبة من دون نظر الى اراءة الخارج .

و ان الكلام اذا القى من المتكلم فيحمل بظاهره انه ناشيء عن جد و قصد حقيقي ، و انه لم يؤتى به بداعي الهزل ، او السخرية ، او التعمية كما على ذلك بناء العقلاء .

ولذا ان قصد الحكاية والايجاد يمكن اخذهما في المدلول كما يظهر ذلك من تعبير الكفاية حيث قال لا يبعد اتفاقهما في المعنى ، واختلافهما في القصد ، و التعبير بلا يبعد هو تجويز كون الحكاية و الايجادية من قيود المعنى ، وقد عرفت ما فيه .

وهذا الذي قلناه من المخلاف بيننا وبين الاستاذ انما هو في الجمل المشتركة بين الخبر والانشاء كبعثت دارى من اتحاد المعنيين من الخبر والانشاء على مبنى الكفاية و من الاختلاف على مختارنا ، واما باب الاوامر ، والطلب ، والمجمل الخبرية فالفرق بينهما في المفهوم ، وذات المعنى على ما حققناه اووضح من ان يخفي فان الخبر ، والانشاء وان اشتهر كافى ایقاع النسبة ، وايجادها الان فى الخبر تكون الجملة حاكية لما في الخارج بالعرض ، واما فى الانشاء فليس الایقاع

النسبة من غير ارادة لما في الخارج بالتبع ، والعرض .  
و ليعلم ان الجمل الخبرية كانت او انشائية اسمية ، او فعلية ليست الامعاني  
حرافية يقصد بها ايقاع النسبة من تقوم العرض بموضوعه حيث ان الحروف  
بالمقياس الى الاسماء كمن قبيل العرض في الموضوعات ، و هذا جار في جميع  
الجمل ، وان اختلفت حالات النسب صدورا ، و حلولا الى غير ذلك من حالاتها  
سواء كان ذلك المعنى الحرفي ، والارتباط خارجياً كزيد قائم ، او اعتبارياً كما لو  
لاحظت القيام منسوبا الى زيد في الذهن فقط .

وهناك فرق بين الخبر والانشاء ان الجمل الخبرية دائمًا تحكمى نسبة خارجية  
فإن طابت النسبة الكلامية النسبة الخارجية كانت القضية صادقة ، والا كانت كاذبة  
حتى في القضايا الممتنعة كشريك البارى من قوله شريك البارى ممتنع فإن اللفظ  
كافش عن الامتناع الواقعى فجميع الجمل الخبرية تحكمى عن واقع اما مفروغ  
المتحقق او مفروغ المتحقق بالمستقبل ، وليس في الانشاء شيء مفروض ان يطابقه الانشاء  
او لا يطابقه بل ليس الایجاد نفس النسبة .

## المركبات الناقصة

## العراق

واما المركبات الناقصة فانها تدل على ثبوت فقط ، واما هيئة الفعل فانها تدل على صدور الحدث من فاعله من غير حاجة الى مطابقة في الخارج كما في قوله امتنع ، واستحال . فانه من الواضح ان ليس لها نسبة خارجية و المراد من الحدث الصادر من فاعل هو عين ما افاده سيد الموحدين الامام علي بن ابي طالب(ع) بان الفعل مادل على حركة المسمى ، والمراد بالحركة هي خروج النسبة ، وارتباطها بفاعل و ليس المقصود خروج الشيء من القوة الى الفعل والا لما صح قوله استحال ، وامتنع . فانه ليس فيهما خروج من القوة الى الفعلية وان كان فيما الانتساب ، والاضافة الى فاعل ما . وعلى الجملة ان هيئة الفعل تدل على ان الحدث من آثار الفاعل على نحو

المتحقق كالماضي ، و على نحو التوقع والترقب كالمضارع ، و على نحو الایقاع  
والاصدار كالامر و هو مدلول الجمل الانشائية من غير فرق بينهما فيستعمل فى  
مقام انشاء المعاملات ، والايقاعات ، وبين انشاء الجمل الاخرى المستعملة فى  
معانى اخرى من الطلب ، والترجى والتمنى وان كان فرق بينها من جهة اخرى .

ثم ان الجمل الانشائية قد ترتب عليها الاثار الشرعية بخلاف مثل التمنى  
والترجى فانه لا يترتب عليها الانزاع مفاهيمها منها ككون الشيء متراجعاً او متمنى  
للشخص فهي موضوعة لتلك النسبة الحاصلة بين المترجى والمترجى منه، والمتمنى  
وما تمناه ، و ليست هذه موضوعة للصفات النفسية من صفة التمنى ، والترجى ، و  
نحوهما ، والموضوع له في نفس التمنى ، والترجى هو ذلك المفهوم المندرج في  
السوق الخارجي الجزئي ، وليس الموضوع له هو ذلك السوق الخارجي الجزئي  
وان استعمال هذه الامور لافرق في مدلولها وما وضع المفظ له سواء كان بداعي  
المجادلة بداعي الهزل ، فانه داعي الجد ، او الهزل لا يتغير اصل المعنى كما هو واضح .

## الخبر والانشاء

### الأصفهانى

ملخص ما افاده المدقق الاستاذ الاصفهانى في الخبر والانشاء على انحاء ،

١- يكون اللفظ في الانشاء والخبر واحداً فبعث الدار انشاءاً وخبرآفلين  
في بعث الانسبة البيع الى نفسه .

غایته انه تارة يكون الداعي عما في الخارج ، و اخرى يكون الداعي هو  
ايجاد حقيقة البيع .

٢ - اذا اختلفا في اللفظ كقولك اضرب زيدا او ضرب زيد . فانك تجد ان  
قولك اضرب انك نسبت الضرب الى زيد بنسبة البعث ، والتحريك في عالم الامر  
فاما قلت ضرب زيد . فانك لا تجد الا نسبة الضرب الى زيد من غير نسبة البعث  
و التحرير .

٣- اذا كان مودي الجملة ، والفعل هو التحرير كقولك احررك الى كذا ،  
وما بعثك الى بيت الله الحرام فانك لا تجد في هذه النسب الا نسبة المادة الى  
المخاطب كسائر الافعال المستقبلة غايته بداعي البعث ، و التحرير و فرق  
واضح بين كون النسبة بعثية تحريرية ، او منسوبة الى الفاعل بداعي البحث  
و التحرير .

## العرaci

### الاشارات والموصولات والضمائر

تعرض الاستاذ لهذه الاسماء وجعلها من باب الوضع العام والموضوع له عام فإذا قلت هذا تزيد ان تشير الى المفرد المذكر اشارة بهذا اللفظ ، وتكون الاشارة دالة على المعنى المشار اليه الكلى ، وليس الغرض هو الاشارة الى المعنى الجزئي كزید وعمر و المشار اليهما .

واما الضمائر والموصولات فهي شبيهة بمورد العلم الاجمالي . فان العلم الاجمالي بالنسبة الى المعلوم بالاجمال ليس من قبيل الكلى المنطبق على افراده خارجاً بل هو من قبيل العنوان ، و المعنون ، و ليس هناك كلى ينطبق على افراده ، فالموصولات والضمائر موضوعة للمعاني المبهمة والطبائع المهملة و ان الصلة و والعائد انما هو بتوضيح ذلك المعنى المبهم ، وليست الصلة قيداً له ففي الحقيقة انها موضوعات للكلى الذي يتخصص خارجاً بصلة ، او بعائده ، وليست الضمائر والموصولات موضوعة للمعاني الجزئية .

## الاشارات

### الأصنفان

ملخص ما افاده الاستاذ فى اسماء الاشارة انها موضوعة للمعنى فى حالة الاشارة اليه ذهنا ، او خارجأ وهذا يستدعي الوضع العام ، والموضوع له خاص فالللفظ الذى هو وجود من مقوله الكيف المسموع دال على المعنى بالعرض و الدلالة ليست عبارة عن وضع الملفظ لتلك الاشارة الذهنية ، او الخارجية فكمما يشار باليد الى المعنى الخاص يشار بهذه الالفاظ الى معانيها كما هو الظاهر منها ، و ليست موضوعة للمفهوم الكلى ، وانما استعمالها للفرد من حيث الانطباق ، او ان الشخص كما افاده فى الكفاية من نواحي الاستعمال .  
فإن الظاهر أن تشخيص الاشارات من ناحية الوضع ، و المستعمل فيه .

مناقشه و تحلیل



## الجمل الخبرية و الانشائية

ذهب علماء الاصوليين القداما الى مبادئ الخبر مع الانشاء فى المفهوم ، والحقيقة ، و ان الاختلاف بين الجمل الخبرية مع الجمل الانشائية اختلاف ذاتي لا اختلاف بسبب الداعوية ، وقصد المحكاية ، او قصد الایجادية ، وانما الاختلاف بينهما بحسب الماهية بالحمل الاولى الذاتى ، وبالحمل الشائع الصناعى كما هو الظاهر من علماء الادب ، واللغة .

و التحقيق ان الفرق بينهما هو الاختلاف بالذات ، والماهية فى مقام الحمل الاولى ، وفى مقام الحمل الشائع الصناعى فالمغايرة بينهما بحسب الذات ، و الحقيقة .

فان قوله ضرب زيد ، و اضرب زيدا ، و اقام الصلاة ، و اقام الصلاة فال موضوع فيه مامتعدد . فان المفهوم من اقام الصلاة ، ان اللفظ قد ابرز المعنى ، وان الهيئة قد اضيفت الى المادة على وجہ ان اللفظ قد ابرز ذلك المفهوم ، واما

اقم الصلاة فالظاهر منه والمنبثق الى الذهن هو ان المتكلم قد كشف عن معنى اعتبارى ، ومفهوم ايجادى فى عالم اللحاظ ، وان لم يكن ايجاديا فى عالم التكوانين والخارج ، وان كان هذا المعنى الاعتبارى الذى اوجده اللفظ فى مقام الاستعمال لا يخرج عن كون اللفظ كاشفا عنہ و مرآة له كما او ضيقناه فى المباحث السابقة .

و توضيح البحث ان الجمل التامة المبحوث عنها هنا ، والمركبات التى تقيد السامع فائدة يصح السكوت عليها تنقسم الى جمل الخبرية ، والى جمل انشائية .  
والجمل الخبرية ، و الانشائية تأتى على نحوين .

١- يجوز ان تقع الجملة بنفسها خبرا ، او انشاءاً كقولك بعت دارى على جعفر . فان هذه الجملة تأتى على صورتين ان كان الداعى فيها هو الحكاية عن البيع ، و الاخبار عن صدور الفعل منه كانت الجملة خبرية ، وان كان الداعى هو ايجاد سبب البيع بهذه اللفظة فتكون الجملة انشائية يا ايجاد ، وعلقة البيع للطرف الآخر . فالجملة من حيث هى لفرق فى هيئتها ، ومادتها من حيث الانشائية ، و الخبرية ، وانما يعبر عنها بالخبر اذا قصد الحكاية عن المبيع ، ويعبر عنها بالانشاء اذا كان الداعى ايجاد علقة البيع : ويجوز ان يكون مؤدى الجملة فى الخبر من قولك بعت اخبار غير مؤداها انشاءا ، و ان الصيغة تختلف ذاتا هنا كما تختلف الجملة الخبرية عن الانشائية من قولك اقم الصلاة ، وصلى زيد ، وسياقى منا توضيح ذلك في بحث المشتق .

٢- ان تختلف الجمل الخبرية عن الجمل الانشائية من حيث الصيغة كقولك قام زيد الى الصلاة ، وقم واتى بالصلاحة . فان الهيئة فى احدهما تغاير الهيئة الى

فى الآخر ، فالهيئة فى الأولى خبرية ، و الثانية إنشائية .  
و ليعلم الباحث أن المعانى القابلة للإنشاء فى الأوامر ، و النواهى و  
التشبيهات ، و التمنى ، والترجى كقولك أقم الصلاة ، ولا تشرب الخمر و كانك  
اسد ، و ليت لى قليلا من المال ، ولعلى الأقى علينا لا يمكن ان يقع مفادها ماهية  
واقعية كماهية الجوهر ، و الاعراض التسعة . فان الماهيات جواهر كانت ، او  
اعراض ، او الوجود خارجياً كان او ذهنيا غير قابلة للإنشاء ، و التشريع ، و  
غير خاضعة للاوامر و النواهى ، ولا للبعث ، والزجر .

فالأمر الواقعى من الماهية ، والوجود لا يقع تحت الجعل ، و الانشاء و لا  
تحت البعث ، و الزجر ، وانما القابل للبعث ، والزجر و تشريع الانشاء هى  
المفاهيم الاعتبارية دون الموجودات الخارجية ، و الماهيات الواقعية فإذا اوجد  
المتكلم التشبيه ، او التمنى ، او الترجى ، او نحو ذلك فليس معناه انه اوجد تلك  
الصفات النفسانية من حالة التمنى ، والترجى ، و التشبيه و انما الذى اوجده بهذه  
الالفاظ هو المفهوم الذى هو قابل تحت الجعل و الاعتبار من النسبة الممتنة ، و  
النسبة البعوية المتوجهة للمخاطب ، ونسبة الترجى ، وهكذا ، و الا فتلك الصفات  
من الارادة فى باب الأوامر ، و النواهى ، او صفة التشبيه ، و التمنى ، و الترجى  
لابعد ان توجد متعلقاتها بمجرد انشائهما ، و طلبها .

وبالنتيجة ان مفاهيم هذه الامور هى النسب من الترجى و التمنى و  
التحضيض و الاستفهام دون الصفات النفسية ، و دواعي الانشاء ، ولذا ترى ان هذه  
الامور قد توجد بدأوى حقيقى كقصد البعث ، او التشبيه الواقعى ، او عن صفة  
التمنى ، وقد تصدر عن دواعي اخرى كالسخرية ، و الاستهزاء ، و اظهار التمنى

و التشبیه ، او اظهار الاستفهام ، و ان لم يكن المتكلم مستفهمما كقوله تعالى ، وما تلك ييمينك يا موسى مع انه لم يتغير معناها في ما استعملت فيه من النسب من نسبة البعث ، والتحريك ، او التشبیه ، والتمني .

ولعله ياتي مزيد توضیح لهذه الامور في باب الاوامر ، و المشتق على وفق الطبع ، و ان لم تكن علاقه مصححة لاستعمالها .

وعلى هذا يجوز صحة الاستعمال في النوع ، و الصنف ، و الشخص لأن الطبع مما يتقبل هذه الاستعمالات ، وليس من باب المجاز المصطلح و ان اطلاق ضرب على النوع ، وهو الفعل الماضي ، او على الصنف كقولك زيد فاعل في ضرب زيد او في شخصه كقولك زيد لفظ فانه يظهر من الكفاية انه من باب الاستعمال وان جاز من باب التطبيق الا ان المتعارف في المحاورات العربية هو من قبيل انطباق الكل على الفرد حتى في قولك ضرب فعل ماض ، و ان وقعت ضرب في الجملة مبتدأ و فعل الماضي خبره .

و عليه فليس من باب الاستعمال في الملفظ على حسب الطبع بل من قبيل انطباق الكل على فرده لامن بباب استعمال الدال في مدلوله .

نعم استعمال اللفظ في شخصه ، ومثله يقع من موارد الاستعمال المستحسنة في الذوق وليس من انطباق الكل على فرده ، وكيف كان فالباحث الاصولى عن المجاز يبحث عنه من حيث الظهور لانه مهمة العلم الاصول هو عنوان الظهور للقيقه . فالظهور حجة في كل لفظ دل عليه سواء كان من باب الحقيقة ، او المجاز او الاستعارة ، والكتابه ، او التشبیه المتعارف او التشبیه البليغ ففي جميع ذلك اذا انعقد الظهور كان حجة ومدركا في الاصول .

## المفهوم الخبرى لا يتحدى مع المفهوم

### الإنسانى

قد يخطر فى الذهن ان الاختلاف بين الجمل الخبرية ، و الانشائية ، و ان كانا قد يشتركان فى اصل المفهوم ، و لكن ليس كل مفهوم خبرى يتحدى مع المفهوم الانشائى ، و انما وضع اللفظ للمفهوم مع الحصة الخاصة المقارنة لقصد الحكاية ، و وضع اللفظ فى الانشاء للمفهوم من الحصة الخاصة لقصد الانشاء فقصد الحكاية و الانشاء ، و ان لم يؤخذان فى ذات المعنى الا انهما اخذتا بنحو التقييد ، او التقييد نظير ضيق فم الركبة ، فان الموضوع من اصل حقيقته متضيق ف تكون حبيبة الحكاية حصة خاصة للمفهوم الخبرى ، و حبيبة الايجادية حصة خاصة للمفهوم الانشائى بل يجوز ان يكون عنوان الحكاية ، و الايجادية قد اخذهما الواضح قيداً فى الخبر ، و الانشاء بنحو القضية المشروطة ، او اخذهما بنحو القضية الحبيبة بمعنى انه عند اطلاق اللفظ تقارنه اما الحكاية كما فى الخبر ، او

قصد الإيجادية كمافي الإنشاء .

الا ان الظاهر ان اطلاقات المجمل الخبرية ، و الا نشائية عدم التقيد فيهما لان العرف لا يرى المفهوم المخبرى مقارنا و توء ما مع الحكاية ، و الإيجاد سواء كان ذلك التقيد ، او التقيد قد اخذ فى حقيقة الموضوع له مما هو خبر بالحمل الاولى او بالحمل الشائع الصناعى ، او انشاء بالحمل الاولى الشائع الصناعى .

فالاختلاف بينهما عندئذ لم يكن ذاتيا ، ولا على وجه التقيد ، و الاشتراط ولا على وجه اعتبار الحكاية ، و الإيجادية مقارنة للمعنى على نحو القضية المحينة .

اشکال و دفع

قد يعترض على هذا الوجه من تقييد الدلالة او المدلول ، او تقييدهما وان لم يكن في عالم الشوت محذورا الا انه يستلزم ان يكون وضع المعانى من باب وضع العام ، والموضوع له خاص .

## القيود والتقييد لا يجعل المعنى

جزء ثالث



الشمعة



## ثمرة الخبر و الانشاء

ان اختلاف معنى الخبر ، و الحكاية ان كان اختلافا بالذات ، او تقييدا او تقييدا للوضع ، او للمعنى بقصد الحكاية في الخبر ، و بقصد الايجاد في الانشائيات فيحمل اللفظ المختص بالخبرى على الحكاية ، و بالانشائى على الايجاد ، و لا بد من ترتيب الاثار و الالزام بمفاد الانشاء ، او الخبر و لا يعذر المتكلم في دعواه بأنه قد قصد في الجملة الخبرية الايجاد ، و الانشاء .

و اما في مثل بعث و ملكت من الالفاظ المشتركة بين الجمل الخبرية ، و الانشائية فيتبع فيه قصد المتكلم ، و يصدق في دعواه من حيث الخبرية ، و الانشاء مالم نقم قرائنا على احدهما .



# أرءاء الأعلام



## الدلالة قابعة للأرادة

### الثانية

ملخص ما افاده الاستاذ نظير ما ذكره في الكفاية من ان الدلالة التصورية وهي فهم المعنى من اللفظ عند الاطلاق غير مقيد بالأرادة و اما المقيد بالأرادة الجدية هي الدلالة التي ترتب عليها الاثار ، وهي الدلالة التصديقية .  
نعم تخرج باب الكنایات عن الدلالة التصديقية لأنها ليست عن جد ، ولا يترتب عليها قصد الجد .

## الدلالة تابعة للارادة

### العرaci

ملخص ما افاده ان الدلالة على نحوين .

الاول الدلالة من حيث نفسها ، و انقسامات الدلالة الى لفظية و طبيعية ، و عقلية ، وان هذا التقسيم باعتبار الدلالة العقلية غير منطبق عليها عنوان الدلالة المفظية .

ثم قسم الدلالة المفظية الى المطابقة ، و التضمن ، و الالتزام ، و ان الدلالة الالتزامية فيما كانت الدلالة فيها باليدين بالمعنى الاخص ، واما الدلالة باليدين بالمعنى العام ، او غير البين فليس من الدلالة الالتزامية المفظية .

وقد اورد على الدلالة التضمنية بالاشكال المعروف بين اهل الميزان من انها ترجع الى الالتزامية .

و اجاب علماء المناطقة بان جزء المفظ دال ، وان حصلت الدلالة الالتزامية

بين الجزء ، والكل الا ان المقصود الاصلى هو دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى و المراد من الجزء والكل هو الالبشرط اذا اعتبر الجزء بشرط لا لم يكن من باب الجزء والكل ، ويكونان من المعانى المتباعدة .

ثم بين تبعية التضمن ، و الالتزام للمطابقة اذا لازم يتبع الملزم و الجزء يتبع الكل .

و قد تنفرد الدلالة المطابقية و لا توجد الدلالة التضمنية و لا الالتزامية اذا كان اللفظ موضوعاً للمعنى البسيط ، وليس له لازم . فانه يتحقق المطابقة دون التضمن ، والالتزام .

ثـم قسم الارادة الى ارادة تفهيم المعنى ، وارادة ايجاد اللفظ بالمعنى و القصد الحقيقى هو الارادة الجدية .

و قد اشكالات الكفاية فى المورد مضافاً الى انسياق المعنى من غير قيد الارادة .

و اما مانسب الى الشيخ الرئيس ، والمحقق الطوسى من تقيد الدلالة بالارادة بالمراد هو الدلالة التصريحية التي تترتب عليها الاثار دون الدلالة التصورية التي هي توجب انتقال المعنى من سماع اللفظ ، ولو من غير اختيار ، و ارادة كالنائم و الساهي .

## الدلالة قابعة للارادة

### الأصفهانى

ملخص ما افاده الاستاذ ان صاحب الكفاية ، و ان وجه كلام العلمين بالحمل على الارادة للدلالة التصديقية الا ان كلمات العلمين ، و تصريح كلمات العلامة في مقام الاشكال على المحقق الطوسي ، وقد اجابه المحقق الطوسي بان الدلالة تابعة للارادة ، و صراحة كلمات الشيخ في كتبه ايضا الا ان الاستاذ استبعد هذا الوجه من كلماته ، و حملها على الدلالة الوضعية بتقييد الغرض الداعي الى الوضع ، وهو يوجب تضيق الوضع ، واما الانتقال الى المعنى عند اطلاق اللفظ فليس من ناحية الوضع ، وانما هو من ناحية العادة المستمرة في الانتقال الى المعنى واما في صورة تخلف الكلام عن الارادة فالكلام و ان كان بطبيعته كشف المراد ، والمعنى المستعمل فيه اللفظ الا انه اذا لم تكن هناك ارادة فلم يحک المعنى على طبق الواقع من كونه مرادا .

# مناقشه و تحلیل



## الدلالة والارادة

ان الانسان عند مالخ على وجه هذا الكوكب وجد نفسه مضطراً الى التفهيم والتفاهم مع ابناء نوعه وصنفه في جميع مقاصده ، وحاجاته في سفره ، وحضره في معاشرته لاهل بيته ، واهل بلاده ، وعند ذاك اضطر ان يعبر عن مقاصده بدوال تدل على ما يقصده ويريد في التفهيم ، والتفاهم . فتارة يضطر الى اشارة ، او علامة ، او عقد يعقدها على مقاصده ليلفت نظر المخاطب الى ذلك او كتابة يفهم بها المخاطب او المجتمع .

ولما كانت الدوال الاربع والكتابات لا تفي بجميع المقاصد اضطر الى ما يؤودي بملجأه في التعبير عن ضميره فقام بالهام من الله ، وتقدير من العزيز الحكيم انه يصعب اللفاظ للمعنى حتى لو خلق الله طفلا لا يعرف وضع اهل بيته وآبائه في لغة من اللغات الهم ذاك الطفل في التعبير عن مراداته بالفاظ يراها حاكية عن المقصد .

فالانسان بجملته باجتماعه ومعاشه ، واقتصاده وبيان الفنون ، والتعبير عن

المعلومات مضطرب الى وسيلة الالفاظ ، والكتابه يجعل الكتابه اطارا حافظاً للعلوم  
التي يتلقاها ، والقواعد التي يؤمن بها الانسان في تدوين الفنون و تعدد العلوم ، و  
لما كانت الكتابة متعرجة على الافراد ومتعددة في بعض الافراد اضطر الى كاشفية  
الالفاظ من الحروف ، والاصوات على حسب ما لهم من البيان وكانت وسيلة  
الالفاظ هي الوسيلة الناجحة في التعليم و التعلم ، واستفاده التلميذ من المدرس  
واعرض الانسان عن غير دلالة الالفاظ عن المعانى في الدلالة الطبيعية ، و الدلالة  
العقلية المحظوظة سواء كانت الدلالة الطبيعية لفظية ام لا ؟

وتوجه نظر الانسان في مجال التفاهم الى الدلالات الثلاث من المطابقة ، و  
التضمين والالتزام وعلى اختلاف الدلالة الالتزامية من القرب في الافادة والاستفاده  
او بعدهما ولما كان نظر علماء الاصول الى الظاهرات اللفظية لم ينحصر اطارهم في  
الدلالة اللفظية على وجه الحقيقة والمجاز بل يعم الحقيقة والمجاز بل حتى دلالة الایماء  
والاشارة ، والتلویح اذا قامت القرائن على ارادتها من المتكلمين .

اذا عرفت ذلك فقد وقع الخلاف بين ارباب الاصول في كون الدلالة هل هي  
تابعة للارادة ام لا ، ولاريب ان الدلالة التصديقية تابعة للارادة الاستعمالية الناشئة  
عن الارادة الجدية : فان كل ارادة استعمالية اذا كان المتكلم في مقام الدلالة  
التصديقية فلابد ، وان تكون ارادته الاستعمالية تابعة ، وناشئة عن الارادة الجدية  
بخلاف ما لو كان المتكلم في مقام الهزل والاستهزاء ، والسخرية فانه وان تتحقق  
الارادة الاستعمالية . ولكنها غير ناشئة عن الارادة الجدية ، وهذا الكلام فيه ، و  
انما الخلاف ، وقع في الدلالة التصورية هل هي مقيدة بالارادة ام لا ؟

وليعلم اولا ان الارادة تاتى على صور .

- ١ - يراد منها ارادة استعمال اللفظي المعنى ، وهي التي يعبر عنها بالارادة الاستعمالية .
- ٢ - يراد بها تفهيم المخاطب بان يتوصل باستعمال اللفظ الى المعنى ، ويعبر عنها بالارادة التفهيمية .
- ٣ - ان تكون الارادة عن جد ، ومقصودة للمتكلم حين تكلمه بجهة مقصودة قدلاحظها من دون هزل ، وسخرية ، او التمويه على السامع لغرض آخر بينه وبين شخص ثالث .

اما تبعية الدلالة للارادة في خصوص الدلالة التصديقية فلا كلام فيه اذ ترتب الاثار ، والاقرارات و الاحكام لابد ان تكون عن ارادة جدية فما لم تحرز الارادة التفهيمية ، والجدية بالعلم ، او بالطرق العقلائية فلا تقع الدلالة تصديقية .

و اما الارادة الاستعمالية في باب الدلالة التصورية فهل يقصد بها التبعية للارادة التفهيمية ام لا ؟

الظاهر من الحكماء ، والاصوليين عدم التقيد بالارادة ، و ان الدلالة غيرتابعة لها ، ولكن نسب الى العلمين الشیخ الرئیس ، و المحقق الطوسي تبعيتها لـ لارادة .

وبيان هذا المطلب ان كل واسع اللفاظ للمعاني فلا اشكال ان قصده ارادة تفهيم السامعين ، و ان يكون المتكلم حين تكلمه قد قصد تفهيم السامع ، للمعنى الم موضوع له اللفظ ، و الا كان الوضع لغوا ، و ليس له اي اثر ، و انما قصد الواضح الدلالة على المعنى و مقدماتها هو تفهيم المعنى عند اللفظ .

وعندئذ لابد ان تكون الدلالة التصورية مقيدة بالارادة التفهيمية ، والغرض

من وضع الواضعين ، واستعمال المستعملين هو التفاهم في مقام المحاورة .  
و عند ملاحظتك لهذا التفهم تجده مرتبأً بالارادة التفهمية ، و على هذا

تكون الدلالة تابعة للارادة .

و من هنا يظهر ان كلمات الشيخ ، و المحقق الخواجة نصير الدين الطوسي  
وان حملها صاحب الكفاية على الدلالة التصديقية الا انه عند مراجعة الشفاء ، وما  
كتبه المحقق الطوسي يجدهما قد صرحا بان الدلالة التصورية تابعة للارادة فحمل  
كلامهما على ما ذكره صاحب الكفاية مما هو خلاف صريح كلامهما ، و ان كان  
الحمل وجيهها .

## هل الدلالةتابعة للارادة ام لا؟

برهان ان الدلالة تتبع الارادة .

بيان ذلك ان المشرع والمعتبر تارة اذا لاحظ الشيء بما ان به غرض خاص وجهة مخصوصة تقوم بذلك الشيء فلا يمكن ان يكون ذلك الامر الذى اعتبره المشرع والمعتبر اوسع من غرضه ، ولا اصيق من ذلك فالشيء الذى قام به غرض خاص عند المعتبر فلا يمكن ان يلحظ منفكا عن غرضه هذا اولا ؟

وثانياً : يكون المعتبر قد اعتبر شيئاً لاعلى وجه الغرض بل كان قصدده لذلك الشيء المترتب على العمل بنحو الفائدة التى قد تترتب ، وقد لا تترتب نظير من شرى اللبن بداعى تبريد المزاج و كان البائع قد عرف من المشتري ذلك لابنحو الغرض المقوم للشيء فى الشراء بل كان على وجه الفائدة التى قد تترتب على شرب اللبن وقد لا تترتب .

و عليه فقد يكون ذلك الشيء اوسع دائرة او اصيق من الداعى الذى اوجب ايجاد العمل ، وان الغرض من وضع الواضعين ليس الا ارادة اللفظ للمدلول مع

قطع النظر عن تبعية تلك الارادة لالارادة التفهيمية ، وعليه فالارادة التفهيمية وترتبط  
الاثار اخص من وضع الالفاظ لمعانها .

فإن الواضح لا يمتنع عنده في ارادة الالفاظ لالمعانى ان تكون على وجه  
الارادة التفهيمية ام لا و كان الغرض من وضع الالفاظ هو كشف اللفظ لمعنى سواء  
كان المتكلم اراد التفهيم ام لا بل كان قصده السخرية ، والاستهزاء وان كان غالباً  
الموارد بل يعد غيرها من النواهد هو ان يكون قصد المتكلم ارادة التفهيم ، ولكن  
لم تكن تلك الارادة غرضاً بل اثراً ، وفائدة في غالب الاستعمالات ، فشأن الالفاظ  
في مقام وضعها و كشفها نحو المعانى اوسع دائرة مما كانت الدلالة ناشئة عن  
الارادة التفهيمية ، والجدية .

فمقام ترتيب الاثار اخص من مقام ارادة الالفاظ لالمعانى وليس للواضح غرض  
خاص في الارادة التفهيمية ، والجدية مع ان الواضح يرى اعمية كشف الالفاظ  
لالمعانى سواء اراد المتكلم التفهيم ام لا كقصد السخرية ، والاستهزاء ، والتوييج  
والتنبيه .

وعليه فان كان المورد من قبيل الوجه الاول وان الدلالة بالقياس الى الارادة  
من باب الغرض ، وذى الغرض وان الواضح قد وضع الالفاظ لالمعانى من جهة ذلك  
الغرض فتكون الدلالة مقيدة بذلك الغرض ، وان كان من قبيل الوجه الثاني بمعنى  
ان ارادة التفهيم داعي لوضع الالفاظ لالمعانى فالدلالة غير تابعة لارادة التفهيم لانها  
داعية لمجعل الالفاظ لالمعانى وليس غرضاً مقيداً للدلالة .

## تحقيق المقام

ان الكلام مع الشيخ ، والمحقق الطوسي يحتاج الى بسط البحث ووضوح المطلوب .

لا يخفى عليك ان الارادة التفهيمية التي مقدمتها الارادة الاستعمالية هل تكون من قبيل الاغراض للواضعين ، او انها من قبيل الدواعي للتفسير عند جعل الالفاظ للمعنى لا انها من قبيل الاغراض .

فإن كانت الارادة التفهيمية من قبيل الاغراض للارادة الاستعمالية فلا بد من الركون الى مقالة العلمين ، وان كانت الارادة التفهيمية بان تدفع الواضع الى جعل الالفاظ للمعنى على سبيل التفسير ، والتفاهم فتكون دائمأ داعياً ، والداعوية لا تكون مقيدة ، ودخوله في المقصود نظير ذلك كما قالوه في المعاملات انه لو جاء شخص لشراء اللبن وشربه اقلبه مزاجه الى حالة ثانية .

وعلى هذا ان كان الغرض هو التبريد ففي مورد الانقلاب يكون البيع باطلا ومنحلا ، وان كان التبريد داعياً لانه الغرض له هو التبريد بنحو المجهة التقييدية

في المعاملة فيكون البيع صحيحًا وان انقلب مزاجه الى الحرارة فعنوان الداعوية غير جهة الغرض ولذا ما كان لدى المشتري جهة الداعوية ولم يشترط على البائع التبريد كان البيع صحيحًا بخلاف جهة الغرض ، و لذا ان الاغراض تتسع بها الاشياء ، او تقتيد بها بخلاف الدواعي فانها لا تتسع بها الاشياء ، ولا تضيق بها لانها قد تختلف عنه نظير ما لو جاء شخص الى دار صديق له فلم يجده فالملازمات داع و لم يكن بنحو الغرض .

وهنا نقول ان قصد الواضح ، وان كان غرضه التفهيم الا انه على جهة الداعوية لا بنحو الغرض المقيد للوضع ويشهد لذلك ان باب الافادة ، والاستفادة والتفهيم والتفاهم لا ينحصر بباب وضع الالفاظ للمعنى بالدلالة اللفظية الموضعية فانها قد تحصل بالكتابة والاشارة وغيرهما ، و ليست منحصرة بالدلالة اللفظية الوضعية .

ومن هنا لا تقع الافادة والاستفادة وارادة التفهيم والتفاهم مساواة للدلالة اللفظية حتى تكون الافادة ، والاستفادة ، وارادة التفهيم مساواة ، و غرضا للدلالة اللفظية الوضعية بل كانت اراده التفهيم، والتفاهم اوسع دائرة من باب الدلالة الوضعية، وليس غرضا للدلالة اللفظية ولا مساواة لها .

ثم انا لو تزلنا ، وقلنا ان المورد من باب الاغراض، وليس من باب الدواعي فما ذا يكون ، او انها لما جيء بها تكون بنحو التقىدون المقيد ، او بنحو الحصة الخاصة المقارنة للارادة .

فعلى الوجه الاول كما ذكره الاستاذ العراقي انه لو سلمناه يكون من باب الوضع العام ، و الموضوع له خاص لان المعنى مقيد بالارادة الخاصة اذا كان التقىدون داخل ، او المقيد والمقيود داخلان .

ويمكننا الجواب عمما اردناه بان القائل بتقييد الدلالة بالارادة لا يقصد بها شخص الارادة ، و انما غرضه القيد على نحو الامر الكلى و ان الوضع العام ، و الموضوع له خاص انما ياتى فى مرحلة الارادة الشخصية للمتكلم لارادة الكلية المنطبقة عليه وعلى غيره وعندئذ يكون من باب تقييد المعنى بالامر الكلى فلا جزئية ولا تشخيص له فى الخارج .

واما اذا كان بنحو الحصة الخاصة . و المقارنة للارادة فلابد من التقييد بالارادة الشخصية ويكون الوضع العام ، والموضوع له خاص .

## شبيهة ودفع

اشكل الاستاذ العراقي ، وغيره ان الارادة تقع بعد الاستعمال فيلزم اخذ الارادة التي رتبتها التقدم في امر متاخر ، وهو الاستعمال ولازمه الخلف في اصطلاح الحكماء ، او يلزم الدور في مصطلح الاصوليين .  
ويدفع الاشكال باخذ الحصة الخاصة كما سار على وفق هذا في دفع هذا الاشكال الاستاذ الاصفهاني في باب التعبدي ، والتوصلي ، وقد اجبناهناك بان الارادة التي تكون دخيلاً هي الارادة العامة ، وانما المأخذ في التقدم متاخرًا في عالم اللحاظ والتصور لاعالم الوجود الخارجي .

وعلى كل ان كان المقام مرجعه الى عنوان الغرض فلا بد من التمسك بمقالة العلمين ، واما اذا قلنا ان المورد من باب الدواعي والفوائد المترتبة دون الاغراض المقيدة للوضع او للموضوع له فتحن في سعة عن الایراد والجواب عنه نظير ما لو قال شخص جاء زيد لا يراد به الا ذات زيد لا زيد المراد .  
فالمعنى من ذات زيد لم يكن مقيداً بالارادة لا تقيداً ولا تقيداً وهذا هو المختار .

## هل الارادة قيد للوضع ام للموضوع له؟

ان القائلين بتفييد الدلالة بالارادة يحتمل فى كلامهم ان تكون الارادة تقيداً للوضع او تقيداً له من قبل الواضع ، و يحتمل ان تكون الارادة التفهيمية قيداً للموضوع له ، وهذا هو الذى يظهر من تحرير الكفابة وتقريب كلام العلمين .

وعليه فيتوجه الایراد بان الالفاظى وضعها للمعانى تكون من قبيل الوضع العام ، والموضوع له خاص ، وان امكن ان يدفع بان الارادة التى هى قيد الموضوع له ليست هى الارادة الشخصية من المتكلم بمعنى ان المتكلم اذا قصد تفهيم المعنى للمخاطب كان المعنى مقيداً بارادته الخاصة على وجه ان تكون قيداً وشرطأً فى الموضوع له ، او على نحو تكون الارادة فى الموضوع له بنحو التقيد ، و الحصة الخاصة من المعنى فاللفظ قد وضع للمعنى المتخخصص واقعاً ، او في عالم الاعتبار بالارادة الشخصية من المتكلمين .

ويمكن دفعه بناءا على ان قيد الارادة قد اخذت فى الموضوع له على وجه

التقييد ، او على وجه التقييد بالارادة الكلية بمعنى ان مطلق الارادة للتفسير قد اخذت في الموضوع له ، وهذا لا يلزم ان تكون الاسماء للجنس موضوعة بالوضع العام ، والموضوع له خاص فهـى باقية على وضعها العام ، والموضوع له عام .  
ولا تجوز في مقام استعمال اللـفـظ في مورد الارادة الشخصية من المستعملين فإنه يكون المورد من باب تطبيق المفهـوم العام على فرد او نـلـزم كما فرضناه اولاًـ بـانـ القـيـدـ يـرـجـعـ لـلـوـضـعـ لـاـ الـمـوـضـعـ لـهـ وـيـكـونـ المـقـامـ مـنـ بـابـ ضـيقـ فـمـ الرـكـيـبةـ فالـضـيقـ انـماـ يـقـعـ فـيـ نـاحـيـةـ الـوـضـعـ دـوـنـ الـمـوـضـعـ لـهـ .

ومصداقـهـ ، وـذـلـكـ لـاـ يـجـبـ تـجـوزـاـ ، وـلاـ تـجـديـداـ فـيـ مقـامـ الاستـعمـالـ .

ولـكـنـ كـلـ ذـلـكـ تـخـرـيـجـاتـ ، وـتـكـلـفـاتـ ، وـتـوـجـيهـاتـ قـتـوـجـهـ عـلـىـ الـاعـلامـ فـيـ جـابـ عـنـهـ بـهـذـهـ التـخـرـيـجـاتـ الـبـعـيـدةـ مـنـاـ ، اوـمـنـ غـيـرـنـاـ فـيـ مقـامـ الـجـوابـ عـنـهـ وـالـفـالـامـرـ اوـضـحـ مـنـ ذـلـكـ اـذـ الـلـفـظـ لـمـ يـوـضـعـ لـلـمـعـنـىـ مـنـ غـيـرـ تـقـيـدـ لـلـمـوـضـعـ لـهـ اوـ الـوـضـعـ بـالـارـادـةـ التـفـهـيمـيـةـ الـكـلـيـةـ ، اوـ الـجـزـئـيـةـ ، وـاـنـ حـاـوـلـنـاـ الـجـوابـ ، وـاـرـدـنـاـ تـقـيـدـ الدـلـالـةـ التـصـورـيـةـ وـدـلـالـةـ الـاـلـفـاظـ عـلـىـ مـعـانـيـهـ بـالـارـادـةـ فـخـيـرـ الـوـجـوهـ هـوـ تـقـيـدـ العـلـقـةـ الـوـضـعـيـةـ ، وـالـارـادـةـ عـلـىـ مـاـ اـشـرـنـاـ لـيـهـ مـنـ اـنـ عـرـضـ مـنـ الـوـضـعـ هـوـ الـكـشـفـ عـنـ اـرـادـةـ الـمـسـتـعـمـلـيـنـ فـالـارـادـةـ عـلـىـ حـسـبـ فـطـرـةـ الـوـاضـعـيـنـ ، وـالـمـشـرـعـيـنـ فـيـ دـلـالـةـ الـاـلـفـاظـ عـلـىـ الـمـعـانـيـ هـوـ ضـيقـ دـائـرـةـ الـعـلـقـةـ ، وـاـنـهـاـ لـاـ تـشـمـلـ مـوـردـ غـيـرـ الـارـادـةـ التـفـهـيمـيـةـ ، وـاـنـهـ اـنـ فـهـمـ الـمـعـنـىـ مـنـ غـيـرـ لـحـاظـ الـارـادـةـ فـذـلـكـ لـلـانـسـ مـنـ الـاسـتـعـمـالـاتـ الشـائـعـةـ فـيـ فـهـمـ الـمـعـنـىـ بـالـارـادـةـ .

وـقـدـ عـرـفـتـ مـنـاـ اـنـ الـارـادـةـ التـفـهـيمـيـةـ لـيـسـتـ قـيـداـ فـيـ غـرـضـ الـوـاضـعـ وـلـاـ انـ الـوـضـعـ قـدـ تـقـيـدـ بـهـاـ وـاقـعاـ ، وـاـنـ لـمـ تـكـنـ قـيـداـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـوـضـعـ حـيـثـ عـرـفـتـ مـنـاـ انـ غـرـضـ الـوـاضـعـ اـنـ يـجـعـلـ طـبـيـعـيـ الـلـفـظـ كـاـشـفـاـ عـنـ طـبـيـعـيـ الـمـعـنـىـ مـنـ غـيـرـ مـلـاـحـظـةـ تـقـيـدـ

الوضع ، او الموضوع له بالارادة ، ولذا يستعمل الانسان الدلالة فى اراده السخرية و  
الهزل . و التمنى و التعرض ، و ليس فنى ذهن السامع ملاحظة تقيد الدلالة  
بالارادة .

نعم اذا كان المتكلم فى دور البيان وترتيب الاثار ، والاحكام تعين ان كلامه  
مقيداً بالارادة التفهيمية مضافة على انها ناشئة عن ارادة جدية وراء الارادة التفهيمية

## الفات نظر

ان الدلالة بحسب وضعها من الواضعين ، وبحسب ترتيب الآثار و الأحكام عليها كما تشاهده هنا فيما حررناه هو انقسام الدلالة الى التصورية ، والتصديقية ، وتأتى على نحوين ، و تبرز على تقديرین على تقدير الكشف ، و الاراءة ، و على تقدير الآثار ، و الأحكام .

فيعبر عنها باصطلاح علماء الاصول تصوريۃ بالمعنى الاول ، و تصديقیۃ بالمعنى الثاني ، ما يتراهى من بعض اعلام العصر انقسام الدلالة الى ثلاثة اقسام .

١ - دلالة تصوريۃ .

٢ - دلالة تصديقیۃ .

٣ - دلالة تصديقیۃ جدية بمعنى ان وراء دلالة الالفاظ على المعانى ، واردة تفهمها هو تقيد الدلالة بالارادة الجدية ، و لكن باول نظرة يلحظ المفكر لا يرى تقسيماً ثالثاً ولكن يرى ان الدلالة التي كانت مقيدة بالارادة التفهمية هي قد تاتى

على وجهين .

الوجه الأول : هو أن الدلالة قد جاءت على وجه ارادة التفهيم من المتكلم للمخاطب فقط ، وتأتي على وجه تقييد الارادة التفهيمية بالارادة الجدية ، وهذا لا يعد تقسيماً ، وإنما يعد تعددآ في جهات الدلالة بخلاف الداعي نظير اختلاف داعي الجد ، والهزل الذي لا يوجب تعدد المعنى .

فالمعنى واحد ، وإن جاء طوراً بداعي الجد ، وطوراً بداعي الهزل والتمني والتشويه .



الشمعة



## ثمرة الارادة

اذا قلنا ان الدلالة تتبع الارادة فتختص الدلالة بالدلالة التصديقية كما يراه الشيخ الرئيس بن سينا ، والفيلسوف الكبير المخواجة نصیر الدين الطوسي على ما قرئناه من نقل كلاماتهم . فلابد بظاهر الحال ان تحمل الدلالة من المتكلم على الدلالة التصديقية .

اما على ما اخترناه فلا يمكن ترتيب الدلالة على ارادة المتكلم مالم تحرز منه الارادة الجدية في مقام الاستعمال ، ولا يمكن ترتيب الاثار الشرعية من النقل والانتقال ، والبيع ، والشراء مالسم تحرز ارادة المتكلم على نحو العجد في مقام الاستعمال .

ولذا لا يؤخذ باقرار المتكلم والزماماته على نفسه مالم تحرز الارادة الجدية في موطن الاستعمال .

واما الدلالة التصورية لو قلنا انها تابعة للارادة فليس محيط نظر الاصولى

في البحث عنها لأن الآثار الشرعية ، والاحكام لا ترتب عليها لأنها غير خارجة عن  
عالم التصور والآثار الشرعية والاحكام لا ترتب على مجرد التصورات مالم تأت  
في قالب التصديق من القضايا الحاكمة عن الواقع ، او من باب الاوامر ، والنواهى  
الانسانية .

أرآء الأعلام



## العرaci

وملخص ما افاده الاستاذ انه بعد ما تعرض لمقصود الكفاية ، وهو ان الوضع للمركبات بعد وضع مفرداتها ، وهياكلها من النسب فلا حاجة الى الوضع المركب مستقلا وراء وضع المواد ، والهيئات وذلك لامرین الاول تكرار المعنى مررتين بحسب الوضع للمفردات والنسب .

الثاني تكرار المعنى مررتين ، وكل منها باطل .

وقد اجاب الاستاذ عن ذلك بان النزاع في وضع المركبات مبني على ما حققه في المطلق ان كان موضوعاً للطبيعة المهملة فيكون استعمالها في اللاشرط، وبشرط شرطي وبشرط لاعلى وجه الحقيقة، واما اذا قلنا ان المطلق موضوع لاشرط كما يراهن مشهور الاصوليين من القدماء فيكون استعماله فيشرط شرطي وبشرط لا من المجاز فبني المسألة بعدم الوضع للمركبات على قول سلطان العلماء من

ان الوضع للمطلقات للطبيعة المهملة فلا حاجة في وضع المركبات الى وضع جديد وراء وضع المفردات ، واذا بنينا على المختار المشهور فيكون استعمال المطلق في بشرط لا ، وبشرط شيء مجازاً ، ويكون استعمال المركب في النسب من هذا القبيل .

ثم قال الاستاذ العراقي ان التحقيق ان المركبات وضع مستقل وفيه دلالة مستقلة وراء اصل المركب كما في القضايا المحصورة والمؤكدة ، وما فيها خصوصية زائدة على اصل الجملة .

واما التفرقة بين الجمل الاسمية بانها محتاجة الى وضع وراء وضع المركبات بخلاف الافعال فلا دليل عليه ، والوجدان على خلافه .

## الاصفهانى

و اجماله ان الوضع للمفردات الذى يخص نفس المفرد لا كلام فيه و هناك وضع للمركمات فى النسب التامة ، او المقيدية التى يحصل المعنى التركيبى بسببها ، ويحصل المحصر ، والاستثناء بمفادها و لا ريب فى تحققه ايضاً فالمدعى لانكار هذا لا وجه له .

و اماما افاده فى الكفاية من افاده المعنى مرتبين فلا محذور فيه لانه ليس من باب تعدد السببين التامين على مسبب واحد بل كل وضع يؤدى مؤداته و يفيد فائدته .

ثم نقل ايرادا من بعضهم حيث جعلوا وضع المواد شخصياً و الهيئات نوعياً .

ففيه ان كان المراد من شخصه وضع المواد طبيعى المادة ، و ان سرت فى الهيئات . فان ذلك يجرى حتى فى الهيئات . فان وضعها ايضاً لنفس الكلى الطبيعى شخص بهذا المعنى ، وان كان ساريا فى ضمن المواد فلا اختصاص لاحدهما و يجرى كل واحد منها فى الآخر على جهة نوعية .

و التحقيق في ذلك ان المادة حيث انها معنى اسمى مستقل فيمكن لاحاطتها شخصياً بوضع اللفظ لذلك المعنى .

و اما الهيئات فحيث انها معانى حرفية فهى مندكة فى المواد ، وليس لها-ا  
جامع ذاتى ، و على تقديرها جامع لها فهو جامع عنوانى ، و من جهة اندكاكها  
فى المواد عبر عن هيئة فاعل مثلاً المندكة فى هذه المادة بقولنا هيئة فاعل وما شابهها  
لقصور التعبير عن وجود جامع ذاتى فى الحروف فيقال بهيئة فاعل و ما شابهها  
فيكون الوضع نوعياً بهذه الكيفية وان كان شخصياً باعتبار المادة من حيث وضعها  
للكلى الطبيعي وان كانت سارية من حيث سر يان الكلى الطبيعي فى افراده .

مناقشه و تحلیل



## وضع المركبات

ومن الامور التي نستعرضها في ضمن المقدمة ، وضع المركبات .

والقصد من وضعها لمفرداتها ، ووضع نسبها واضافاتها وكيفية ماستفاد من النسب من كون المؤدى حالا ، او تمييزا او صفة او نحو ذلك .

و ان المفردات بعد وضعها بهذه الكيفية من حالة مفرداتها وهياتها ، ونسبها على اختلاف كيفياتها المتقدمة هل تحتاج الى وضع آخر لخصوص المركبات ، وراء وضع المفردات ام نكتفى بمجرد وضع المفردات .

واعلم ان المركبات على نحوين .

١ - ان يراد بها التقييد مثل غلام زيد صديقى ، او يوسف الصديق ، او الهاشمى

٢ - ان تكون بنحو العمل مثل زيد صديقى ، او زيد عالم لابنحو التوصيف

والتقييد فكل واحد من هذين القسمين لا يربط بالآخر ، و لكن كل واحد منهما يشعر بدلالة خاصة على العكس من مدلوله فيستفاد من العمل التقييد ، ومن التقييد

الحمل فزيـد العـالم مثلاً هو عـالم ، او زـيد العـالم هو العـالم ، و لـذا قالـوا كـل واحـد  
منهـما يـشعر بـدلـالة الـآخر ، و هـذه الدـلـالة من بـاب الاـشـارة ، و الـاـيمـاء ، و لـيـسـتـ من  
باب الدـلـالة الـالـتزـامـية الـلـفـظـية فـكـأنـ المـمـثال يـنـحـلـ الى ان زـيدـ العـالمـ عـالمـ ، اوـ هوـ  
الـعـالمـ ، وـ زـيدـ العـالمـ زـيدـ هوـ عـالمـ فـالـاخـبارـ قـبـلـ العـلـمـ بـهاـ اـخـبارـ ، وـ بـعـدـ الـاخـبارـ بـهاـ  
هـىـ اـوصـافـ ، وـ اـوصـافـ قـبـلـ التـوـصـيفـ بـهاـ اـوصـافـ ، وـ بـعـدـ العـلـمـ بـهاـ اـخـبارـ .  
فالـجـمـلةـ الـخـبـرـيـةـ يـلـزـمـهـاـ بـنـحـوـ الـاـيمـاءـ تـوـصـيفـ ، وـ التـوـصـيفـ ، وـ التـقـيـيدـ يـلـزـمـهـ  
بنـحـوـ الـاـيمـاءـ ، وـ الاـشـارةـ اـخـبارـ .

## التقييد السابق على الحمل

ذكر بعض اعلام الاصوليين ان التقييد سابق على الحمل .

وبيانه اذا قسنا الهيئات الى المادة ، والهيولى الاصلية وجدنا نسبة الهيئات

الى المادة يشبه نسبة الفضول المترتبة الى الجنس ، واذا لاحظنا تلك الهيئات الى المادة يشبه تشبث الفضول المرتبة الى الجنس ، واذ لا حظنا تلك الهيئات الى المادة رأينا نحو ترقب في الهيئات على المادة فنجد نسبة المادة الى التقييد اسبق من نسبة المادة الى الحمل .

فالمركيبات التقييدية بهذا المعنى وقعت سابقة في عروضها على المادة على سبق عرض الهيئة المحملية على المادة ، ولو بنظر عرف فالعرف يرى التقدم والتاخر بالقياس في عرض الهيئة للمادة .

وعند التأمل ، واللحاظة لا تعرف للسبق ، والمحوق وجهما مقبولان انه لا ريب ان الهيئات اذا طرأت على المادة فنسبة المادة الى الهيئة على حد سواء فالمادة تارة تتکيف بالاشتقاق ، واخرى بالتوصیف ، والتقييد ، وليس هناك سبق ، والمحوق بجهة دون جهة اخرى ، فالحمل عند عرضه على المادة كالتحقيد في عرضه على

المادة ايضاً .

نعم قد يتراهى ان التقىيد سابق على الجمل الحاملية بحسب الطبع ، او العرف الا انه خارج عن طريقة الوضع .

فالنسب التامة ، او الناقصة ، او النسب الخبرية ، او النسب الانشائية ، و الاوصاف ، والتقىيدات ، والتراكيب سواء كانت على نحو الامتزاج ام لا كبعلك و نحو ذلك كلها ترد على المادة دفعه واحدة لان لكل مادة حصة خاصة فى هيئة خاصة لاربط لها بهيئة اخرى ، ولا تقدم بينها ولا تاخر .

وبتعمير آخر ان المادة كأنها وزعت على حصص متعددة لها هيئة خاصة بحيث ان كل مادة مع الهيئة الخاصة بها لا تقدم لها على مادة ، وهيئة اخرى ، وانما نسبة المادة المبهمة الى التقىيدات على حد سواء لانه اذا جاء التقىيد فقد تقىيد المادة بتلك الحصة الخاصة المبائنة مع تلك الحصة الخاصة الأخرى فلا تقدم لاحدها على الاخرى من حيث التقدم الطبيعي ، او الرتبى ، و ان كان يتراهى فى مقام التعبير تقدما الا انه لا تقدم واقعاً ، وان الكل من قبيل الهيولى بالقياس الى الصورة فان الهيولى بالقياس الى الصور فى نسبة واحدة ، فتعرض الصور على الهيولى بمرتبة واحدة وان اختلف اطار الهيولى بالقياس الى كل صورة صورة فليس هناك تقدم ، ولا تاخر باى فرض فرضت التقدم ، والتاخر من التقدم فى المرتبة ، والطبع ، او فى الزمان ، او نحو ذلك .

فظهر ان ما يبدو من كلمات شيخنا الاستاذ الثنائينى والعرaci فى تقدم النسب التقىيدية على النسب الحاملية والمركبات التامة فى باب المشتقاة لا ترى له وجهها بحسب الصناعة .

وقد قعرض الاستاذ العراقي الى جهة المركبات ، وبيان اشتقاها ، ونسبها  
وهذا البحث موكول الى باب المشتق والمناسب ذكره هناك .

وعلى كل فان الملحوظ في وضع المركبات هو ان وضع المفردات في  
الحمل لايفي بافاده المعنى اذا الكلام المركب قد يتقوم بمحصر ، واستثناء او جهة  
حالية ، او تمييز ، او جهة التقاديم ، والتأخير ، والثبوت والتقرير .

وهذه المعاني ، والخصوصيات لايفيدها اصل وضع التركيب وهو كلام  
مرضى لأشبهه فيه .

الا ان الذى يظهر من كلماتهم هو ان للمركب وضع بجملته وراء وضع  
المفردات حتى من وضع نسبها وحالاتها ، وكيفياتها او تميزها ومحصرها فمثلا  
قولك زيد قائم فان مقام المحصر من قولك انما زيد القائم ، وقولك جاء زيد فان  
وراء النسبة و المحصر وضع الجملة بوضع آخر ، وهذا لا يستفاد من الكلام .  
ولعل نظر الاستاذ الاصفهانى فى حاشيته الى ما ذكرناه لا الى وضع الجملة  
وراء وضع المفردات . ونسبها على كيفيةاتها وان كان ييدو منه وضع الجملة وراء  
وضع مفرداتها ونسبها .

واما مانسب الى بعض الاعاظم ، وما نقله الاستاذ العراقي من الاحتياج الى  
وضع آخر .

وفرق بين الجمل الاسمية ، والجمل الفعلية من قولك زيد قائم وضرب زيد  
انه فى الجملة الاسمية ، وراء نسبة القيام الى زيد نحتاج الى وضع آخر ، وهو  
جهة الحمل بخلاف الجملة الفعلية . فان وضع النسبة يدل على الفاعل .

وفيه النقض عليه كما نقضه الاستاذ العراقي ايضاً يقول القائل زيد ضرب على

ان وضع النسب في كل من الجملتين الاسمية والفعلية محتاج الى الحمل من غير فرق بينهما .

واجملا : ان الظاهر من كلمات اهل العربية كما نقل عن ابن مالك في شرح المفصل ان النزاع قدقام في وضع المركبات وراء وضع المفردات وهيئات النسب وكيفياتها وقد عرفت انه امر لاحاجة اليه .

الشّمْرَة



## ثمرة المجازة ووضع المركبات

لأنمرة في المسئلتين مهمة حيث ان المجاز يصح استعماله وان لم يكن هناك علاقة توقيقية من الواضح ، وليس للمركبات وضع على حدة غير وضع المفردات بهيئاتها وموادها لترتب هناك ثمرة على البحث اذاالميزان فى علم الاصول على حجية الظهور سواء كان على وجه الحقيقة او المجاز ، او الاستعارة والكتابية ، او التشبيه ، او التشبيه البليغ .



آرای الْعَلَم



## في صحة الاستعمال فيما يناسب مواضع له

### العرaci

استعمال المفظ في المعنى المجازى ليس كما هو المعروف من علماء الادب من وجود علقة بين المعنى المجازى ، و الحقيقى باحد العلاقات التى ذكروها فى علم المعانى والبيان من علاقة الجزء والكل ، والسببية ، والحال ، والمحل ، و الاول و الاشراف الى غير ذلك بل المجوز للاستعمال فى غير ما وضع له هو المناسبة الطبيعية بين المعنى المجازى ، و المعنى الحقيقى حتى لو منع الواضح منه جاز الاستعمال اذا كانت المناسبة الطبيعية حاصلة .

ثم ان الوضع تارة يكون وضعًا شخصياً ، و هو وضع الجوامد ، و اخرى يكون وضعًا نوعياً ، وهذا يلاحظ على نوعين الاول ان يلحظ النوعية فى المادة كمادة ضرب فى كل هيئة كانت . الثاني : وضع الهيئات فى المشتقات ووضع هيئة فاعل فى ضمن اى مادة كانت كضارب وسائل ، و عالم ، و حاكم الى غير ذلك ، و مما

يحسنه الطبع ايضاً استعمال اللفظ في النوع ، والمثل ، و الصنف ، و استعمال المهملات كدين مقلوب زيد .

واعلم ان استعمال اللفظ في مثله كزيد في قوله زيد قائم اذا اريد به مثل اذا قلت زيد اسم فيراد به نوعه وهذا المثال اولى من قوله ضرب فعل ماضى كما في الكفاية حيث ان فعل الماضى لا ينطبق على ضرب هنا لانها اسم واما استعمال اللفظ في نفسه كزيد في نفس ذات ريد فانه يستلزم اماغلط الاستعمال ، و اماكون القضية ذات نسبة ، وجاء وهو المحمول بدون موضوع .

ووجه الاشكال ان اللفظ من مقولاتكيف المسموع ، وهو وجود عرضى ، و المدلول وجود جوهري فلا يصح ان يجعل احدهما دالا و الثاني مدلولا لتغاير الدال والمدلول واقعاً لأن الدال لحاظه آلى والمدلول لحاظه استقلالى ، ولا يمكن ان يكونا شيئاً واحداً والتغاير الاعتبارى لا يكفى في الدال و المدلول لأن التغاير بينهما واقعى .

واما لزوم محذور ما ذكره الفصول من ثبوت المحمول و النسبة بـ بدون موضوع بل محمول من غير نسبة ، وموضوع فقد اجاب عنه في الكفاية بـ ان ذلك انما هو في القضية الذهنية فانها محتاجة الى موضوع ، ومحمول ونسبة اما القضية الخارجية فلا تحتاج الى موضوع لوجوده خارجاً او انما تحتاج الى محمول نظير قوله حينما تحمل النار تقول حارة فحاره وقعت محمولاً لك لموضوع خارجي وهو النار فزيدي مع ممولاً لذلك الجسم الخارجي وهو ذاته الشخصية الخارجية . وفيه ان المقام تارة من قبيل استعمال شيء في شيء ، ودلالة شيء على شيء وهذا غير حاصل في المقام .

و اخرى يكون من قبيل القاء المحمول على موضوع فى الخارج و هذا ليس  
من باب الاستعمال ، و انما هو من قبيل القاء المحمول على موضوع خارجى .  
وعلى كل ففى هذا المورد ، واستعمال اللفظ فى نوعه كقولك زيد اسم  
يتصور فيه الالقاء ، وحمل المحمول عليه ، و يتصور فيه باب الاستعمال فيجعل  
زيد دالا و لفظ الاسم مدلولا نعم فى استعمال الشيء فى مثله كقولك زيد فى زيد  
يكون من باب الاستعمال و لا يتصور فيه الالقاء .

## استعمال اللفظ في شخصه

### الاصفهانى

انه ان قصد الحكاية ، و ليس المنطوق به الا وجود زيد من غير حكاية و الحكاية تستدعي المغایرة مع المحکى ، ولا مغايرة ، وان قصد انه من قبيل القضية الخارجية فهو محمول من غير نسبة ، ولا موضوع فهذا اشكالان على فرضين وتقديرین فعلى فرض الحكاية فالمحض ان لا حكاية ، وان كان من قبيل قضية الخارجية فمحمول من غير نسبة ، ولا موضوع ، ويمكن ان يوجه الشق الاول فيقال ان الدلالة ، و المدلولية من المعانى المتضائفة التي تجتمع على مورد واحد نعم فى التضاديف الموجب للمعاندة بين المعنين كالعلية والمعلولة لا يجتمعان فعدم الاجتماع فى قسم خاص من التضاديف لا مطلقاً فإذا يجتمع الدال والمدل فى شيء واحد . و اما اذا لوحظ به شخص نفسه فليس فيه عنوان الدال ، و المدلول و اذا

قصد به شخص نفسه فقد عرفت انه ليس فيه عنوان الدلالة ، ولا الكاشفية ، وان قصد  
به كونه محمولا على امر في الخارج فقد خرج عن كونه من باب الدال ، والمدلول  
في هذه القضية وليس هناك استكشاف دال ، و مدلول ، و ان كان مسؤدي القضية  
الخارجية موجوداً الثبوت مبدأ المحمول للموضوع .



أَرَاءُ الْأَعْلَامِ



## الحقيقة والمجاز

### الكافية

- ١ - تعرض قدس سره الى علائم الحقيقة والمجاز فعلامـة الحقيقة التبادر وهو تبادر المعنى .  
من اللفظ وانسباق المعنى الى الذهن بدون رعاية وجود قرينة دالة عليه بخلاف المجاز فانه يحتاج الى وجود قرينة دالة عليه .  
وليس هناك دور بين الوضع والتبادر لان الموقف عليه التبادر غير الموقف عليه العلم بالموضوع له اذا لم يتبادر متوقف على معرفة الوضع اجمالا بينما الوضع متوقف على التبادر تفصيلا .
- ٢ - ومنها عدم صحة السلب عن المعنى الموضوع له كما ان صحة السلب علامـة

المجاز .

٣ - ومنها صحة الحمل سواء كان بالحمل الأولى الذى مناطه الحمل بحسب المفهوم لا المصدق .

ام بالحمل الشائع الذى مناطه الحمل بحسب الوجود و صحة السلب منها علامة المجاز ويراد من المجاز هنا هو الادعاء والاستعارة كماعليه السكاكى لا من باب المجاز فى الكلمة .

٤ - الاطراد ، وهو عبارة عن اطلاق اللفظ على فرد ي بحيث يكون شاملًا لجميع الافراد ، وعدم الاطراد علامة المجاز بملاحظة شخص العلاقة دون نوعها كما في الحقيقة .

والدور في الاطراد غير قابل للدفع بالاجمال والتفصيل كما في التبادر لأن كلام الموقوف عليه في الاطراد امر تفصيلي بخلاف التبادر .

## في علائم الحقيقة

- ١ - تنصيص اللغويين بوضع بعض الالفاظ على معانٍها ، و هذا التنصيص دال على ثبوت الحقيقة ، و فيه ان تصریح اللغويين لا يستفاد منه الاستعمال اللفظ في المعنى ، واستعماله فيه لا يدل على الحقيقة فيجوز ان يكون مجازا كما جاز ان يكون حقيقة .
- ٢ - التبادر ، و هو انسياق المعنى من اللفظ عند اطلاقه ، وقد اشکل على التعریف بالدور حيث ان العلم بالوضع موقوف على التبادر ، ولا تبادر الا بعد العلم بالوضع ، وهذا دور واضح .  
وقد اجیب عنه ان توقف الوضع على التبادر توافقا تفصیلیا فلا يعرف وضع اللفظ للمعنى تفصیلا الا بالتبادر اما التبادر فتوقفه على العلم بالوضع ارتكازی هذا بالنسبة الى العالم بالاوپاع ، وابناء اللغة ، واما بالنسبة الى الا جانب فيكون الوسیلة الى معرفة الحقائق هو تبادر ابناء اللغة في فهم المعنى من اللفظ .
- ٣ - صحة السلب ، و عدمه ، و الكلام فيه عین الكلام في التبادر اشكالا و جوابا .

٤ - الاطراد فهو علامة الحقيقة ، وقد اورد عليه بان المجاز مطرد كالحقيقة  
كلما كانت العلاقة موجودة بل حتى لو كانت العلاقة غير موجودة في بعض الموارد  
كمعلاقة الجزء والكل ، و كانت موجودة بشرط ان يكون الجزء من قوام حقيقة  
الكل كالرقبة للانسان فايضا المجاز مطرد كالحقيقة في العلاقة الشخصية ، و ان  
لم تكن مطرودا فيها العلاقة النوعية وتقييد الاطراد على وجه الحقيقة مستلزم للدور  
الواضح ولا يمكن الجواب عنه بما اجبنا عنه في التبادر و عدم صحة السلب لأن  
التوقف من كل منهما .

مناقشه و تحلیل



## الحقيقة والمجاز

ومن جملة الامور التي نذكر في المقدمة ان المجاز هل يحتاج الى علاقة ام لا .

وبيانه : ان الواضح اذا وضع اللفظ لمعناه ، او الموضوع له فيعبر عنه بالوضع الحقيقى ، وان استعمل اللفظ بحسب المناسبات فيكون المعنى مجازا ، واللفظ باعتبار المعنى الحقيقى دال بذاته فعلا ، وظاهر في اداء المعنى واما دلالة اللفظ على المعنى المجازى فهو بالاقضاء ، والشأنية دلالة الالفاظ على المعانى الحقيقة فعلا ، وخارجا ، ودلائلها على المعانى المجازية اقتضاء و شأننا سواء ان قلنا ان القرينة في المجاز من باب جزء الدال ام وسطا لاثبات الدلالة على المعنى ولو لم تكن دلالة الالفاظ على المعنى المجازية من باب الاقضاء ، والشأنية لما صح استعمال الالفاظ في المعانى المجازية الاعلى نحو الارتجال دون المعنى المجازى .

والتحقيق ان دلالة الالفاظ على المعانى ، والمفاهيم على وجوه .

احدها : ان يكون اللفظ دالا على المعنى من غير توسيط شيء اصلا .

ثانيها : ان تكون الدلالة ثانية وبالعرض ، وذلك كدلالة الالفاظ على المعانى المجازية دلالة ثانيا وبالعرض مثلا اذا اطلقت لفظ الاسد فاللفظ اولا وبالذات دال على الحيوان المفترس ، ودال على الرجل الشجاع ثانيا ، وبالعرض فالدلالة الاولى على المعنى الحقيقي ، وبالدلالة ثانيا ، وبالعرض على المعنى المجازى .

وعلى هذا الوجه فلاتكون القرينة في المجاز جزءا من الدال كما يظهر ذلك من علماء البيان بل القرينة من باب القرينة المعينة للدلالة ومن باب الوسطية في اثبات الدلالة ، وليس جزءا من الدال .

ثالثها : ان يكون اطلاق اللفظ مبنيا على التنزيل ، والاعتبار كباب الاستعارة بان تعتبر زيدا اسدا ، ومن افراد الاسد ، وبعده ذلك تطلق اللفظ عليه على وجهه الحقيقة ، ولكن بعد اعتباره اسدا و تزيلا .

ثم ان الدلالات التنزيلية من الاستعارة : والكتابية والتلويع ، و الاشارة ، والايماء ، والتعريف وسائل الدلالات الالتزامية من الموازيم القريبة ، و البعيدة كلها محظ نظر الاصولي والباحث عن علم الاصول اذا حصل منها الظهور ، و قامت عليها القرائن .

و قد عدت هذه المناسبات المجازية عند بعض علماء البيان الى نيف : وعشرين علاقة احدها علاقة الكل والجزء ، والجزء والكل ، والسبب والسبب علاقة المشارفة علاقة الاول ، والمشتبه و امثال ذلك .

الا انه عند الملاحظة في المجاز لم نجد ساريا الا في دور المناسبات سواء كانت هناك علاقة مصطلحة ام لا فاعتبار خصوص العلاقة في المجاز لازمة

التخصيص فى استعمال المجاز ، وذلك لا وجہ له لانه تخصيص وتقيد من غير دليل ، وان  
المدار على حسب ما يستحسن الطبع فى الاستعمال ، ولذا نجد انه لامانع من صحة  
استعمال المهملات بلحاظ جريانها .

## علامة الحقيقة والمجاز

تعرض الاصواتين في جملة المقدمات لعلامة الحقيقة والمجاز و اول ما يبتدأ  
في حديثنا معك الى علامة الحقيقة وتاتي على صور .

١ - التبادر .

٢ - عدم صحة السلب .

٣ - صحة الحمل .

٤ - الاطراد .

وعلامة المجاز تاتي ايضا معا كثرة لتلك الصور .

١ - عدم التبادر .

٢ - صحة السلب .

٣ - عدم صحة الحمل .

٤ - عدم الاطراد .

ولابد من بيان اهمية هذه العلائم ، وهو ان اصالة الظهور ان قلنا بـكـونها  
معتبرة من حيث التعبـد ، و الاخـذ بما التزم بها المتكلـم ربما تكون هذه المسـألـة  
مشمرة في كون اللـفـظ يراد به الحـقـيقـة عـلـى وجـهـ التـبـادـر ، او لـصـحـةـ الـحـمـلـ، او لـاطـرـادـ  
وـعدـمـ هـذـهـ الـامـورـ عـلـامـةـ المـجاـزـ .

اما اذا كان الظهور من باب الظهور النوعي عند العقلاء كما هو المختار لدينا فالمدار اذا يكون على الظهور لاعلى اعتبار الحقيقة كما يبدو من الاصوليين قد يحتمل حدثا هو تتبع موادر الظهور على نحو بناء العقلاء وليس الاخذ بالظهور بنحو التبعد حتى نحتاج الى علاقة الحقيقة من التبادر ، ونحوه ، وعندئذ لا حاجة اليها وانما ذكرت في علم الاصول من جهة انها محققات للظهور لانها معتبرة بخصوصها لان الميزان على الظهور النوعي ، فلا يفرق الحال بين الحقيقة ، والمجاز فمتهى انعقد الظهور على نحو الحقيقة اخذه ، ومتى انعقد الظهور في جانب المجاز اخذبه ايضا كما هو الحال في المشترك اللفظي ايضا و تكون النتيجة انه لا ثمرة في عقد هذه المسألة على كون العلام على اي نحو تكون من التبادر ، او من صحة العمل ، او الاطراد ، ونحوها وعدم هذه الجهات علامه للمجاز .

ثم لو قلنا ان المسألة مبنية على ان الظهور بنحو التعبير فالتبادر يثبت الظهور ولعل التعرض للتبادر وعدم السلب ، والاطراد كان لاجل احراف الظهور وهذه الامور مما توجب انعقاد ظهور اللفظ في مدلوله ، ويكون التبادر ، ونحوه منشأ ذلك الظهور .

فالبحث الاصولي ، وان كان ميزانه هو انعقاد الظهور ، و لكن البحث عن

خصوص التبادر ، وعدم صحة السلب ، و نحوها كان لاجل منشأة الظهور من هذه الامور، ولا مانع للأصولى ان يبحث عن منشأ الظهور ، وان لم تكن المسألة من سلب قواعد الأصول ، وكانت من المبادى فالبحث عن المسائل التى تكون مبادى لعلم الفقه فى علم الأصول، غير عزيز .

## ماهی العلائم

اعلم ان علامه الحقيقة لما احتملنا لها صوراً فلابد ان نستعرض كل صورة  
بما يراد منها .  
اما التبادر فهو عبارة عن انسياق الذهن من المفظ عند اطلاقه وعدم الانسياق  
علامه المجاز .

و قد اورد على عنوان التبادر بان معرفة المعنى متوقف على التبادر تفصيلاً  
والتبادر متوقف على العلم بالموضوع له ، و عدم صحة السلب علامه الحقيقة ، و  
التبادر و عدم صحة السلب متوقفان على معرفة المعنى ، وهو دور صريح .

## دفع الدور

واجيب عن دفع الدور بان المתוتف عليه المعنى غير المתוتف عليه فى نفس التبادر .

وبيانه : ان توقف المعنى على التبادر توقف تفصيلاً حيث لا يعرف المعنى تفصيلاً الا عن طريق التبادر تفصيلاً كذا الحال بالنظر الى عدم صحة السلب فانه لا يعرف المعنى الا عن عدم صحة السلب تفصيلاً ، ولكن توقف التبادر على المعنى اجمالاً ، ولم يكن متوقفاً عليه تفصيلاً ، وكذا الحكم جار بالنظر الى عدم صحة السلب . ولما تقرر الاختلاف بين المתוتف ، و المתוتف عليه بالاجمال و التفصيل فلا دور في البين اصلاً .

وقد يقال انه لسنا في حاجة الى دفع الدور بالاجمال و التفصيل ، وذلك لانه لو توقف كل منهما على الاخر تفصيلاً لايأتى محدود الدور ، والسر في ذلك كما احتمله الاستاذ العراقي بان الصورة الثانية في التبادر غير الصورة الاولى في المعنى لانها لو كانت الصورة الثانية عين الصورة الاولى لامكن ان يدعى ثبوت الدور .

## الاختلاف في متعلق الصورة

ان ما اجاب به الاستاذ قدس سره لا يخلو من خفاء حيث ان ما تعلقت به الصورة الثانية عين ما تعلقت به الصورة الاولى فجعل ملاك الاختلاف هو التصور والمحاظ ، وهذا لا اثر له و انما المدار في ثبوت الاختلاف ما كان بالمحاظ متعلق الصورة لانفس وجود الصورة فلو كبرت الصورة مرة ثانية ، و ثلاثة ، وهكذا فلا اشكال بان الصورة الثالثة ، غير الصورة الثانية ، والاولى الا ان متعلق الصورة الثانية ، والثالثة والاولى نفس ما تعلقت به الصورة الاولى . فان اختلاف الصورة بما هي من غير اختلاف متعلق الصور لا يوجب رفع الخلف او الدور .  
واما دفع اشكال الدور في غير ابناء اللغة فواضح جداً . فان فهم المعنى متوقف على التبادر ، واما توقف التبادر فليس متوقفاً على فهم المعنى ، وانما يتوقف على فهم ابناء اللغة ، وتبادرهم قطبه .

## شبهة اخرى

وهناك شبهة اخرى ربما يمكن تصويرها ، وهى ان الدور ياتى فى الامور التكوينية ، والجهات الخارجية لافى الامور المحافظية ، وعالم التصورات ، ولا ياتى ايضا فى الامور الاعتبارة .

والجواب ان الامور المحافظية التصورية ان كانت بلحاظ نفسها فالدور الاصطلاحي غير آت هنا الا انه يعبر عنہ بالخلف واما اذا كانت الامور المحافظية ناظر الى متعلقاتها فالاشكال من ثبوت الدور جار ايضا .

الصورة الثانية عدم صحة السلب ، وقد اشرنا الى انها من علامات الحقيقة ، وصحة السلب علامة المجاز وما تكلمنا به فى مقام الدور ، ودفعه جار ايضا فى مقام عدم صحة السلب .

## الحمل واقسامه

الصورة الثالثة من علائم الحقيقة صحة العمل ، ويأتي على وجوه .

الوجه الاول : ياتى بنحو الحمل الاولى ، وهو حمل كلی على كلی آخر  
الثانية ، ياتى بنحو الحمل الشائع ، و هو عبارة عن حمل الكلی على افراده  
و حمل مفهومه على وجود الفرد فمثلا في قوله الانسان حيوان ناطق فهو حمل  
اولى ، و قوله مازيد و عمرو و خالد في جانب انسان فهو حمل شائع صناعي ، والمراد  
منه ان استعمال الانسان في زيد و عمرو و كان على وجه الحقيقة لأن الوجود المخاص  
المعبر عنه بزيد ، وهو وجود لزيد او لعمرو و وجود للانسان باعتبار تحقق تلك  
المحصة من الانسان في زيد و عمرو فاستعمال الانسان في زيد و عمرو ، واطلاقه عليهما  
كان بنحو الحقيقة لثبت تلك المحصة من الكلی بوجود زيد و عمرو ، ولهذا كان  
الحمل هنا من علامات الحقيقة .

وقد ذهب بعض اعلام الاصوليين (١) بان اطلاق الانسان على زيد و عمرو

---

(١) المحقق الرشتي قدس سره .

على وجه الحقيقة مشروط بالغاء خصوصيته الزيدية ، والعمري منه ليكون استعمال  
الانسان فى مدلوله حقيقة لا على عنوان انتطاقه ، وهذا لو تم لم يكن من باب العمل  
الشائع الصناعى بل كان من العمل الاولى الذاتى ، والمفترض ان المقام من باب  
الحمل الشائع الصناعى ، وانه قد صحيح الحمل وتم الاستعمال على وجه الحقيقة  
لانطباق حصة الانسان على زيد وعمر و باعتبار الغاء وجوده ، وابقاء المعنى الكلى  
وهو الانسانية .

## المغايرة بين المحمول والمحمول عليه

قد يخطر في الذهن خاطر ، وبيانه ان صحة المحمول وعدم صحته ليست دليلا على الحقيقة والمجاز ، لأن المغايرة بين المحمول والمحمول عليه متحققة في الحمل الاولى ، ومتتحقق في الحمل الشائع الصناعي ، وإذا حصلت المغايرة بين المحمول ، والمحمول عليه فلا يكون علامه ولا دليلا على الحقيقة ، ولا ريب أن في باب الحمل الاولى حصول المغايرة بين المحمول والمحمول عليه في الجملة ، وهكذا في الحمل الشائع الصناعي فإن المغايرة بين المفهوم الكلسي ، ومفهوم المصدق في غاية الوضوح ، وإذا تحققت المغايرة تماما فلا يصبح الحمل لا في الحمل الاولى ، ولا بالحمل الشائع الصناعي ، وإذا لم يصبح الحمل بين المحمول ، والمحمول عليه فكيف يصح الاستدلال على وضع الالفاظ المعانى في الحمل الاولى والحمل الشائع الصناعي .

## الحمل يستدعي المغايرة من جهة والاتحاد من

### جهة أخرى

ويرد على هذا الخطور الذهني ان كل حمل يستدعي بين المحمول ، و المحمول عليه جهة مغايرة ، وجهاً اتحاداً ما اذا كان هو هو من كل الجهات فلا يكون العمل دليلاً على الحقيقة لانه هو لا غيره ، وان كان مغايراً له تماماً فكيف يصح العمل ، واستكشاف الوضع مع المغايرة التامة اذا تدل المغايرة على المغاير له ، ولا المخالف على ما يخالفه .

والدفع ان كل حمل يستدعي اتحاداً من جهة ، واختلاف من جهة أخرى ، و الا لما صح العمل لانه اما ان يبأنه من جميع الجهات ، او انه عينه و في الصورتين لا يصح العمل .

وعلى هذا الوجه يكون الاختلاف بين المعرف و المعرف هو الاختلاف بالاجمال والتفصيل فالانسان هو عين اجمالي الحيوان الناطق ، و الحيوان الناطق

تفصيل مفهوم الانسان .

واما في العمل الشائع الصناعي فالتفاير بين المحمول ، والمحمول عليه من حيث المفهوم ، والفرد واضح فالكل فيغاير المصدق مفهوماً ، و لكن يتحدد معه من حيث حصته المتحددة مع الفرد .

و من هنا صحت الدلالة ، والاستكشاف من حيث الوضع بحصول الاتحاد في الوجود ، وان اختلافا في المفهوم .

الثالث : ان يكون الحمل بالعرض ، وهو ما كان بتوسط ذو مثيل قوله الانسان ضاحك اي ذو صحفة فهو حمل شائع صناعي بالعرض او مثل قوله زيد عدل . فانه لا يصح الحمل الا بتوسط ذي ، ويعبر عن مثل هذا الحمل بالحمل الاشتقاقى . وعند تمامية هذه المحمولات الثلاث يكون الحمل فيها علامه الحقيقة ، و عدم صحة الحمل علامه المجاز ، واسكار الدور في التبادر جار هنا و الجواب عنه هو الجواب السابق فراجع .

و على الاجمال ان الحمل قد يكون بنحو الكاشفية عن المعنى ، وقد يكون بنحو المحد ، والمحدود مثل قوله للانسان ما هو فنجيبك انه حيوان ناطق . وقد اشكل الاستاذ العراقي بان المعنى التفصيلي في الجواب وهو عبارة عن الحيوانية الناطقية غير المعنى الاولى ، وهو الانسان فالانسان بحمل ذلك المعنى التفصيلي ، واسكل ان كل ما كان بنحو المعرف ، والمعرف لا ينطبق عليه عنوان الحقيقة ، والمجاز .

## الاجمال والتفصيل تحليل عقلى

و عند المراجعة ، و التأمل ان ما ذهب اليه الاستاذ العراقي غير مبني على القواعد الفنية لان عنوان المعرفة الذى فى طرف المعرف ، لا يغاير فى طرف المعرف ، ولا يضر فى الوضع ، والموضوع له وانما الاجمال ، و التفصيل تحليل عقلى لاربط له بالاوپرایع باقية على حالتها .

و كأن الاستاذ قد خلط بين مقام التحليل العقلى ، و مقام الصورة المجتمعية فالوضع فالصورة الاجتماعية تكون فى دور الاجمال ، والمعرف ، و فى الصورة الانحرالية تأتى فى مقام ان احدهما غير الاخر ، وان التبادر ، و عدم صحة السلب يأتيان فى صورة الاجتماع فتقول ما الانسان فيجب بانه حيوان ناطق فالمجموع من الحيوان ، و الناطق هو الانسان فهو باق على حالته فان تم الحمل صار حقيقة وان لم يتم صار مجاز و هذا التقريب الذى ذكره ليس فى مقام الاوضاع اللغوية او مقام الاوضاع اللغوية فى مقام الجمع لافى مقام التقرير .

الرابع الاطراد فلا حاجة الى جعله عنوانا مستقلا لانه امان يرجع الى منشأ  
التبادر وعدم صحة الحمل اذا اريد به على وجه الحقيقة ، وان اريد به على الوجه  
الاهم فيكون المجاز مطردا كالحقيقة بمعنى انه يراد به سعة المعنى فيكون كالحقيقة.



أرآء الأعلام



## اراء الاعلام في تعارض الاحوال

ملخص ما افادوه هو تقديم الحقيقة على غيرها حتى على الاشتراك واما اذادات الامر في غير ذلك من النقل ، وعدمه ، ومن الاضمار والاشراك ، ونحو ذلك فان قامت قرينة على احدها اخذ به و الا فكما افاده في الكفاية من انها ترجيحات استحسانية لانقיד وضعا ، ولا ظهورا ، وهذه المسائل لافائدة للاطالة فيها وتضييع الاوقات في مجرد الاستحسانات من غير دليل .



# مناقشة وتحليل



## احوال الالفاظ

ذكر للالفاظ حالات فقد يستعمل اللفظ للمعنى ، ويستعمل فى معنى آخر للمناسبة ، ويعبر عن الاول بالحقيقة ، والثانى بالمجاز باعتبار المعنى الموضوع له يكون حقيقة ، و باعتبار الاستعمال فيما عدى الموضوع له عند وجود العلاقة التى يذكرها علماء البيان من علاقة الكل ، والجزء ، والمشاركة ، والاول وغيرها فيكون مجازاً ، ويستعمل اللفظ فى غير ما وضع له لا يوجد علاقة فى البين بل لحسن الاستعمال فى الطبع كما اشرنا اليه وان لم تكن هناك علاقة فى البين مصطلحة ، وقد يضع الواضع لفظاً لعدة معانى ، ويعبر عن هذا الوضع بالمشترك اللغوى كلفظة عين للباصرة ، والنابعة ، والنفط ، والذهب ، وقد يكون اللفظ مطلقاً ، ومرسلاً من غير تقيد ، ويستعمل فى موضوع آخر مقيداً ، ويعبر عن المعنى الاول بالمطلق ، ويعبر عن المعنى الثانى بالمقيد ، او يطلق اللفظ ، ويراد به سعة الافراد ، ويطلق عليه العموم ، وقد يطلق اللفظ على بعض الافراد ، ولا يراد به السعة والشمول فى الافراد ، ويطلق على مثل ذلك بالمعنى الخاص .

ثم قد ياتى اللفظ بحسب الاضمار . و عدمه فقد يشتمل الكلام على ضمير فتجده تارة يعود الى نفس الكلام ، و اخرى يعود الى اصل المعنى ، او ان اللفظ ياتى في مورد الاستخدام وذلك اذا اريد من اللفظ معنى ، ولكن بواسطة الضمير ينتقل الذهن الى معنى آخر لامن نفس المعنى المشتمل عليه اللفظ .

فانصح ان اللفظ له عدة حالات فقد ياتى في دور النقل ، و ذلك اذا كان المعنى واحداً ، و نقله الآخر ، او جاء الواضـع بمعنى مرتجـل لعدم سبق وضعـع على ذلك المعنى ، وهذه الحالـات لـأـنـاقـاشـ فىـاـصـلـ وـجـودـهاـ ، وـاـنـماـ الخـلـافـ الذـىـ وـقـعـ لـدـىـ الـاـصـوـلـيـينـ ، وـغـيـرـهـ بـحـسـبـ تـقـدـيمـ بـعـضـهاـ عـلـىـ بـعـضـ ، وـلـكـنـ لـمـاـ كـانـتـ مـهـمـةـ الـاـصـوـلـىـ اـنـقـادـ الـظـهـورـ ، وـلـيـسـتـ هـمـتـهـ فـىـ اـصـلـ عـنـوانـ الـحـقـيـقـةـ ، وـالـمـجـازـ ، اوـ الاـشـتـراكـ وـالـاـضـمـارـ ، وـالـاـسـتـخـدـامـ ، وـالـنـقـلـ ، وـالـاـرـتـجـالـ ، وـاـنـمـاـ غـرـضـهـ اـنـقـادـ الـظـهـورـ فـىـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ سـوـاءـ كـانـتـ بـنـحـوـ الـحـقـيـقـةـ اـمـ بـنـحـوـ الـمـجـازـ ، اوـغـيـرـهـ فـالـتـقـسـيمـ الذـىـ بـحـسـبـ الـوـضـعـ اـنـمـاـ يـخـتـصـ بـهـ الـلـغـوـىـ ، وـابـنـاءـ الـبـيـانـ وـاـمـاـ الـاـصـوـلـىـ فـيـدـورـ مـدـارـ الـظـهـورـ الـنـوـعـىـ كـمـاعـرـفـتـ .

واما اذا كان اللفظ خالياً عن الظهور كمالـوـ كان مشترـكـاـ فقد وقع التزاع في اي قسم من هذه الاقسام يكون مقدماً . فـانـ كانـ اللـفـظـ المـشـتـرـكـ قدـ تـجـرـدـ منـ كـلـ قـرـيـنةـ فـالـلـفـظـ يـعـتـبرـ مـجـمـلاـ ، وـاـمـاـ اـذـاـ دـارـ الـاـمـرـ بـيـنـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـىـ وـالـمـجـازـىـ فـاـصـالـةـ الـظـهـورـ فـىـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـىـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـجـازـىـ لـاـنـ الـمـجـازـ مـحـتـاجـ إـلـىـ الـقـرـيـنةـ وـمـتـكـفـلـ لـهـ بـخـلـافـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـىـ ، وـلـذـاـ يـحـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـىـ اـذـاـ تـجـرـدـ مـنـ كـلـ قـرـيـنةـ ، وـلـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـجـازـىـ كـمـاـ اـذـاـ دـارـ الـاـمـرـ بـيـنـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـىـ ، وـالـاـشـتـراكـ فـيـقـدـمـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـىـ لـتـكـفـلـ الـاـشـتـراكـ إـلـىـ

قرائن كثيرة ، وهكذا الحال بالنظر الىسائر الاحوال فيما اذا دار امر هامع المعنى  
الحقيقي فيقدم المعنى الحقيقي عليها .

ولكن يبغى الكلام في المنشقول ، والمنقول اليه ، فان كان المنشقول اليه يجب  
صرف اللفظ عن المنشقول عنه تعين المنشقول اليه ، والا فان كان المعنى الاولى باقياً ،  
وانعقد الظهور فيه فيؤخذ فيه به ، وان تردد الامر بينهما من غير ظهور في احدهما  
كان اللفظ مجملاً .

وادا علم تاريخ الوضع ، وتاريخ المنشقول اليه ، وتاخر زمان الاستعمال عن  
المنقول اليه فعنده لابد من الاخذ بالمنقول اليه الظهور و يكون عليه في المنشقول اليه  
خاصة كما هو المعروف من ديدن الواضعين فيكون المعنى حقيقة في المعنى  
الثاني .

وقد يكون غرض الواضع توسيعة المعانى نظير الاشتراك اللغوى و ليس  
غرضه هجران المعنى الاول الا انه خلاف ديدن الناقلين للوضع لأن غرضهم طرح  
المعنى الاول غالباً ، وجعل اللفظ في المعنى الثاني بحيث لو استعمل في المعنى  
الاول كان مجازاً الان يكون هناك قرينة على عدم طرح المعنى الاول فيكون  
اللفظ مجملاً الا بواسطة ثبوت القريئة ، ولكن خلاف الظاهر .

وعلى الجملة ان ظاهر سيرة الواضعين هو الاول ، واما استفادة الاستاذ  
العرaci من ان اللفظ اذا اطلق يراد به المعنى الثاني دون المعنى الاول اذ من  
المحتمل ان تقوم هناك قرائن على المعنى الاول واردة توسيعة المعانى من اللفظ .  
فالظاهر كما قد يتفق في زماننا عند ما يضعون لفظاً لا يترکون المعنى الاول ، وان  
كان الغالب كما ذكره الا انه لا يكون بنحو الضابطة الكلية على انه اذا وضع

واوضح معنى ترك المعنى الاول و استعمل اللفظ في المعنى الثاني .

و خلاصة البحث ان المنقول ان علم تاريخ النقل ، و تاريخ الاستعمال ، و ان الاستعمال قد وقع بعد النقل فيؤخذ في المنقول اليه و يترك المنقول عنه ، واما اذا علم بزمان الوضع ، ولكن لم يعلم بزمان الاستعمال فالظاهر من طريقة العقلاه هو لاحظ المعنى الاول دون المعنى الثاني ، و اذا تردد المعنى بكونه سابقاً على الوضع او لا حرقاً عن الاستعمال ، او بالعكس .

فذهب جماعة من الاصوليين الى وقوع التعارض بين الاصوليين و لازمه سقوط الاصليين ، و يعتبر اللفظ بعد التساقط مجملأ .

لا ان الاستاذ العراقي ذهب الى انه ، وان كان الاستصحابيان غير جاريين الا ان احراز المعنى ، واطلاقه على المؤدى وبحتاج الى دليل .  
والحاصل اما ان تلتزم بجريان الاصليين ، و لازمه الاجمال ، و اما ان نقول ان اطلاق اللفظ على المعنى الثاني لابد ان يكون محرزاً ، وليس هناك في البين احراز .

وببيان آخر ان اذا ذالم نذهب الى تعارض الاستصحابيين فالقول ما ذهب الاستاذ العراقي من ان الميزان هو الاحراز والاحراز غير متحقق ، او نقول ان الامر من باب تعارض الاستصحابيين فلا حاجة الى الرجوع للاحراز ، و على هذا يكون اللفظ مجملأ .

الشّمْرَة



## ثمرة احوال الالفاظ

الثمرة في احوال الالفاظ تتبع نظر الفقيه في مقام الاستظهار ورب فقيه يقدم المجاز على الاشتراك اللغظي ، وآخر يقدم الاشتراك على المجاز ، وثالث يقدم المنقول إليه على المنقول عنه و آخر يتوقف حتى تقوم قرينة بهجران المعنى الأولى ، وبعض يقدم التخصيص على الأضمار ، او بالعكس ، وكل هذه الموارد تابعة لنظر الفقيه في الاستظهار .



آرای الاعلام



## الكلفائية

يقول بالحقيقة الشرعية ، ولو بنحو الوضع بالاستعمال بحيث يتقدم الوضع على الاستعمال ، او يقارنه ويثبت الشمرة في مورد الشك الا ان يقال انها مستعملة في معانيها السابقة اللغوية ، والاختلاف في الاديان من باب الاختلاف في المصاديق لا في المفهوم .

## البِّلَادُنِي

ملخص ما افاده ان لاثمرة فى المسئلة حيث لا يشک فى الالفاظ المتدوالة فى بيان معانيها من زمان الصادقين (ع) الى زماننا ، و لم توضع من النبي (ص) بوضع تعينى ، والا لنقل اليها لتوفر الدواعى الى نقله ، و ليس هناك دواع الى الاخفاء واما ما ذكره في الكفاية من ان الوضع التعينى كما يكون بكثرة الاستعمال تدريجاً يكون ايجاده بالاستعمال دفعة واحدة وهذا لا يتم لأن الاستعمال فناء اللفظ في المعنى بحيث يكون اللفظ مغفولا عنه بحال الاستعمال ، و اما الوضع فيستدعي للحظ الاستقلالي دون الالى ، والجمع بين الاستقلالي من حيث الوضع ، والالى من حيث الاستعمال موجب للجمع بين اللحاظين بين الاستقلالي والالى على موضوع واحد ودفعة واحدة .

ثم اشكال على الكفاية في استظهاره بان الالفاظ موضوعة لهذه المعانى لغة

بانه لم تكن هذه المعانى ثابتة فى اللغة وان كان لفظ الصلاة موجوداً فى انجليل برنبابا، وكذا الحج و كان فى زمان ابراهيم ، ولكن لم يكن بهذه اللفظ المعالوف ، و اذا كان المعنى غير المعالوف سابقاً او لم يوضع اللفظ المستعمل الان فى الشرعية لذلك المعنى فالحقيقة الشرعية ثابتة من عصر الصادقين (ع) الى يومنا هذا .

## العرقى

ملخص ما افاده الاستاذ انه قسم الوضع الى الوضع التعييني والوضع التعيينى .

وأجاب عما أشكل به الاستاذ النائينى على الكفاية من الجمع بين اللحاظ الالى ، والاستقلالى اذا اوجدا الوضع بالاستعمال بان الموضوع فى احدهما غير الموضوع فى الآخر فالموضوع فى باب الاستعمال هو شخص اللفظ ، والملحوظ فى باب الوضع هو الطبيعى فلم يجتمع اللحاظ الالى ، والاستقلالى فى الوضع فى الاستعمال على موضوع واحد .

ثم أشكل على استاذة فى الكفاية بانه يكفى فى الحقيقة الشرعية ان تكون المعانى مستحدثة ، او تكون المعانى قديمة ولكن الالفاظ مستحدثة .

والظاهر انا لو قلنا ان المعانى قديمة ، وان كان خلاف الواقع ، ولكن الالفاظ لم تكن فى تلك العصور موجودة وانما هي مستحدثة فى زمان الاسلام .

نعم لو كانت الالفاظ ، والمعانى قديمة قبل الاسلام كما فى الفاظ المعاملات كالبيع ، والاجارة لحملنا الالفاظ على مدليلها اللغوية ، وليس للشارع تصرف فيها نعم يجوز ان يكون اللفظ مشتركا بين المعانى اللغوية القديمة ، وبين المستحدثة الجديدة .

وعلى تقدير هذا الوجه فلا يتعدى عمل الالفاظ على معانىها الشرعية اذ يجوز بعد وضعها للمعنى الجديدة لم تهجر المعانى اللغوية فلا يحمل اللفظ على المعنى الشرعى بل الظاهر حمله على المعنى اللغوى ، ولا زم ماقلنا ان الحمل على المعنى الجديد يكون اللفظ مجملا فيه لعدم حصول التبادر منه بخصوصه .  
ولكن الظاهر من حالة النقل ليس كالاشتراك اللغوى فى توسيعة اللفظ للمعنى متعددة ، و انما يراد هجر الاول ، و تطبيق اللفظ على المعنى الثانى فى مقام الاستعمال .

هذا كله فيما يعلم تاخر الاستعمال عن الوضع الجديد ، والا فاذا كان الاستعمال قبل النقل والوضع الجديد حملت الالفاظ على المعانى اللغوية من غير كلام .

## الصفحات

ذكر الاستاذ ان الوضع بالاستعمال جائز على نحوين الاول : ان يكون  
الاستعمال موجوداً للوضع .

النحو الثاني : ان يكون الاستعمال مقارناً للوضع دفعة واحدة هذا بناءاً على  
ان الصلاة عند الشارع غير الصلاة عند اللغوى واما اذا قلنا ان الصلاة هي العطف  
من الرب على عبده ، ومن العبد الى مولاه ، وان هذا هو المعنى الاولى الاصليل  
كان استعمال الصلاة في ذات الاركان من باب تطبيق الكلى على فرده ، والطبيعى  
على مصداقه .

واما لاحظ كون الصلاة هيئة خاصة واعتباراً مخصوصاً وتكون من قبيل  
الحكم الوضعي دون التكليفى نظير جمل الحرية ، والملكية فهو بعيد عن مفاد  
الصلاه .

وقد اعرض على صاحب الكفاية بكون الالفاظ موضوعة لهذه المعانى لغة

انه لو قلنا بتحقق معانيها سابقا فلا يلزم منه وضع الالفاظ كالصلة ، والصوم لها او ان كان المعبر عنها باللغة السابقة من العبرية ، او السريانية .

بل حتى لو قلنا ان الصلاة هي العطف المطلق كان لفظ الصلاة موضوعا للعطف الخاص لامطلاقا ، وانكار انه بلغ الاستعمال في الفرد الخاص الى التبادر ، والأنسباق خلاف الوجدان فان الظاهر استعمال الرسول(ص) واهل بيته (ع) في العطف الخاص واستعمالهم (ع) قد بلغ درجة الحقيقة لمجرد الاستعمال فانظاهر بعد النقل انه يبلغ الى درجة الحقيقة والا فيكون من المجاز المشهور الموجب لعدم اخذ اصل المعنى ولا اخذ المجازية ، ويكون اللفظ من قبيل المجمل .



# مناقشه و تحلیل



## **الحقيقة الشرعية**

الحقيقة الشرعية هي عبارة عن كون الشارع المقدوس له حقيقة خاصة تناط به ، وذلك بان يقول الشارع بين جمهور المسلمين بانى وضعت لفظ الصلاة ، و الصوم ، و الحج و امثالها من سائر العبادات بازاء هذه المعانى على نحو الوضع التعبينى لا التعيينى او ان الوضع يوجد بكثرة الاستعمال ، او يتصور الوضع ثم ينشأه حين الاستعمال مقارنا لوضع اللفظ للمعنى او انه باقية على معانيها اللغوية غاية الامر انها قد زيدت عليها بعض القيود ، والاجراء كما هو رأى الماقلانى .

## احتمالات وجوه

لا يخفى عليك ان الوضع في ثبوت الحقيقة الشرعية يحمل وجوها .

الاول : ان الشارع المقدس قد وضع هذه الالفاظ من الصلاة ، والصوم ، والحج ، ونحوها بالتصريح بان يقول ايها المسلمون ان هذه الالفاظ قد نقلتها من المعانى اللغوية الى هذه المعانى المستحدثة .

الثانى : ان الشارع استعمل تلك الالفاظ مجازاً عن طريق كثرة الاستعمال ، ويعبر عنه بمصطلح الاصوليين الوضع التعبينى ، وهو الناشئ من كثرة الاستعمال ولا حاجة في ثبوت الحقيقة الشرعية إلى انحصرها بلسانه (ص) بل يكفى فيها استعماله ، واستعمال معاصريه ، و التابعين له في عصره (ص) وفي عصر اهل بيته (ع) .

الثالث : ان يحصل الوضع من قبل الشارع بالاستعمال نظير القضية المحينة وقد يعبر عنه ايضا بالوضع الكثائي وهو ان الشارع المقدس عند مالاحظ اللفظ

اتجاه المعنى ، و جعله كانه قالها للمعنى استعمله في الرتبة المتأخرة فاول ما ابتدأ بجعل اللفظ ثم لاحظ المعنى ثانيا بعد لاحظ اللفظ اولا و جعله كاشفا عن المعنى و مرآة له .

ثم استعمل اللفظ في مدلوله الذي لاحظه حين الوضع ، و عند هذه الملاحظات تجدان الاستعمال لم يكن في مرتبة الوضع حتى يلزم الاشكال المعروف بأنه كيف جاز اخذ المتأخر متقدماً وما ذاك الا المخلف .

و يمكن ان يكون الواضح في حال لاحظه للمعنى قد استعمل اللفظ فيه في مرحلة واحدة ، و لا محدود فيه لأن المانع انما هو في صورة تقدم الاستعمال على الوضع لا من ناحية مقارنة الوضع للاستعمال .

و على ضوء حديثنا الذي قدمناه لك ان من يتلزم بثبوت الشرعية لابد ان يكون حين مجىء تلك الالفاظ العبادية ، و غيرها ان يحملها على معانيها الشرعية ومن لا يتلزم بذلك فيحمل الالفاظ عند اطلاقها على المعانى اللغوية .

و يمكن ان يتصور في الذهن ان صحة الحمل على المعنى الشرعي و عدمه لا يشمر في عصورنا المتأخرة لأن الالفاظ المستعملة لدينا اما موضوعة بالوضع التعبيني ، او الوضع التعيني ، فالثمرة و ان حصلت فهي مختصة في عصر النبي (ص) و الأئمة (ع) .

و قد قرب الاستاذ العراقي ان ثبوت الحقيقة الشرعية عن طريق الاستعمال والوضع الكثائي ، وهو عبارة عما يمكن الواضح الوضع بالاستعمال .

الا ان الانصار ان سير الرسول الاعظم (ص) وطرق تعليمه و تفهميه للامة الاسلامية لم يكن على هذا النهج اذ قوله (ص) صلوا كما رأيتموني اصلى لا يشعر

بالوضع الاستعمالي الكنائي على انه (ص) تصور المعانى الجديدة ثم استعملها ، وجعلها متفرعة على المعنى الذى تصوره مع انحراف المقام يشعر بالتفاهم ، ولایدل على ماذكره من الوضع الاستعمالي .

واما ان الوضع بنحو الوضع التعيني فلوثبت لنقل اليها لعدم مايؤم الخفاء علينا كما فيما اخفاه الناس من خلافة امير المؤمنين على بن ابي طالب (ع) و اولاده الائمة الطاهرين (ع) عن الرسول (ص) او عدم امكان ادلة الامر الواقعى كما فى موارد التقية لانها من الامور العامة التى لا مورد لخفائها .

و اقرب شيء يمكن تصويره فى ثبوت الحقيقة الشرعية ان يكون الوضع بنحو الوضع التعيني دون التعينى بان استعملت الالفاظ المستحدثة بال المناسب للمعنى الاولى ثم بكثرة استعمالها حتى بلغت درجة الحقيقة .

واما القول بان هذه الالفاظ دالة على معانىها اللغوية السابقة فى الاعم الانها قد اضيفت لها قيوداً ، واجراءاً .

فقد استدلوا الله بالآيات الكريمة مثل قوله تعالى « و اوصانى بالصلة ، والزكاة مادمت حيا » و قوله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » و قوله تعالى « واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا ، وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » وغيرها من اطلاق لفظ الصلة ، والحج و الصوم على كون هذه المعانى كانت سابقاً مرتکزة في اذهان المسلمين ، و ان هذه الالفاظ موضوعة في معانى قديمة اذ من المعلوم لديك ان هذه الالفاظ التي كانت مستعملة في تلك العصور القديمة ليست الا بلغة العبرانية ، او السريانية ولم تكن هذه الالفاظ موضوعة بالفاظ غريبة ، و انما القرآن نقلها على سبيل الحكاية ، و

الترجمة ، والا عند المراجعة لم يكن هناك وضع لهذه الالفاظ ، وحيثنة يشترط في الموضوع ، والموضوع له ان يكون اللفظ واحدا ، والموضوع له واحدا فاما تغير المعنى لم يكن من باب كون اللفظ لمعنى واحد ، فالصلة في دين اليهودية و النصرانية ليست الا معنى الدعاء ، وكذا لفظ الحج فانه يراد به مجرد القصد ، ولم يكن بمعنى الاحرام ، والطواف ، والسعى واداء المناسك فنقطع باه هذه المعانى لا يراد بها المعانى القديمة ، و ان المعنى الذى اشتغلت عليه الصلاة المشرعة فى زمان الرسول ليست بمعنى الدعاء فالسائلين باه هذه المعانى على حالتها من المعانى القديمة ، وانمازيد فيها قيود وشروط محتاجة الى مقدمتين الاولى : ان المعنى فى هذه الالفاظ نفس المعنى فى الامم السابقة .

الثانية ان تكون هذه الالفاظ بعينها هى الالفاظ السابقة فى الامم القديمة ، وكلنا المقدمتين ممتوتين اذا الالفاظ السابقة العبرانية ، والسريانية ، وهذه الالفاظ عربية ، وان هذه المعانى المتداولة فى عصر الاسلام لم يعرفها اليهود ، و لا النصارى .

ولكن يمكن ان يدعى انه يختص ذلك فى الصوم خاصة كما فى قوله تعالى «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» فالتعبير يشعر باه المعنى فى الزمانين واحد الا ان اللفظ لم يكن واحدا فكان الآية الشريفة قد تضمنت ان المعنى السابق كتب على المسلمين نفسمهم ، ولكن مع هذا كله لا يتم مطلوبهم بعدم كون لفظ الصوم موضوعا لهم سابقاً بهذا اللفظ بل لعل مقاد الصوم عندهم سابقاً غير مفهومه الذى عندنا فى الاسلام و ذلك لأن الصوم فى بعض المقامات بمعنى ترك الكلام ، او ترك الماكولات دون بعضها الآخر ، و هذا لا ينطبق على الصوم

الذى عندنا .

وعلى ضوء ما بيناه يثبت لك انه اذا لم تتم المقدمتان من كون اللفظ و المعنى موجودين في الامم السابقة فلا يثبت للمدعى ولو باختلال احدى المقدمتين.

وعندئذ لا يبقى مجال لحمل الالفاظ على المعانى السابقة وقد ذهب بعض المحققين (١) ان الصلاة هي عبارة عن العطف الربوبى من قبل المولى على عبده

باللطف ، والكرامة ، والمغفرة .

فاطلاق الصلاة على المعنى السابق في الامم من باب اطلاق الكلى على فرد اطلاقه

ايضا على الذي المعنى شرعه الرسول (ص) من باب اطلاق الكلى على فرد آخر فليس هناك تجزو ولا نقل .

---

(١) الشيخ هادى الطهرانى قدس سره .

## **النظر فيما ذهب اليه المحقق الطهراني**

ان عنوان العطف مع الصلاة ليس من العناوين المترادفة بل العبادات كلها من باب اللطف الربوبي من الله على عبده ، و هذا الجامع ليس جاماها قريبا في حقيقة الصلاة بل هو من الجوامع البعيدة جدا .

مضافا : ان الفاظ العبادات في الامم السابقة ليست هي التسمية في زمان الرسول (ص) واتحاد المعنيين بان يكون كل منهما حقيقة يستدعي اتحاد المعنى ، و المفظ .

ومن الغريب ان الاستاذ المدقق الاصفهانى قد قرب هذا الوجه ، و لم ينكر عليه مع انه لايرتضيه في مقدمات آخر كما في البحث عن الصحيح ، و الاعم بل حتى في البحث عن الحقيقة الشرعية .

ثم ان القائل بثبوت الحقيقة الشرعية لا يقول يجعل ماهيتها فان الماهيات لا يتعلق بها الجعل ، وانما يتعلق الجعل بايجادها وغرض الشارع من تعلق الجعل

بها التعلق بایجادها بناءً على ما تقرر في الفلسفة من محالية تعلق الجمل بالماهيات  
وانما يتعلق الجمل بایجاد الماهية .

الا انه يمكن ان تلحظ الماهية في عالم الاعتبارة : و في عالم التشريع و  
يلحظ فيها الشارع قيوداً او اجزاء او يعتبرها ماهية عبادية في عالم الاعتبارة ، و  
يكون ایجادها بمعنى تحقق الوجود الذي تلزم الماهية ، و بهذا المعنى تكون  
الماهية مما يتعلق بها الجمل ، و اعتبار الشارع ، وبهذا الوجه صبح اعتبار الماهية  
و تشريعها وان كان لا تتحقق لها الا بعد تتحقق الوجود الذي تعلقت به الماهية  
التي تعتبرها الشارع او العرف .

## هل الاستعمال بعد ثبوت الحقيقة الشرعية

او قبلها

اعلم انه اذا بینا على ثبوت الحقيقة الشرعية سواء كانت موضوعة بالوضع التعييني ، او بالاستعمال وشك في تقدم الاستعمال على الوضع ، او تاخره عنه على المعنى الشرعي الجديد .

واما اذا احرز تاخر الاستعمال عن الوضع فيحمل على المعنى الجديد كما انه اذا علمنا بتقدم الاستعمال على الوضع فيحمل على المعنى اللغوى السابق ، وانما الكلام في مورد الشك فيما لو تعارض تاخر الاستعمال عن الوضع ، و عدمه فانه يتسلط الاصلان ولا تكون الشمرة محققة الا بعد العلم بتاخر الاستعمال عن الوضع ، وعلى تقدير ثبوت الشمرة فلا تحصل الا في زمان الرسول (ص) وما قاربه لافي مثل هذه العصور المتأخرة فانه يحمل على المعنى الشرعي الجديد كما اشرنا اليه .



الشمرة



## ثمرة الحقيقة الشرعية

الثمرة ان قلنا بالحقيقة الشرعية على وجه الوضع للمعنى الجديد فيحمل  
اللفظ على المعنى الشرعي ويترك المعنى اللغوي ، و ايضا يحمل على المعنى الشرعي اذا  
استعمل مجازاً ، و قامت القرينة دائماً على المعنى الجديد .

و اما على مختار الباقلانى فاللفظ يحمل على المعنى اللغوى ، و ليس هناك  
معنى جديداً ، و اذا اريد الخصوصية فمن باب تطبيق المعنى الكلى على فرد خاص  
بقرينة خاصة .

ولكن قد عرفت فيما بيناه ان ليس هناك معنى مشكوك مردد بين المعنى  
اللغوى ، و الشرعي حيث ان فى زماننا هذا الى زمان الصادقين (ع) مما  
يقطع بتعيين اللفظ بحسب مدلوله ولو بكثرة الاستعمال فى المعنى الشرعى فلا  
ثمرة تترتب على اختلاف الاقوال فى عصورنا الى زمان الباقر والصادق بل و  
قبلهما (ع) كزمان امير المؤمنين (ع) بل او اخر دعوة النبي (ص) فى الالفاظ  
المشهورة المتداولة فى الاستعمال دون الانفاظ غير المتداولة فى ذلك العصر ،  
وان كانت حقيقة شرعية فى او اخر زمان امير المؤمنين المتداول منها ، وغيرها .

# محتوى الكتاب الأول

الصفحة

العنوان

- |    |   |
|----|---|
| ٧  | تقديم بقلم المقرر ، ويحتوى على الامور التالية : |
| ٨  | ١ - تاريخ علم الاصول                            |
| ٩  | ٢ - الندوين والتشريع                            |
| ١٢ | ٣ - المفاهيم العامة للاستنباط                   |
| ١٣ | ٤ - المذهب التقليدى                             |
| ١٤ | ٥ - منهج البحث                                  |
| ١٦ | ٦ - حاجة المجتمع الى مجتهد بناء                 |
| ٢١ | ٧ - رعاية سماحة الوالد                          |

\* \* \*

٢٥

مباحث تمهيدية

\* \* \*

## آراء الاعلام في موضوعات العلوم :

- ٣٥ رأى صاحب الكفاية
- ٣٦ رأى المحقق النائيني
- ٣٧ رأى المحقق العراقي
- ٣٩ رأى المحقق الاصفهاني
- \* \* \*
- ٤٣ مناقشة وتحليل : -
- ٤٥ هل العلم بحاجة الى موضوع ؟
- ٤٦ الواحد بالنوع ام الواحد بالعنوان ، لا يستكشف منه وحدة الموضوع حقيقة
- ٥١ نظرة اخرى حول المسألة
- ٥٣ بلا واسطة في العروض
- ٥٦ التحقيق هو التفصيل
- ٥٩ حيّثية البحث
- ٦٠ لامورد لمحيّثة البحث
- \* \* \*
- ٦١ نظرة اخرى للأستاذ النائيني في العوارض الذاتية
- ٦٣ رأى الاستاد العراقي في الذاتي والغريب
- ٦٤ نظرتنا مع الاستاد العراقي
- \* \* \*
- ٦٦ تمایز العلوم

## العنوان

## الصفحة

٦٧	تمايز العلوم بالاغراض او بالاعتبار
٦٨	تحقيق التمايز بين الفنون
٧٢	التمايز قد يقال انه في الثبوت او الاثبات
٧٤	الفرق بين الاغراض والفوائد
٧٦	توضيح آخر لذلك
٧٧	اشراك مسائل العلوم في الاغراض
٧٨	لا حاجة الى معرفة الموضوع في العلم

\* \* \*

٨١	آراء الاعلام في تعريف علم الاصول
٨٣	رأى صاحب الكفاية
٨٥	رأى المحقق الاصفهانى في ان البحث عن حججية الخبر الواحد مسألة اصولية
٨٨	رأى الاستاد العراقي

\* \* \*

٩١	مناقشة وتحليل
٩٣	تعريف علم الاصول
٩٤	طور آخر من الاستدلال
١٠٠	اختيار شيخ الاساطين في المسالة
١٠٠	التعریف جامع
١٠٥	ثمرة البحث

\* \* \*

١٠٧	آراء الاعلام في حقيقة الوضع
١٠٩	رأى صاحب الكفاية
١١١	رأى المحقق النائيني
١١٥	رأى الاستاد العراقي
١٢٢	رأى المحقق الاصفهانى
* * *	
١٢٥	مناقشة وتحليل
١٣٠	حقيقة الوضع
١٣٢	من هو واضع ؟
١٣٥	أخذ المتأخر من المتقدم قصوراً
١٣٦	تنزيل اللفظ بمنزلة المعنى
١٣٧	حقيقة الوضع اراثة للمعنى
١٣٧	اللفظ كاشف عن المعنى
١٣٨	تحقيق المقام
١٤١	ليس الواضع هو الله
١٤٢	اقسام الوضع
١٤٤	اقسام الموضوع له
١٤٧	الخلاف في الوضع العام والموضوع له الخاص

## ثمرة الوضع

١٤٩

\* \* \*

- ١٥٣ البحث عن المعنى الحرفى
- ١٥٧ وضع الحروف يستدعي توسيط المعانى الاسمية
- ١٥٨ مفad الحروف
- ١٦٠ المنازرة مع الكفاية
- ١٦٥ المنازرة مع الشیخ الرضی
- ١٦٧ المناقشة مع الاستاد العراقي
- ١٧١ تحریر آخر من البيان
- ١٧٦ الحروف موضوعة بالوضع العام والموضوع له المخاص
- ١٧٩ رأى العراقي في كيفية وضع المعنى الحرفى
- ١٨١ التحليل
- ١٨٣ تحقيقنا في جزئية المعنى الحرفى
- ١٨٥ الحروف لا توصف بالكلية والجزئية
- ١٨٥ مناقشتنا مع المحقق القمى
- ١٨٨ الحروف اخطاریة ام ایجادیة ؟
- ١٩١ تفصیل البحث
- ١٩٧ تقریب رد الوجوه

العنوان

الصفحة

٢٠١	رد القول بالتفصيل
٢٠٣	ملخص الاقوال في المسالة
٢١١	ثمرة البحث عن المعنى الحرفي
* * *	
٢١٣	الاشارات والضمائر والمواضولات
٢١٩	ثمرة البحث في ذلك
٢٢١	آراء الاعلام في الخبر والانشاء والمبهمات
٢٢٣	رأى صاحب الكفاية في الخبر والانشاء
٢٢٣	رأى صاحب الكفاية في الاشارات والضمائر
٢٢٤	رأى الاستاذ العراقي في الخبر والانشاء
٢٢٧	رأى الاستاد العراقي في المركبات الناقصة
٢٢٩	رأى الاستاد اصفهانى في الخبر والانشاء
٢٣١	رأى الاستاد العراقي في الاشارات والضمائر
٢٣٢	رأى الاستاذ اصفهانى في الاشارات
* * *	
٢٣٣	مناقشة وتحليل
٢٣٥	الجمل الخبرية والاشائة
٢٣٩	المفهوم الخبرى لا يتحدد مع المفهوم الانشائى
٢٤١	اشكال ودفع

العنوان

الصفحة

٢٤١	التقييد والتقييد لا يجعل المعنى جزئياً
٢٤٥	ثمرة البحث
* * *	
٢٤٧	آراء الاعلام في الدلالات
٢٤٩	رأي المحقق النائيني
٢٥٠	رأي المحقق العراقي
٢٥٢	رأي المحقق الاصفهاني
* * *	
٢٥٣	مناقشة وتحليل
٢٥٥	الدلاله والارادة
٢٥٩	هل الدلاله تابعة للارادة
٢٦١	تحقيق المقام
٢٦٢	شبهه ودفع
٢٦٥	هل الارادة قيد للوضع ؟
٢٦٨	الفات نظر
٢٧٣	ثمرة البحث
* * *	
٢٧٥	آراء الاعلام في وضع المركبات
٢٧٧	رأي الاستاذ العراقي

٢٧٩	رأى الاستاد الاصفهانى
٢٨١	مناقشة وتحليل
٢٨٣	وضع المركبات
٢٨٥	التقييد السابق على الحمل
٢٩١	ثمرة البحث
٢٩٣	آراء الاعلام في صحة استعمال اللفظ فيما يناسب الموضوع له
٢٩٥	رأى الاستاد العراقي
٢٩٨	رأى الاستاد الاصفهانى في استعمال اللفظ في شخصه
٣٠١	آراء الاعلام في الحقيقة والمجاز
٣٠٣	رأى صاحب الكفاية
٣٠٥	في علائم الحقيقة
٣٠٧	مناقشة وتحليل
٣٠٩	الحقيقة والمجاز
٣١٢	علامات الحقيقة والمجاز

العنوان

الصفحة

- 
- ٣١٥ ماهى العلائم؟  
٣١٦ دفع الدور  
٣١٧ الاختلاف فى متعلق الصورة  
٣١٨ شبهة اخرى  
٣١٩ الحمل واقسامه  
٣٢١ المغایرة بين المحمول والمحمول عليه  
٣٢٢ الحمل يستدعي المغایرة والاتحاد  
٣٢٤ الاجمال والتفصيل تحليل عقلی

\* \* \*

- ٣٢٩ آراء الاعلام في تعارض الاحوال  
٣٣١ مناقشة وتحليل  
٣٣٣ احوال اللفظ  
٣٣٩ ثمرة البحث عن احوال اللفظ

\* \* \*


- ٣٤٣ آراء الاعلام في الحقيقة الشرعية  
٣٤٣ رأى صاحب الكفاية  
٣٤٣ رأى المحقق النائيني  
٣٤٦ رأى المحقق العراقي  
٣٤٨ رأى المحقق الاصفهانى

العنوان

الصفحة


---

٣٥١	مناقشة وتحليل
٣٥٣	الحقيقة الشرعية
٣٥٤	احتمالات ووجوه
٣٥٩	النظر فيما ذهب اليه المحقق الطهراني
٣٦١	هل الاستعمال بعد ثبوت الحقيقة الشرعية ام قبلها؟
٣٦٥	ثمرة البحث عن الحقيقة الشرعية
٣٦٦	الفهرست









PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY

Princeton University Library



32101 073379008